



constituteproject.org

دستور ألمانيا الصادر عام 1949 شاملًا تعديلاته لغاية عام 2012

المحتويات

تمهيد	7
الفصل الأول. الحقوق الأساسية	7
[المادة 1. كرامة الإنسان - حقوق الإنسان - القوة المُلزِمة قانونًا للحقوق الأساسية	7
[المادة 2. الحريات الشخصية	7
[المادة 3. المساواة أمام القانون	7
[المادة 4. حرية العقيدة والضمير	7
[المادة 5. حرية التعبير والفنون والعلوم	8
[المادة 6. الزواج - الأسرة - الأطفال	8
[المادة 7. الشؤون المدرسية	8
[المادة 8. حرية التجمع	8
[المادة 9. حرية تكوين الجمعيات	8
[المادة 10. سرية الرسائل والبريد والاتصالات	9
[المادة 11. حرية التنقل	9
[المادة 12. حرية اختيار المهنة	9
[المادة 12 أ. واجب الخدمة العسكرية والمدنية	9
[المادة 13. حرمة المسكن	10
[المادة 14. الملكية الخاصة - حق الإرث - نزع الملكية الخاصة	10
[المادة 15. التحويل إلى الملكية العامة	11
[المادة 16. حظر سحب الجنسية وتبادل تسليم المجرمين	11
[المادة 16 أ. حق اللجوء	11
[المادة 17. حق تقديم الالتماسات	11
[المادة 17 أ. تقييد الحقوق الأساسية في حالات خاصة	12
[المادة 18. فقدان الحقوق الأساسية	12
[المادة 19. تقييد الحقوق الأساسية - حق التقاضي	12
الفصل الثاني. الاتحاد والولايات	12
[المادة 20. المبادئ الدستورية - حق المقاومة	12
[المادة 20 أ. حماية المقومات الطبيعية للحياة وحماية الحيوانات	12
[المادة 21. الأحزاب السياسية	13
[المادة 22. العاصمة الاتحادية - عَمَل الاتحاد	13
[المادة 23. الاتحاد الأوروبي - حماية الحقوق الأساسية - مبدأ التكافل	13
[المادة 24. نقل السلطات السيادية - نظام الأمن الجماعي	14
[المادة 25. سيادة القانون الدولي	14
[المادة 26. تأمين السلام الدولي	14
[المادة 27. الأسطول التجاري	14
[المادة 28. دساتير الولايات - استقلالية البلديات	14
[المادة 29. التقسيم الجديد للإقليم الاتحادي	15
[المادة 30. الحقوق السيادية للولايات	16
[المادة 31. سيادة القانون الاتحادي	16
[المادة 32. العلاقات الخارجية	16
[المادة 33. المساواة في المواطنة - العمل في المؤسسات العامة	16
[المادة 34. تحمل المسؤولية عند الإخلال بواجبات الوظيفة العامة	16
[المادة 35. المساعدة القانونية والإدارية - المساعدة في حالة الكوارث	16
[المادة 36. كوادِر الدوائر الاتحادية	17
[المادة 37. التنفيذ الاتحادي	17
الفصل الثالث. البوندستاغ	17
[المادة 38. قواعد الانتخابات	17

.....	17
[المادة 39.] الدورة الانتخابية - الانعقاد	17
[المادة 40.] مجلس رئاسة البوندستاغ - القواعد الإجرائية	18
[المادة 41.] مراجعة الانتخابات	18
[المادة 42.] جلسات البوندستاغ العلنية - قرارات الأغلبية	18
[المادة 43.] حق استدعاء أعضاء الحكومة - حق الأعضاء في حضور الجلسات، والاستماع إليهم	18
[المادة 44.] لجان تقصي الحقائق	18
[المادة 45.] لجنة الاتحاد الأوروبي	18
[المادة 45أ.] لجنة الشؤون الخارجية ولجنة الدفاع	19
[المادة 45ب.] مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة	19
[المادة 45ج.] لجنة الالتزامات	19
[المادة 45د.] الهيئة البرلمانية للرقابة	19
[المادة 46.] حصانات النواب	19
[المادة 47.] حق الامتناع عن الإدلاء بالشهادة	19
[المادة 48.] الترشح للانتخابات - حماية العمل النيابي - المكافآت	19
.....	19
المادة 49	20
.....	20
الفصل الرابع، البوندسرات	20
[المادة 50.] المهام	20
[المادة 51.] التكوين - نسب الأصوات	20
[المادة 52.] رئيس البوندسرات - القرارات - القواعد الإجرائية	20
[المادة 53.] حضور أعضاء الحكومة الاتحادية لجلسات البوندسرات	20
.....	20
الفصل الرابع أ. اللجنة المشتركة	20
[المادة 53أ.] التكوين - القواعد الإجرائية	20
.....	21
الفصل الخامس، الرئيس الاتحادي	21
[المادة 54.] انتخاب الرئيس الاتحادي - مدة الرئاسة	21
[المادة 55.] عدم ازدواجية المناصب	21
[المادة 56.] أداء اليمين للمنصب	21
[المادة 57.] الإنبابة	21
[المادة 58.] التصديق بالتوقيع	22
[المادة 59.] تمثيل الاتحاد لأغراض القانون الدولي	22
.....	22
[المادة 59أ	22
[المادة 60.] تعيين موظفي الخدمة العامة - حق العفو - الحصانة	22
[المادة 61.] رفع دعوى لمحاسبة الرئيس الاتحادي أمام المحكمة الدستورية الاتحادية	22
.....	22
الفصل السادس، الحكومة الاتحادية	22
[المادة 62.] التكوين	22
[المادة 63.] انتخاب المستشار الاتحادي	23
[المادة 64.] تعيين وعزل الوزراء الاتحاديين - أداء اليمين للمنصب	23
[المادة 65.] اختصاص تحديد المبادئ التوجيهية للسياسات - مبدأ العمل في مجال التخصص، ومبدأ العمل التعاوني	23
[المادة 65أ.] قيادة القوات المسلحة	23
[المادة 66.] عدم ازدواجية المناصب	23
[المادة 67.] التصويت على سحب الثقة	23
[المادة 68.] التصويت بالثقة	24
[المادة 69.] نائب المستشار الاتحادي - مدة تولي أعضاء الحكومة مناصبهم	24
.....	24
الفصل السابع، التشريعات الاتحادية والإجراءات التشريعية	24
[المادة 70.] توزيع الصلاحيات بين الاتحاد والولايات	24
[المادة 71.] السلطة التشريعية الحصرية للاتحاد	24
[المادة 72.] السلطة التشريعية المشتركة	25
[المادة 73.] مجالات السلطة التشريعية الحصرية للاتحاد	25
[المادة 74.] الشؤون المتعلقة بالسلطة التشريعية المشتركة	25

المادة 74 أ	27
المادة 75	27
المادة 76. [مشروعات القوانين	27
المادة 77. [الإجراءات التشريعية- لجنة الوساطة	27
المادة 78. [تمرير القوانين الاتحادية	28
المادة 79. [تعديل القانون الأساسي	28
المادة 80. [إصدار الصكوك القانونية	28
المادة 80 أ. [حالة التوتير	29
المادة 81. [الطوارئ التشريعية	29
المادة 82. [المادقة - الإعلان - الدخول حيز التنفيذ	29
الفصل الثامن. تنفيذ القوانين الاتحادية ، والإدارة الاتحادية	29
المادة 83. [التنفيذ من قبل الولايات	30
المادة 84. [إدارة الولايات- إشراف الاتحاد	30
المادة 85. [التنفيذ من قبل الولايات بتكليف اتحادي	30
المادة 86. [الإدارة الاتحادية	30
المادة 87. [شؤون الإدارة الاتحادية	31
المادة 87 أ. [القوات المسلحة	31
المادة 87 ب. [إدارة الدفاع الاتحادي	31
المادة 87 ج. [توليد واستخدام الطاقة النووية	32
المادة 87 د. [إدارة النقل الجوي	32
المادة 87 هـ. [إدارة النقل بالسكك الحديدية	32
المادة 87 و. [شؤون البريد والاتصالات	32
المادة 88. [البنك الاتحادي - البنك المركزي الأوروبي	33
المادة 89. [لمجاري المائبة الاتحادية - إدارة المجاري المائية	33
المادة 90. [الطرق السريعة الاتحادية	33
المادة 91. [حالة الطوارئ الداخلية	33
الفصل الثامن أ. المهام المشتركة	33
المادة 91 أ. [المهام المشتركة - المسؤولية عن الإنفاق	34
المادة 91 ب. [برامج التعليم وتشجيع البحث	34
المادة 91 ج. [أنظمة تقنية المعلومات	34
المادة 91 د. [مقارنة كفاءة الأداء	34
المادة 91 هـ. [التعاون في مجال الدعم الأساسي للباحثين عن العمل	35
الفصل التاسع. السلطة القضائية	35
المادة 92. [تنظيم المحاكم	35
المادة 93. [اختصاصات المحكمة الدستورية الاتحادية	35
المادة 94. [تكوين المحكمة الدستورية الاتحادية	36
المادة 95. [المحاكم الاتحادية العليا	36
المادة 96. [المحاكم الاتحادية الأخرى	36
المادة 97. [استقلالية القضاة	37
المادة 98. [الوضع القانوني للقضاة - الإقالة من المنصب	37
المادة 99. [المنازعات الدستورية في أي ولاية	37
المادة 100. [المراجعة القضائية العملية	37
المادة 101. [حظر المحاكم الاستثنائية	37
المادة 102. [إلغاء عقوبة الإعدام	38
المادة 103. [المحاكمة العادلة	38
المادة 104. [الحرمان من الحرية	38
الفصل العاشر. الشؤون المالية	38
المادة 104 أ. [تقسيم النفقات- النظام المالي - الضمان	38
المادة 104 ب. [المساعدة المالية للاستثمارات	39

39	[المادة 105.] توزيع الاختصاصات في قوانين الضرائب
39	[المادة 106.] توزيع حصيلة الضرائب وريع الاحتكارات المالية
41	[المادة 106 أ.] المنح الاتحادية المخصصة للنقل العام للركاب
41	[المادة 106 ب.] حصة الولايات من ضريبة السيارات
41	[المادة 107.] توزيع حصيلة الضرائب - التوازن المالي بين الولايات - المنح التكميلية
41	[المادة 108.] إدارة الشؤون المالية للاتحاد والولايات - المحاكم المالية
42	[المادة 109.] إدارة الموازنة في الاتحاد والولايات
42	[المادة 109 أ.] حالات الطوارئ في الموازنة
43	[المادة 110.] الموازنة الاتحادية
43	[المادة 111.] الإدارة المؤقتة للموازنة
43	[المادة 112.] النفقات الخارجة عن الموازنة
43	[المادة 113.] زيادة النفقات
44	[المادة 114.] تقديم الحسابات وتدقيقها
44	[المادة 115.] حدود الاقتراض
44	الفصل العاشر أ. حالة الدفاع
44	[المادة 115 أ.] إعلان حالة الدفاع
45	[المادة 115 ب.] صلاحية القيادة المُخولة إلى المستشار الاتحادي
45	[المادة 115 ج.] توسيع اختصاصات السلطة التشريعية للاتحاد
45	[المادة 115 د.] مشروعات القوانين العاجلة
46	[المادة 115 هـ.] اللجنة المشتركة
46	[المادة 115 و.] استخدام قوات شرطة الحدود الاتحادية - صلاحيات موسعة لإصدار التعليمات
46	[المادة 115 ز.] المحكمة الدستورية الاتحادية
46	[المادة 115 ح.] انتهاء الدورات الانتخابية ومدد شغل المنصب
47	[المادة 115 ط.] صلاحيات حكومات الولايات
47	[المادة 115 ذ.] تصنيف أحكام الطوارئ ومدتها
47	[المادة 115 ل.] إلغاء التدابير الاستثنائية - اتفاق السلام
47	الفصل الحادي عشر. أحكام انتقالية وأحكام ختامية
47	[المادة 116.] تعريف لفظة "الألماني" - إعادة الجنسية
48	[المادة 117.] وقف دخول اثنين من الحقوق الأساسية حيز التنفيذ
48	[المادة 118.] التقسيم الجديد لولايتي بادن وفورتمبيرغ
48	[المادة 118 أ.] تقسيم جديد لولايتي برلين وبراندنبورغ
48	[المادة 119.] اللاجئين والمهجرين
48	[المادة 120.] تكاليف الاحتلال - الأعباء الناجمة عن الحرب
48	[المادة 120 أ.] المساواة في تحمل الأعباء
49	[المادة 121.] تعريف "أغلبية الأعضاء"
49	[المادة 122.] تاريخ انتقال السلطات التشريعية
49	[المادة 123.] استمرار تطبيق قانون قائم مسبقًا
49	[المادة 124.] استمرار تطبيق قانون في نطاق السلطة التشريعية الحصرية
49	[المادة 125.] استمرار تطبيق القانون في نطاق السلطة التشريعية المشتركة
49	[المادة 125 أ.] استمرار تطبيق قانون اتحادى - الاستعاضة بقانون ولاية عن القانون الاتحادي
50	[المادة 125 ب.] استمرار تطبيق القوانين الإطارية - صلاحية الولايات في إصدار قواعد تنظيمية
50	[المادة 125 ج.] استمرار تطبيق القانون في نطاق المهام المشتركة
50	[المادة 126.] لبيت في استمرار تطبيق قانون كقانون اتحادى
50	[المادة 127.] توسيع نطاق القانون ليشمل المنطقة الفرنسية وبرلين
51	[المادة 128.] استمرار سريان سلطة إصدار التعليمات
51	[المادة 129.] استمرار سريان سلطة إصدار مكوذ قانونية
51	[المادة 130.] نقل المؤسسات الإدارية القائمة
51	[المادة 131.] الأوضاع الحقوقية للعاملين سابقا في الخدمة المدنية

51	[المادة 132.] [إحالة موظفي الخدمة العامة للتقاعد
52	[المادة 133.] [الخلافة القانونية في إدارة المنطقة الاقتصادية المتحدة
52	[المادة 134.] [الخلافة القانونية في أصول الرايخ
52	[المادة 135.] [الخلافة القانونية للأصول في حالة تغيير الأراضي بين الولايات
53	[المادة 135 أ.] [الديون القديمة
53	[المادة 136.] [أول اجتماع للبونديرات
53	[المادة 137.] [حق موظفي الدولة في الترشح للانتخابات
53	[المادة 138.] [كُتّاب العدل في جنوب ألمانيا
53	[المادة 139.] [استمرار تطبيق الأحكام الخاصة بالتححرر من النازية
54	[المادة 140.] [قانون الجمعيات الدينية
54	[المادة 141.] ["بند بريمن الخاص
54	[المادة 142.] [التحفظات في صالح الحقوق الأساسية في دساتير الولايات
54	[المادة 142 أ]
54	[المادة 143.] [مدة حالات الخروج عن القانون عن القانون الأساسي
54	[المادة 143 أ.] [السلطة التشريعية الحصرية الخاصة بالسكك الحديدية الاتحادية
54	[المادة 143 ب.] [خصصة البريد الاتحادي الألماني
55	[المادة 143 ج.] [مبالغ تعويضية مترتبة على إلغاء المهام المشتركة بين الاتحاد والولايات
55	[المادة 143 د.] [أحكام انتقالية تتعلق بمساعدات الاستقرار المالي
56	[المادة 144.] [المصادقة على القانون الأساسي - برلين
56	[المادة 145.] [دخول القانون الأساسي حيز التنفيذ
56	[المادة 146.] [مدة سريان القانون الأساسي

الترجمة إلى العربية: قسم الترجمة باليونديستاغ الألماني؛ قام بالتحديث مشروع الدساتير المقارنة

- ذكر الله
- الحق في تقرير المصير
- الدافع لكتابة الدستور
- التمهيد
- مصدر السلطة الدستورية

تمهيد

إن الشعب الألماني، خلال ممارسته لسلطته التأسيسية، إذ يدرك مسؤوليته أمام الله والبشر، وإذ يستلهم العزم على تعزيز السلام كشرىك متساو في أوروبا الموحدة، قد أقر هذا القانون الأساسي، وفي تقرير حر لمصيرهم أقر الألمان في ولايات بادن - فورتمبيرغ، وبافاريا، وبرلين، وبراندنبورغ، وبريمن، ومايبورغ، وميسن، وميكلينبورغ-بومرانيا الغربية، وساكسونيا السفلى، وشمال الراين-وستفاليا، وراينلاند-بفالتس، وسارلاند، وساكسونيا، وساكسونيا - أنهالت، وشليسفيغ-هولشتاين، وتورنغن، إتمام وحدة وحرية ألمانيا. وبالتالي ينطبق هذا القانون الأساسي على الشعب الألماني بأكمله.

الفصل الأول. الحقوق الأساسية

المادة 1. [كرامة الإنسان - حقوق الإنسان - القوة الملزمة قانوناً للحقوق الأساسية]

1. تكون كرامة الإنسان مصونة. وتضطلع جميع السلطات في الدولة بواجبات. احترامها وصونها.
2. بناء على ذلك، يقر الشعب الألماني بحقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص أو النزع كقاعدة أساسية للتعيش في كل مجتمع، وللسلام والعدالة في العالم.
3. تلتزم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالحقوق الأساسية. التالية بوصفها قانوناً يطبق مباشرة.

- الكرامة الإنسانية
- حقوق غير قابلة للنزع

المادة 2. [الحرية الشخصية]

1. لكل شخص الحق في حرية تنمية شخصيته، طالما أنه لا ينتهك حقوق الآخرين.
2. ولا يخل بالنظام الدستوري، ولا القانون الأخلاقي لكل شخص الحق في الحياة والسلامة البدنية. تكون حرية الشخص مصونة. لا يجوز التدخل في هذه الحقوق إلا بموجب القانون.

- الحق في تنمية الشخصية
- الحق في الحياة
- حقوق غير قابلة للنزع
- حظر التعذيب
- حظر التدخل في الحياة الشخصية

المادة 3. [المساواة أمام القانون]

1. جميع الأشخاص متساوون أمام القانون.
2. الرجال والنساء متساوون في الحقوق. وتدعم الدولة التنفيذ الفعلي للمساواة بين النساء والرجال، وتتخذ الخطوات اللازمة للقضاء على العوامل السلبية السائدة حالياً.
3. لا يجوز تفضيل أو استهجان أي شخص على أساس الجنس، أو النسب، أو العرق، أو اللغة، أو الموطن، أو الأصل، أو المعتقد، أو الدين أو الأفكار الدينية أو السياسية. كما لا يجوز استهجان أي شخص بسبب عجزه.

- أحكام للمساواة الزوجية

- المساواة بغض النظر عن الحزب السياسي
- المساواة بغض النظر عن العرق
- المساواة بغض النظر عن الدين
- المساواة بغض النظر عن اللغة
- المساواة بغض النظر عن الجنس
- المساواة بغض النظر عن الأصل
- المساواة بغض النظر عن المعتقد
- المساواة بغض النظر عن الدين أو الأفكار الدينية أو السياسية
- المساواة بغض النظر عن العجز

المادة 4. [حرية العقيدة والضمير]

1. لا تُنتهك حرية العقيدة وحرية الضمير، ولا حرية اعتناق أي عقيدة دينية. أو فلسفية.
2. تُكفل الممارسة الآمنة للشعائر الدينية.
3. لا يُجبر أي شخص بما يخالف ضميره على تقديم الخدمة العسكرية التي تنطوي على استخدام الأسلحة. ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادي.

- حقوق غير قابلة للنزع
- حرية الرأي/الفكر/الضمير

- الحق في الاستنكاف الضميري

[المادة 5. حرية التعبير والفنون والعلوم]

1. يحق لكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والصورة، كما أن له الحق في الحصول على المعلومات بدون عائق من المصادر المتاحة للعامّة. وتُكفل حرية الصحافة، وحرية التغطية الإعلامية عبر الوسائل المسموعة والمرئية. ولا يجوز فرض رقابة على ذلك.
2. تخضع تقييدات هذه الحقوق لأحكام القوانين العامة، وأحكام القوانين الخاصة بحماية الأحداث، وللتشريعات الخاصة بحق الشرف الشخصي.
3. حرية الفنون والعلوم والأبحاث والتعليم مكفولة. ولا تعفي حرية التعليم أي شخص من الولاء للدستور.

- حرية التعبير
- الإدارة
- الاتصالات
- حرية الإعلام

- الحق في الدفاع عن السمعة

- الحق في الحرية الأكاديمية
- الإشارة إلى الفنون

[المادة 6. الزواج - الأسرة - الأطفال]

1. يحظى الزواج وشؤون الأسرة بحماية خاصة من قبَل الدولة.
2. رعاية الأطفال و تربيتهم حق طبيعي للأبوين، وواجب يقع في المقام الأول على عاتقهما. وتُعنى الدولة بمراقبة قيامهما بذلك.
3. لا يجوز فصل الأطفال عن عائلاتهم ضد إرادة أبويهم أو أوصياهم إلا بموجب قانون، وإلا إذا فشل أولياء أمور الأطفال أو أوصياهم في واجباتهم، أو أصبح الأطفال معرضين لخطر الإهمال الجسيم.
4. كل أم لها الحق في أن يقدم المجتمع لها الحماية والرعاية.
5. تُتاح للأطفال المولودين خارج إطار الزوجية من خلال التشريعات نفس الظروف التي تنهياً لغيرهم من الأطفال المولودين في إطار الزوجية. لتتطور بدنياً ونفسياً، والتمتع بمكانتهم في المجتمع.

- تنظيم الزواج
- الحق في تأسيس أسرة

- ضمان حقوق الأطفال

- ضمان حقوق الأطفال

[المادة 7. الشؤون المدرسية]

1. تخضع كافة الشؤون المدرسية لإشراف الدولة.
2. يحق لأولياء الأمور والأوصياء اتخاذ القرار فيما يختص بتلقي أطفالهم التعليم الديني.
3. يُشكل التعليم الديني جزءاً من المنهج الدراسي العادي في المدارس الحكومية، باستثناء المدارس التي لا تتبع طائفة دينية معينة. دون المساس بحق الدولة الإشرافي، يُقدم التعليم الديني بشكل يتوافق مع العقائد الأساسية للطائفة الدينية المعنية. لا يجوز إلزام أي مدرس بإعطاء تعليم ديني ضد إرادته.
4. يُكفل الحق في إنشاء مدارس خاصة. ويتطلب إنشاء المدارس الخاصة كبديل للمدارس الحكومية موافقة الدولة، والخضوع لقوانين الولاية المعنية. وتُمنح الموافقة، إذا لم يكن مستوى الأهداف التعليمية للمدرسة الخاصة ومرافقها، والتأهيل العلمي لمدرسيها أقل منه في مثيلاتها من المدارس الحكومية، ولم يجر فيها تصنيف التلاميذ تبعاً للمستوى المادي لأولياء أمورهم. وتُحجب الموافقة، إذا ثبت أن الوضع الاقتصادي والقانوني لهيئة التدريس في المدارس الخاصة المعنية غير مُؤمّن بشكل كاف.
5. لا يُسمح بإنشاء أي مدرسة ابتدائية خاصة إلا إذا أقرت الإدارة التعليمية بأن لهذه المدرسة فائدة تربوية مُميزة، أو إذا تم إنشاؤها، بطلب من أولياء الأمور أو الأوصياء، كمدرسة تتبع طائفة معينة أو طوائف متعددة، أو كمدرسة تقوم على فلسفة حياتية، ولا توجد مدرسة ابتدائية حكومية مماثلة لها في محيط المنطقة المعنية.
6. يستمر إلغاء المدارس الإعدادية.

- التعليم المجاني

- التعليم المجاني

- التعليم المجاني

- تكافؤ الفرص في التعليم العالي

[المادة 8. حرية التجمع]

1. يحق لكل الألمان التجمع السلمي وبلا سلاح، دون الحاجة إلى إبلاغ مسبق أو تصريح بذلك.
2. في حال التجمع في الأماكن العامة، يجوز تقييد هذا الحق بقانون أو بناء على قانون.

[المادة 9. حرية تكوين الجمعيات]

1. يحق لكل الألمان تكوين مؤسسات أو جمعيات أخرى.
2. تُحظر الجمعيات التي تتعارض أهدافها أو أنشطتها مع أحكام القوانين الجنائية أو تلك التي تناقض النظام الدستوري أو فكرة التفاهم بين

- حرية تكوين الجمعيات
- حرية تكوين الجمعيات

2. الشعوب.

يُكفل الحق في تكوين جمعيات من أجل صون وتحسين ظروف العمل والظروف الاقتصادية لكل فرد ولكل وظيفة أو مهنة. وتعتبر الاتفاقات التي تعيق أو تهدف إلى الانتقاص من هذا الحق باطلة ولاغية؛ وتكون التدابير المتخذة لتحقيق هذا الهدف مخالفة للقانون. لا يجوز توجيه التدابير المتخذة عملاً بالمادة 12 أ، والفقرتين (2) و(3) من المادة 35، والفقرة (4) من المادة 87 أ، أو المادة 91 ضد النزاعات الصناعية التي تدخل فيها جمعيات بالمعنى الوارد في الجملة الأولى من هذه الفقرة وذلك لصون وتحسين ظروف العمل والظروف الاقتصادية.

- الحق في الانضمام للنقابات العمالية

[المادة 10. سرية الرسائل والبريد والاتصالات

1. لا تُنتهك سرية الرسائل والبريد والاتصالات.

2. لا يجوز تقييد هذا الحق إلا ما يستند إلى القانون. وإذا كانت هذه التقييدات تخدم حماية النظام الأساسي الديمقراطي الحر، أو حماية كيان أو أمن الاتحاد، أو إحدى الولايات، فيجوز أن ينص القانون على عدم إبلاغ الشخص المعنى بهذا التقييد، والاستعاضة عن اللجوء إلى المحاكم بنظر الدعوى بواسطة هيئات وأجهزة مساعدة تحدها السلطة التشريعية.

- الحق في احترام الخصوصية
- أحكام الطوارئ
- حقوق غير قابلة للتزعزاع

[المادة 11. حرية التنقل

1. يتمتع جميع الألمان بحرية التنقل في كافة أنحاء الإقليم الاتحادي.

2. لا يجوز تقييد هذا الحق إلا بقانون أو بناء على قانون، فقط في الحالات التي لا تتوفر فيها المقومات الأساسية للحياة بشكل كاف والتي تشكل عبئاً خاصاً للجماعة، أو التي يكون التقييد فيها ضرورياً لدفع خطر يهدد كيان الاتحاد أو إحدى ولاياته، أو لمكافحة انتشار الأوبئة، أو لمواجهة الحوادث المفجعة أو الكوارث الطبيعية، أو لحماية الأحداث من الإهمال الجسيم، أو يلزم فيها الوقاية من وقوع جرائم.

- حرية التنقل
- أحكام الطوارئ

[المادة 12. حرية اختيار المهنة

1. يحق لكل الألمان اختيار الوظيفة أو المهنة، ومكان العمل وأماكن التدريب بحرية. وتُنظَّم عملية مزاولة الوظيفة أو المهنة بقانون أو بناء على قانون.

2. لا يجوز إجبار أحد على مزاولة عمل معين إلا في إطار واجب الخدمة المجتمعية المتعارف عليها، والتي تنطبق على الجميع بشكل عام وبالتساوي.

3. لا يُفرض العمل القسري إلا على الأشخاص المحرومين من حرياتهم وبحكم من محكمة.

- الحق في اختيار المهنة

- حظر الرق

[المادة 12 أ. واجب الخدمة العسكرية والمدنية

1. يجوز إلزام الذكور الذين بلغوا سن الثامنة عشرة أو أكثر بالخدمة في القوات المسلحة أو في شرطة الحدود الاتحادية أو في أي منظمة دفاع مدني.

2. يجوز أن يطلب من أي شخص يرفض، لأسباب تتعلق بالضمير، تأدية الخدمة العسكرية التي تنطوي على استخدام الأسلحة، أداء خدمة بديلة. ولا تكون مدة الخدمة البديلة أطول من مدة الخدمة العسكرية. ويُنظَّم القانون تفاصيل هذه الخدمة بحيث لا تتعارض مع حرية اتخاذ القرار النابع من الضمير، والذي ينص أيضاً على إمكانية أداء خدمة بديلة لا ترتبط بوحدات القوات المسلحة، أو شرطة الحدود الاتحادية.

3. الأشخاص المكلفون بأداء الخدمة العسكرية الإلزامية، والذين لم يتم استدعائهم لتأدية خدمة وفق الفقرة (1) أو الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز تكليفهم في حالة الدفاع، بقانون أو بناء على قانون، بالعمل في مجال الخدمات المدنية لأغراض الدفاع، بما في ذلك حماية المدنيين؛ ولا يجوز تكليفهم بالعمل في المؤسسات العامة إلا لغرض ممارسة مهام شرطية أو ما يشبهها من مهام سيادية منوطة بالإدارة العامة، والتي لا يمكن أداؤها إلا من خلال الأشخاص المعيّنين في الخدمة العامة. ويجوز أن تشمل الخدمة الواردة في الجملة الأولى من هذه الفقرة خدمات لدى القوات المسلحة، في مجال الإمداد العسكري، أو لدى السلطات الإدارية العامة؛ كما لا يجوز إلزام بتكليفات الخدمة التي ترتبط بتزويد المواطنين المدنيين بالخدمات وخدمتهم إلا إذا كان ذلك لتلبية حاجاتهم الضرورية أو لتأمين حمايتهم.

- واجب الخدمة في القوات المسلحة

- الحق في الاستنكاف الضميري

- أحكام الطوارئ

• أحكام الطوارئ

4. إذا تعذر، في حالة الدفاع، تغطية الحاجة إلى الخدمات المدنية في قطاع الصحة المدني، أو في المستشفيات العسكرية الثابتة على أساس طوعي، يجوز استدعاء إناث، بقانون أو بناء على قانون، ممن تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والخامسة والخمسين لتأدية هذه الخدمات. ولا يُطلب منهم تحت أي ظرف من الظروف تأدية خدمة تنطوي على استخدام الأسلحة.
5. خلال الفترة التي تسبق حالة الدفاع، لا يجوز الإلزام بالخدمات الواردة بموجب الفقرة (3) من هذه المادة إلا في حال الوفاء بمتطلبات الفقرة (1) من المادة 80 أ. واستعداداً للقيام بالخدمات الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة، والتي تتطلب معارف أو مهارات خاصة، يُطلب الاشتراك، بقانون أو بناء على قانون، في دورات تدريبية. وفي هذه الحالة، لا تنطبق الجملة الأولى من هذه الفقرة.
6. إذا تعذر، في حالة الدفاع، تلبية الحاجة إلى قوى عاملة في مجالات العمل المذكورة في الجملة الثانية من الفقرة (3) من هذه المادة على أساس طوعي، فإنه لسد هذه الحاجة، يجوز، بقانون أو بناء على قانون، الحد من حرية المواطنين الألمان في التخلي عن ممارسة المهنة أو ترك مكان العمل. وخلال الفترة التي تسبق حالة الدفاع، تنطبق الجملة الأولى من الفقرة (5) من هذه المادة بعد إجراء التعديلات اللازمة.

• أحكام الطوارئ

• أحكام الطوارئ

[المادة 13. حرمة المسكن]

• الحق في احترام الخصوصية
• حقوق غير قابلة للنزع

1. حرمة المسكن غير قابلة للمساس بها.
2. لا يجوز تفتيش المسكن إلا بأمر من القاضي، أو بأمر من هيئات أخرى منصوص عليها في القوانين، عند وقت الضرورة، وبحيث لا تجرى عملية التفتيش إلا على النحو المنصوص عليه في هذه القوانين.
3. إذا بررت وقائع معينة الاشتباه في ارتكاب أي شخص لجريمة يعتبرها القانون جريمة خطيرة، فإنه للتحري عن هذه الجريمة يجوز استخدام وسائل تقنية لإجراء مراقبة سمعية لأي مسكن يُعتقد أن المشتبه به يقيم فيه، بناء على أمر قضائي، إذا تبين أن الكشف عن حيثيات الجريمة بطرق أخرى قد يصبح صعباً تماماً، أو عديم الجدوى، ويجب أن يكون هذا الاستخدام لمدة محدودة. وتتولى إصدار الأمر بهذا الاستخدام هيئة من ثلاثة قضاة. وعندما يكون الوقت حاسماً، يجوز أن يتولى قاض واحد إصدار الأمر.
4. لتجنب مخاطر شديدة على السلامة العامة، وخاصة مخاطر على الحياة أو للجمهور، لا يجوز استخدام الوسائل التقنية لمراقبة المنزل إلا بموجب أمر قضائي. وعندما يكون الوقت عنصراً حاسماً، يجوز أيضاً أن تتولى إصدار الأمر باستخدام هذه التدابير جهات أخرى يحددها القانون؛ على أن يتم إلحاقها بقرار قضائي دون تأخير.
5. إذا كان استخدام الوسائل التقنية مخصصاً فقط لحماية من يقومون بتفتيش المسكن، يجوز إصدار الأمر بهذا الإجراء من قبل جهة يحددها القانون. ولا يجوز الاستفادة بأي معلومات تم الحصول عليها أثناء هذا الاستخدام في أي غرض آخر إلا لأغراض الملاحقة الجنائية، أو دفع الخطر، وفي حال الإقرار مسبقاً بشرعية الإجراءات التي أمر بها القاضي من قبل؛ وعندما يكون الوقت عنصراً حاسماً، يصدر الأمر القضائي لاحقاً وبدون تأخير.
6. ترفع الحكومة الاتحادية تقريراً إلى البوندستاغ سنوياً فيما يتعلق بتوظيف الوسائل التقنية وفقاً للفقرة (3)، والتي تقع ضمن إطار صلاحيات الاتحاد، عملاً بالفقرة (4)، وبالقدر الذي تقتضيه الموافقة القضائية، وفقاً للفقرة (5) من هذه المادة. وتمارس هيئة ينتخبها البوندستاغ الرقابة البرلمانية على أساس هذا التقرير. وتتاح رقابة برلمانية مماثلة من قبل المقاطعات.
7. لا يجوز التدخل فيما عدا ذلك إجراء تدخلات أو تقييدات إلا لدفع خطر على العامة أو على حياة أحد الأشخاص، أو، بناء على قانون، لدرء خطر شديد يهدد الأمن العام والنظام العام، وبوجه أخص للتغلب على أزمة المساكن، أو مكافحة خطر انتشار الأوبئة، أو لحماية الأحداث المعرضين للخطر.

• أحكام الطوارئ

• حكومات الوحدات التابعة

• أحكام الطوارئ

[المادة 14. الملكية الخاصة - حق الإرث - نزع الملكية الخاصة]

• الحق في التملك
• الحق في نقل الملكية

1. يُكفل حق الملكية الخاصة وحق الإرث، وتنص القوانين على مضمونها، ومُقيداً لهما.
2. حق الملكية الخاصة يستوجب التزامات. وتكون ممارسة هذا الحق لخدمة الصالح العام.

لا يجوز نزع الملكية إلا للمصالح العام. ولا يؤمر بنزع الملكية الخاصة. 3. إلا بقانون، أو بناء على قانون يحدد نوع التعويضات ومقدارها. ويحدد هذا التعويض من خلال إقامة توازن عادل بين المصلحة العامة ومصلحة المتضررين. في حالة النزاع بشأن مبلغ التعويض، يمكن اللجوء إلى المحاكم العادية.

الحماية من المصادرة

ملكية الموارد الطبيعية

[المادة 15.] التحويل إلى الملكية العامة

يجوز تحويل الملكية الخاصة للأراضي والموارد الطبيعية ووسائل الإنتاج لغرض التحويل إلى الملكية العامة إلى ملكية عامة أو غيرها من أشكال المؤسسات الاقتصادية العامة، وذلك بقانون ينظم نوع التعويضات ومقدارها. وفيما يتعلق بهذا التعويض، تنطبق الجملتان الثالثة والرابعة من الفقرة (3) من المادة 14 مع إجراء التعديلات اللازمة.

[المادة 16.] حظر سحب الجنسية وتبادل تسليم المجرمين

لا يجوز سحب الجنسية من أي مواطن ألماني. ولا يُسمح بإسقاط الجنسية عن أي مواطن إلا بموجب قانون، ورغمًا عن الشخص المتضرر إلا إذا كان يصبح الشخص المتضرر جزءًا من ذلك عديم الجنسية. 1. لا يجوز تسليم أي مواطن ألماني إلى دولة أجنبية. ويجوز أن ينص القانون على تبادل تسليم المجرمين إلى إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو إلى محكمة دولية، شريطة مراعاة سيادة القانون.

شروط سحب الجنسية

مجموعات إقليمية
إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

حماية الأشخاص غير المجنسين

[المادة 16أ.] حق اللجوء

1. يتمتع الملاحقون سياسياً بحق اللجوء. 2. لا يجوز الاستناد إلى الفقرة (1) من هذه المادة بالنسبة لأحد اللاجئين القادمين من إحدى الدول الأعضاء في المجموعات الأوروبية، أو من أي دولة أخرى تكفل تطبيق الاتفاق الخاص بالوضع القانوني للاجئين، والمعاملة الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتحدد الدول من خارج المجموعات الأوروبية والتي تفي بالشروط الواردة في الجملة الأولى من هذه الفقرة بموجب قانون يستلزم موافقة البوندسرات عليه. ويجوز اتخاذ إجراءات إنهاء إقامة أحد المتقدمين للإقامة في الحالات المبينة في الجملة الأولى من هذه الفقرة دون تقييد بأي طعن. 3. بموجب قانون يوافق عليه البوندسرات، يجوز تحديد الدول التي يتبين فيها، بناء على قوانينها، وإنفاذ القانون بها، والأوضاع السياسية العامة فيها ضمان عدم وجود ملاحقة لمواطنيها سياسياً، أو عقوبات أو معاملة غير إنسانية، أو مهينة. ويُفترض أن الأجنبي القادم من مثل هذه الدول لا يعاني من ملاحقة سياسية هناك، إلا إذا قدم أدلة تبرر القبول بأنه، وخلافاً لهذا الافتراض، ملاحق سياسياً. 4. وفي الحالات الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة، والحالات الأخرى التي تبدو بوضوح أنها غير مُسببة، أو تُعد بشكل واضح غير مُسببة، يجوز إيقاف إقامة أحد المتقدمين للإقامة من قبل محكمة فقط إذا كانت هناك شكوك جدية في قانونية تلك الإجراءات؛ ويجوز الحد من مدى التحقق، كما يجوز عدم مراعاة أي طعون قضائية متأخرة. ويحدد القانون التفاصيل الخاصة بذلك. 5. لا تتعارض الفقرات (1) إلى (4) من هذه المادة مع إبرام الاتفاقيات الدولية للدول الأعضاء في المجموعات الأوروبية مع بعضها البعض، أو مع تلك الدول الثالثة التي تقوم باتخاذ قواعد تنظيمية للاختصاص في نظر طلبات اللجوء السياسي بما في ذلك الاعتراف المتبادل بينها بقراراتها المتعلقة باللجوء السياسي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي يتحت ضمان تطبيقها في الدول المتعاقدة.

المعاملة الدولية لحقوق الإنسان

المعاملة الدولية لحقوق الإنسان
التمديد على المعامدات
القانون الدولي

حق تقديم التماس

[المادة 17.] حق تقديم الالتماسات

كل فرد، سواء أكان بمفرده أو بالاشتراك مع مجموعة من الأفراد، له الحق في التقدم كتابياً بالتماسات أو بشكاوى إلى الجهات المختصة، وإلى السلطة التشريعية.

[المادة 17 أ]. تقييد الحقوق الأساسية في حالات خاصة

- القيود على القوات المسلحة
 - حرية التنقل
 - الحق في احترام الخصوصية
 - الاتصالات
 - ملاحيات المحكمة الدستورية
1. يجوز أن تنص القوانين الخاصة بالخدمة العسكرية والخدمة البديلة لها على أن تُفرض، أثناء فترة الخدمة العسكرية والخدمات البديلة، تقييدات للحقوق الأساسية لأفراد القوات المسلحة والملتحقين بالخدمات البديلة في التعبير الحر عن رأيهم بالقول والكتابة والصورة ونشره (الفقرة 1) من المادة (5)، وفي الحق الأساسي للتجمع (المادة 8)، وفي حق تقديم الالتماسات (مادة 17)، إذا كان الحق في تقديم الالتماسات والشكاوى بالاشتراك مع آخرين مكفولاً لهم.
 2. يجوز أن تنص القوانين المتعلقة بالدفاع، بما في ذلك حماية المدنيين، على وضع تقييد للحقوق الأساسية في حرية التنقل (المادة 11) (وفي حرمة المسكن (المادة 13).

[المادة 18]. فقدان الحقوق الأساسية

كل من يسبب استعمال حرية التعبير عن الرأي، وخاصة حرية الصحافة (الفقرة 1) من المادة 5) أو حرية التعليق (الفقرة 3) من المادة 5) أو حرية التجمع (المادة 8)، أو حرية تكوين الجمعيات (المادة 9) أو سرية الرسائل والبريد والاتصالات (المادة 10) أو حق الملكية الخاصة (المادة 14) أو حق اللجوء (المادة 16 أ)، في محاربة النظام الأساسي الديمقراطي الحر يفقد التمتع بهذه الحقوق الأساسية. وتتولى المحكمة الدستورية الاتحادية إصدار الحكم بهذا الفقدان ومداه.

[المادة 19]. تقييد الحقوق الأساسية - حق التقاضي

- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية
1. إذا أُجيز وفقاً لهذا القانون الأساسي تقييد أحد الحقوق الأساسية بقانون، أو بناء على قانون، فيجب أن ينطبق هذا القانون بشكل عام، ولا يقتصر على حالة منفردة. وعلاوة على ذلك يجب أن يُحدد هذا القانون الحق الأساسي المعنى، والمادة الخاصة به في القانون الأساسي.
 2. لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بجوهر مضمون الحق الأساسي.
 3. تنطبق الحقوق الأساسية أيضاً على الأشخاص الاعتباريين داخل الدولة، وإلى الحد الذي تسمح به طبيعة هذه الحقوق.
 4. إذا انتهكت أحد السلطات العامة حقوق أي شخص، يجوز له اللجوء إلى المحاكم، ويكون ذلك أمام المحاكم النظامية، إن لم يكن منادى للجوء إلى محكمة مختصة أخرى لا تتأثر الجملة الثابتة من الفقرة (2) من المادة 10 بأحكام هذه الفقرة.

الفصل الثاني. الاتحاد والولايات

[المادة 20]. المبادئ الدستورية - حق المقامة

- نوع الحكومة المفترض
 - الحق في إسقاط الحكومة
 - حماية البيئة
1. جمهورية ألمانيا الاتحادية هي دولة اتحادية ديمقراطية واجتماعية.
 2. الشعب هو مصدر جميع سلطات الدولة، وتجرى ممارسة هذه السلطات من قبل الشعب بالانتخاب والتصويت، وعبر هيئات خاصة للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.
 3. تلتزم السلطة التشريعية بالنظام الدستوري، بينما تلتزم السلطة التنفيذية والتنفيذية والسلطة القضائية بالحق والقانون.
 4. يحق لكافة المواطنين مقامة أي شخص يحاول القضاء على هذا النظام الدستوري، إذا لم يمكن منعه من ذلك بوسائل أخرى.

[المادة 20 أ]. حماية المقومات الطبيعية للحياة وحماية الحيوانات

انطلاقاً من مسؤوليتها حيال الأجيال القادمة أيضاً، تقوم الدولة في إطار النظام الدستوري بحماية المقومات الطبيعية للحياة وحماية الحيوانات، وذلك بوضع التشريعات اللازمة، وعبر السلطتين التنفيذية والقضائية وفي إطار النظام الدستوري.

[المادة 21.] الأحزاب السياسية

- قيود على الأحزاب السياسية
- حق تأسيس أحزاب سياسية
- ملاحيات المحكمة الدستورية
- تنظيم الأحزاب السياسية
- الأحزاب السياسية المحظورة

1. تساهم الأحزاب السياسية في عملية بناء الإرادة السياسية للشعب. ويجوز إنشاء هذه الأحزاب بشكل حر. ويجب أن يتفق النظام الداخلي لها مع المبادئ الديمقراطية. كما يتعين عليها تقديم كشوف حسابات علنية عن أصولهما، ومصادر أموالها واستخداماتها.
2. تكون الأحزاب التي تسعى، من خلال أهدافها أو من خلال تصرفات المنتمين لها، إلى الإخلال بالنظام الأساسي الديمقراطي الحر، أو إلغاءه، أو الإضرار بكيان جمهورية ألمانيا الاتحادية مخالفة للدستور. وتكون المحكمة الدستورية الاتحادية هي الجهة القضائية المختصة بالحكم في مسألة عدم الدستورية.
3. وتنظم القوانين الاتحادية تفاصيل ذلك.

[المادة 22.] العاصمة الاتحادية - عَمَلِ الاتحاد

- العاصمة الوطنية
- العلم الوطني
- مجموعات إقليمية

1. برلين هي عاصمة جمهورية ألمانيا الاتحادية. يضطلع الاتحاد بمسؤولية تمثيل الأمة ككل في العاصمة. ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادي.
2. ألوان علم جمهورية ألمانيا الاتحادية هي الأسود والأحمر والذهبي.

[المادة 23.] الاتحاد الأوروبي - حماية الحقوق الأساسية - مبدأ التكافل

- القانون الدولي
- التمدد على المعاهدات
- حكومات الوحدات التابعة
- القانون الدولي

1. تحقيقاً لأوروبا الموحدة، تساهم جمهورية ألمانيا الاتحادية في تطوير الاتحاد الأوروبي الذي يلتزم بالمبادئ الديمقراطية والاجتماعية والإتحادية، وسيادة القانون، ومبدأ التكافل، ويكفل مستوى من حماية الحقوق الأساسية يماثل في جوهره ما نص عليه هذا القانون الأساسي. وفي هذا الشأن، يجوز للاتحاد أن ينقل صلاحيات سيادية بموجب قانون يوافق عليه البوندسرات. وتسري أحكام الفقرتين (2) و(3) من المادة 79 فيما يختص بتأسيس الاتحاد الأوروبي، وإجراء تعديلات على الاتفاقيات الأساسية الخاصة به، وما يماثلها من قواعد تنظيمية يترتب عليها إدخال تعديلات على هذا القانون الأساسي أو تكميله، أو ما يمكن من تلك التعديلات والتكاملات.
1. يحق لكل من البوندستاغ والبوندسرات رفع دعوى أمام محكمة العدل للاتحاد الأوروبي للطعن في أي قرار تشريعي للاتحاد الأوروبي ينتهك مبدأ التكافل. ويلتزم البوندستاغ برفع تلك الدعوى إذا طلب ذلك ربع أعضائه. وفيما يتعلق بممارسة الحقوق التي كفلتها القواعد الأساسية لاتفاقيات الاتحاد الأوروبي لكل من البوندستاغ والبوندسرات يجوز إجراء استثناءات على الجملة الأولى من الفقرة (2) من المادة 42، والجملة الأولى من الفقرة (2) من المادة 52.
2. يُشارك البوندستاغ، والولايات ممثلة بالبوندسرات، في شؤون الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الشأن تقوم الحكومة الاتحادية بإبلاغ البوندستاغ والبوندسرات بشكل شامل، وعاجل قدر الإمكان.
3. قبل مشاركتها في القوانين التشريعية للاتحاد الأوروبي، تتيح الحكومة الاتحادية للبوندستاغ فرصة لإبداء رأيه. وتضع الحكومة الاتحادية رأي البوندستاغ في اعتبارها خلال مفاوضاتها حول هذا الشأن. ويُنظم قانون التفاصيل الخاصة بذلك.
4. يساهم البوندسرات في عملية صنع القرار على صعيد الاتحاد، إذا كان قد توجب عليه أن يشارك في أي إجراء مماثل داخل الولايات، أو عندما يندرج الموضوع تحت اختصاص الولايات الداخلي.
5. إذا كان لأي مجال من مجالات الاختصاصات الحصرية بالاتحاد تأثيرات على مصالح الولايات، وفي الأمور الأخرى، وإذا كان للاتحاد حق التشريع، تأخذ الحكومة الاتحادية رأي البوندسرات بعين الاعتبار. وفي حال المساس بالصلاحيات التشريعية للولايات، أو ميكل سلطات الولايات، أو إجراءاتها الإدارية في المقام الأول، يؤخذ عندئذ وبأكبر قدر ممكن من الاهتمام برأي البوندسرات في عملية تحديد رأي الاتحاد، وبما يتماشى مع مسؤولية الاتحاد عن شؤون الدولة ككل. وتلزم موافقة الحكومة الاتحادية في الشؤون التي قد تؤدي لزيادة مصروفات الاتحاد أو إلى نقص إيراداته.
6. وفي حال المساس بالسلطة التشريعية الحصرية في مجالات التعليم المدرسي، أو الثقافة أو الإذاعة في المقام الأول، تُنقل ممارسة الحقوق المستحقة لجمهورية ألمانيا الاتحادية كعضو في الاتحاد الأوروبي من

- الاتحاد إلى ممثل للولايات يتم تعيينه من قبل البوندسرات. وتمارس هذه 6. الحقوق بالتنسيق مع الحكومة الاتحادية وبمشاركتها، وتتماشى ممارستها مع مسؤولية الاتحاد عن شؤون الدولة ككل.
- التفاصيل الخاصة بالفقرات (4) إلى (6) من هذه المادة ينظمها قانون 7. يستلزم موافقة البوندسرات عليه.

المادة 24. [نقل السلطات السيادية - نظام الأمن الجماعي]

- يجوز للاتحاد، بموجب قانون، أن ينقل حقوقه السيادية إلى مؤسسات دولية.
- إذا كانت الولايات هي المختصة بممارسة الصلاحيات الحكومية، وتنفيذ المهام الحكومية، يجوز لتلك الولايات، بموافقة الحكومة الاتحادية، أن تنقل حقوقاً سيادية إلى مؤسسات في دول مجاورة لحدودها وبهدف الحفاظ على السلام، يجوز للاتحاد أن يدخل طرفاً في نظام للأمن الجماعي المشترك؛ وأن يقبل لدى ذلك بتعرض حقوقه السيادية لتلك التقييدات على سلطاته السيادية التي تؤدي إلى تحقيق ضمان سلام دائم في أوروبا وبين شعوب العالم.
- عملاً على تسوية النزاعات بين الدول، ينضم الاتحاد إلى اتفاقيات توفر 3. تحكيمياً دولياً عاماً وشاملاً ومُلزماً.

• المنظمات الدولية

• القانون الدولي العرفي
• القانون الدولي

المادة 25. [سيادة القانون الدولي]

تعد القواعد المعترف بها عمومًا في القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من القانون الاتحادي. وتُقدم هذه الأحكام على القوانين الاتحادية، ويترتب عليها مباشرة الحقوق والواجبات بالنسبة لسكان الإقليم الاتحادي.

المادة 26. [تأمين السلام الدولي]

- الأفعال التي تُتخذ وتهدف إلى تعكير العلاقات السلمية بين الشعوب، وعلى الأخص تلك التي تهدف لشن حرب مجوسية، تكون مخالفة للدستور، وتعتبر هذه الأفعال جريمة جنائية.
- لا يجوز تصنيع الأسلحة المصممة للحرب، أو نقلها، أو تسويقها إلا بآذن 2. من الحكومة الاتحادية. ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادي.

المادة 27. [الأسطول التجاري]

تُشكل جميع السفن التجارية الألمانية أسطولاً تجارياً موحداً.

المادة 28. [دساتير الولايات - استقلالية البلديات]

- يجب أن يتفق النظام الدستوري في الولايات مع مبادئ دولة جمهورية وديمقراطية واجتماعية تحكمها سيادة القانون، بالمعنى المقصود في هذا القانون الأساسي، في كل ولاية، ومقاطعة، وبلدية، يكون للشعب جهة تمثله اختيرت خلال انتخابات عامة، ومباشرة، وحررة، ومتكافئة، وسريّة. في انتخابات المحافظات والبلديات، يحق للأشخاص الذين يتمتعون بجنسية أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أيضاً التصويت والترشح للانتخابات وفقاً للقانون الجماعية الأوروبية. وبالنسبة للبلديات، يجوز أن تكون الجمعية العمومية للبلدية بديلاً عن هيئة منتخبة. يجب أن يُكفل للبلديات الحق في تنظيم جميع شؤونها الداخلية على مسؤوليتها الخاصة وفي إطار القيود المنصوص عليها في القانون. وللاتحادات البلدية أيضاً الحق في الإدارة الذاتية في إطار النطاق القانوني لمهامها، وطبقاً للقوانين. ويشمل ضمان حق الإدارة الذاتية أسس الاستقلالية المالية أيضاً؛ لتتضمن هذه الأسس حق البلديات في تحصيل عائدات ضريبية تستند إلى قدرتها الاقتصادية، مع الحق في تحديد نسب 3. يفرض الضرائب على هذه الموارد.
- يكفل الاتحاد بأن يتوافق النظام الدستوري للولايات مع الحقوق الأساسية وأحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة.

• حكومات الوحدات التابعة
• مجموعات إقليمية
• حكومات البلديات
• إعلان حق الاقتراع العام
• الاقتراع السري
• قيود على التصويت

• حكومات البلديات

[المادة 29. [التقسيم الجديد للإقليم الاتحادي

1. يجوز مراجعة تقسيم الإقليم الاتحادي إلى مقاطعات لضمان أن يكون لكل ولاية حجم وقدرة على أداء وظائفها على نحو فعال، وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب في هذا الصدد إلى العلاقات الإقليمية والتاريخية والثقافية، والكفاءة الاقتصادية، ومتطلبات التخطيط المحلي والإقليمي.
2. تُتخذ إجراءات مراجعة التقسيم الحالي إلى مقاطعات بموجب قانون اتحادى، تعين الموافقة عليه خلال استفتاء شعبي. تُتاح للمقاطعات المعنية بالتقسيم الفرصة في إبداء وجهة نظرها.
3. يجري الاستفتاء الشعبي في المقاطعة التي ستتكون من أراضيها، أو أجزاء من أراضيها، ولاية جديدة، أو تُرسم حدود جديدة لها (الولايات المعنية). ويكون التصويت في هذا الاستفتاء حول ما إذا كان ينبغي ترك المقاطعات المعنية في شكلها الحالي أم ينبغي تكوين ولاية مع إعادة رسم حدود جديدة لها. ويدخل مقترح إنشاء ولاية جديدة أو إعادة رسم حدود جديدة للولاية حيز التنفيذ إذا ما وافق على التغيير مجموع أصوات كل من أغلبية السكان في الولاية المُزمع تكوينها، وأغلبية السكان في كل أو جزء من الأراضي المعنية والتي سيطرأ التغيير على تبعية أراضيها للولاية بطريقة ما. ولا يدخل المقترح حيز التنفيذ إذا رفضت أغلبية الأصوات في أراضى أي ولاية معنية هذا التغيير؛ غير أنه لا يترتب أي أثر لهذا الرفض إذا وافقت عليه أغلبية ثلثي الأصوات في أي أرض سيطرأ التغيير على تبعية أراضيها للولاية، إلا إذا رفضته أغلبية ثلثي الأصوات في الأرض التابعة للولاية المعنية في مجملها.
4. إذا طالب عشر من لهم حق المشاركة في انتخابات البوندستاغ من سكان أي منطقة سكانية أو اقتصادية مترابطة ومعيّنة الحدود، وتقع أجزاءها في ولايتين أو أكثر ولا يقل عدد سكانها عن مليون نسمة، بتحديد تبعية موحدة لها لأي ولاية، فيجب أن يحدد قانون اتحادى خلال سنتين، ما إذا كان سيتم تغيير تبعية هذه المنطقة وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة، أو يُجرى استفتاء شعبي استشاري على ذلك في الولايات المعنية.
5. ويحدد الاستفتاء الشعبي الاستشاري ما إذا كانت هناك موافقة على ما يقترحه القانون من تغيير لتبعية هذه المنطقة. ولا يجوز أن يطرح القانون على المصوتين بهذا الاستفتاء أكثر من اقتراحين مختلفين. وإذا وافقت أغلبية على تغيير مقترح للتقسيم الحالي إلى ولايات، يحدد قانون اتحادى في غضون سنتين ما إذا أُجرى هذا التغيير وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة. وفي حال الموافقة على أحد المقترحين طبقاً للجمليتين الثالثة والرابعة من الفقرة (3) من هذه المادة، يوضع خلال عامين من تاريخ الاستفتاء قانون اتحادى بشأن تكوين الولاية المقترحة، ولا يحتاج هذا القانون إلى الموافقة عليه في استفتاء شعبي.
6. تتألف أغلبية الأصوات في أي استفتاء أو في استفتاء استشاري من أغلبية الأصوات المدلى بها، شريطة أن تبلغ على الأقل ربع أو لئذ الذين يحق لهم التصويت في انتخابات البوندستاغ. وتُنظم التفاصيل الأخرى المتعلقة بالاستفتاءات الشعبية، والالتزامات، والاستفتاءات الاستشارية بقانون اتحادى، والتي يجوز أن تنص أيضاً على أنه لا يجوز تقديم الالتماس الشعبي أكثر من مرة واحدة إلا بعد مرور فترة خمس سنوات.
7. يمكن إجراء تغييرات أخرى على أراضي الولايات بناء على اتفاقات مبرمة بين الولايات المعنية، أو بموجب قانون اتحادى يوافق عليه البوندسرات، وذلك إذا كان عدد سكان المنطقة التي سيتم إجراء تعديلات على تبعتها للولاية لا يتجاوز 50,000 نسمة. والتفاصيل ينظمها قانون اتحادى يستلزم موافقة البوندسرات وغالبية أعضاء البوندستاغ عليه. يجب أن ينص القانون على إتاحة الفرصة للبلديات والمقاطعات المعنية بالتقسيم لإبداء وجهة نظرها.
8. يجوز للولايات مراجعة تقسيم أراضيها الحالية أو أجزاء منها من خلال اتفاقية ودون الالتماس لأحكام الفقرات من (2) إلى (7) من هذه المادة. وتتاح للبلديات والمقاطعات المعنية بالتقسيم الفرصة في إبداء وجهة نظرها. ويستلزم هذا الاتفاق الموافقة عليه في استفتاء شعبي في كل ولاية معنية. وإذا تعلق المراجعة فقط بأجزاء من أرض الولاية، يجوز حصر الاستفتاء على المناطق المعنية؛ ولا تنطبق العبارة الثانية من الجملة الخامسة في هذه الحالة. وفي أي استفتاء شعبي بموجب هذه الفقرة، يكون القرار لأغلبية الأصوات المعطاة، شريطة أن تشمل هذه الأغلبية ما لا يقل عن ربع أصوات من لهم حق المشاركة في انتخابات البوندستاغ؛ ويُنظم تفاصيل ذلك قانون اتحادى. ويتطلب الاتفاق موافقة البوندستاغ.

• الاستفتاءات

• الاستفتاءات

• الاستفتاءات

• الاستفتاءات

• الاستفتاءات

• الاستفتاءات

• حكومات الوحدات التابعة

[المادة 30.] الحقوق السيادية للولايات

تكون ممارسة الصلاحيات الحكومية وإنجاز المهام الحكومية من اختصاصات الولايات، ما لم ينص هذا القانون الأساسي أو يسمح بغير ذلك.

- أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني

[المادة 31.] سيادة القانون الاتحادي

يُقدم القانون الاتحادي على قانون الولايات.

[المادة 32.] العلاقات الخارجية

1. تكون رعاية العلاقات مع الدول الأجنبية من اختصاصات الاتحاد.
2. قبل عقد أي اتفاقية تؤثر على الظروف الخاصة بأي ولاية، يتعين استشارة الولاية في الوقت المناسب.
3. إذا تمتعت الولايات بسلطة سن التشريعات، يجوز لها إبرام معاهدات مع دول أجنبية بموافقة من الحكومة الاتحادية.

- القانون الدولي
- التصديق على المعاهدات
- حكومات الوحدات التابعة
- القانون الدولي
- التصديق على المعاهدات

[المادة 33.] المساواة في المواطنة - العمل في المؤسسات العامة

1. يتمتع الألمان في كل الولايات بنفس الحقوق والواجبات السياسية.
2. يحق لكل ألماني، تبعاً لمؤهلاته وكفاءاته وقدراته المهنية، أن يتقدم لشغل أي وظيفة عامة لا يتوقف المتمتع بالحقوق المدنية، والحقوق السياسية، وكذلك بفرض القبول لشغل الوظائف العامة، والحقوق المكتسبة أثناء الخدمة في المؤسسات التابعة للحق العام على العقيدة الدينية للشخص المعني. ولا يجوز أن يُضار أي شخص بسبب انتمائه أو عدم انتمائه لفئة دينية معينة، أو اعتناقه لفلسفة حياتية معينة.
3. تُسند ممارسة الصلاحيات المتعلقة بالسلطات السيادية بشكل منتظم، كقاعدة، إلى شاغلي الوظائف العامة الذين تربطهم علاقة عمل وولاء بالمؤسسات التي يعرفها القانون العام.
4. يُجرى تنظيم وتطوير القانون الذي يحكم الخدمة العامة مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الأساسية للخدمة المدنية المهنية.

- شروط الأهلية للمجالس التشريعية الأولى
- التوظيف في الخدمة المدنية
- المساواة بغض النظر عن العقيدة أو المعتقد
- المساواة بغض النظر عن الدين
- الحرية الدينية

[المادة 34.] تحمل المسؤولية عند الإخلال بواجبات الوظيفة العامة

إذا أُخِلَّ أحد الأشخاص، أثناء ممارسته الوظيفة العامة المعهودة إليه، بواجبات عمله المُلزم بها تجاه طرف ثالث، تقع المسؤولية مبدئياً على الدولة أو على الجهة العامة التي يعمل فيها هذا الشخص. وفي حالة الخطأ المتعمد أو الإهمال جسيم، فيظل الاحتفاظ بحق اللجوء إلى المحكمة ضد المتسبب الأساسي قائماً. ولا يجوز استبعاد اللجوء إلى المقاضاة أمام المحاكم العادية للمطالبة بالتعويض عن الضرر أو الإبراء من المسؤولية.

- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

[المادة 35.] المساعدة القانونية والإدارية - المساعدة [في حالة الكوارث]

1. تتعاون كافة السلطات على صعيد الاتحاد وفي الولايات لتقديم مساعدة قانونية وإدارية لبعضها البعض.
2. ومن أجل الحفاظ على الأمن العام أو النظام العام أو إعادة كل منهما إلى نصابه يجوز لأي ولاية في الحالات ذات الأهمية الخاصة أن تطلب مساعدة قوات شرطة الحدود الاتحادية وأجهزتها لشرطة الولاية، إذا كان من المحتمل أنها لا يمكنها القيام بأي من مهامها بدون هذه المساعدة، أو دون التعرض لصعوبات بالغة. وفي حالة الاستجابة للحوادث المروعة أو الكوارث الطبيعية، يجوز للولاية المعنية أن تطلب المساعدة من شرطة أي ولاية أخرى، أو من قوات وأجهزة إدارية أخرى، أو من القوات المسلحة، أو من قوات شرطة الحدود الاتحادية.
3. إذا تسببت الكارثة الطبيعية أو الحادث في تعرض مناطق في أكثر من ولاية لخطر تلزم مكافحته بشكل فعال، فيجوز للحكومة الاتحادية أن تصدر

- حكومات الوحدات التابعة
- أحكام الطوارئ

- أحكام الطوارئ

التعليمات إلى حكومات الولايات بأن تضع قوات الشرطة لديها تحت تصرف.3. ولايات أخرى، كما يجوز لها أن تنشر وحدات من قوات شرطة الحدود الاتحادية أو من القوات المسلحة لمساعدة الشرطة في الولايات المتضررة. تلغى التدابير التي اتخذتها الحكومة الاتحادية عملاً لجملة الأولى من هذه الفقرة في أي وقت بناء على طلب من البوندسرات، وعلى في أي حالة حالما تتم إزالة هذا الخطر.

[المادة 36.] كوادرات الدوائر الاتحادية

1. تُشغل الوظائف في الدوائر الاتحادية الرسمية العليا، بموظفي الخدمة العامة من كافة الولايات بشكل متناسب. وتُشغل الوظائف في الدوائر الاتحادية الرسمية الأخرى في المعتاد بموظفين من الولاية التي تعمل فيها الدوائر.

2. تراعى القوانين المتعلقة بالخدمة العسكرية أيضاً تكوّن الاتحاد من ولايات، والولايات الإقليمية لمواطنيها.

• ملاحظات مجلس الوزراء

[المادة 37.] التنفيذ الاتحادي

1. إذا قصرت إحدى الولايات في أداء واجبات الاتحاد المُلزمة بها وفقاً للقانون الأساسي أو أي قانون اتحادي آخر، يجوز للحكومة الاتحادية أن تتخذ، بموافقة البوندسرات، الإجراءات الضرورية لإلزام الولاية المعنية بأداء واجباتها.

2. تنفيذاً لسلطة الاتحاد الإلزامية، يحق للحكومة الاتحادية، أو لمفوضها، إصدار التعليمات إلى كافة الولايات ودوائرها الرسمية.

الفصل الثالث. البوندستاغ

• اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
• ميكانيكية المجالس التشريعية

• الاقتراع السري

• الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول
• قيود على التصويت
• عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول

[المادة 38.] قواعد الانتخابات

1. يُنتخب أعضاء البوندستاغ الألماني عن طريق انتخابات عامة ومباشرة وحررة ومتساوية وسريّة. ويمثل أعضاء البوندستاغ كل فئات الشعب، ولا يتقيدون بأي تكليفات أو تعليمات، ولا يخضعون إلا لما تُملّيه عليهم ضمناً.

2. يحق لكل من بلغ الثامنة عشرة من عمره الإدلاء بصوته في الانتخابات، كما يحق لكل من بلغ سن الرشد القانوني الترشح للانتخاب.

3. ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادي.

[المادة 39.] الدورة الانتخابية - الانعقاد

1. يُنتخب البوندستاغ لمدة أربع سنوات مع مراعاة الأحكام التالية. وتنتهي الدورة التشريعية للبوندستاغ بمجرد انعقاد البوندستاغ الجديد. ولا تجرى انتخابات برلمانية جديدة إلا بعد ستة وأربعين شهراً على الأقل، أو ثمانية وأربعين شهراً على الأكثر من بدء الدورة الانتخابية. وفي حالة حل البوندستاغ، تُعقد انتخابات برلمانية جديدة خلال ستين يوماً من تاريخ حله.

2. يعقد البوندستاغ المنتخب أولى جلساته خلال ثلاثين يوماً على الأكثر بعد الانتخابات.

3. يحدد البوندستاغ موعد رفع جلساته، واستئنافاً منها. ويجوز لرئيس البوندستاغ أن يدعو البوندستاغ للاجتماع قبل الموعد المحدد. ويكون الرئيس ملزماً بذلك إذا طلب ذلك ثلث أعضاء البوندستاغ أو الرئيس الاتحادي أو المستشار الاتحادي.

• جدول الانتخابات
• مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
• مدة ولاية رئيس الحكومة

• جلسات تشريعية استثنائية

المادة 40. [مجلس رئاسة البوندستاغ - القواعد الإجرائية]

1. يقوم البوندستاغ بانتخاب رئيسه ونواب الرئيس والأمناء. ويعتمد قواعده الإجرائية.

• رئيس المجلس التشريعي الأول

- يُمارس الرئيس صلاحيات الملكية والأمن العام في مابني البوندستاغ. ولا يجوز إجراء أي تفتيش، أو مصادرة أي شيء داخل مابني البوندستاغ دون تصريح منه.

[المادة 41.]مراجعة الانتخابات

- يتولى البوندستاغ مسؤولية مراجعة الانتخابات، ويفصل البوندستاغ 1. بشأن فقدان العضو لعضويته.
 - يجوز الطعن في قرار البوندستاغ أمام المحكمة الدستورية الاتحادية 2. ويُنظّم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادى 3.
- إقالة أعضاء المجلس التشريعى
 - ملاحيات المحكمة الدستورية

[المادة 42.]جلسات البوندستاغ العلنية - قرارات الأغلبية

- تكون جلسات المجلسين علنية. ويمكن رفع العلنية بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء، وبناءً على طلب بذلك من قبل عُشر أعضاء البوندستاغ، أو من قبل الحكومة الاتحادية. ويُتخذ القرار الخاص بتقديم الطلب في جلسة غير علنية.
 - يتطلب إصدار القرار في البوندستاغ موافقة أغلبية الأصوات المُعطاة عليه، ما لم ينص هذا القانون الأساسى على غير ذلك. ويمكن أن تجيز القواعد الإجرائية للبوندستاغ استثناءات تتعلق بعمليات الاقتراع التى يجريها البوندستاغ.
 - محاضر الجلسات العلنية للبوندستاغ ولجانه، والمحررة بشكل مطابق للواقع، لا ينتج عنها أي مسؤولية قانونية.
- الجلسات عامة أو مغلقة
 - نشر المداولات
 - اللجان التشريعية

[المادة 43.]حق استدعاء أعضاء الحكومة - حق الأعضاء في حضور الجلسات، والاستماع إليهم

- يجوز للبوندستاغ ولجانه استدعاء أي عضو من أعضاء الحكومة الاتحادية 1. لحضور الجلسات.
 - يجوز لأعضاء البوندسرات والحكومة الاتحادية وممثليهم حضور جميع جلسات البوندستاغ واجتماعات لجانه. ويكون لهم الحق في أن يُستمع إليهم في أي وقت.
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

[المادة 44.]لجان تقصي الحقائق

- يحق للبوندستاغ أن يُكوّن لجنة تحقيق، ويتعين على البوندستاغ تشكيل هذه اللجنة، إذا طلب ذلك ربع أعضائه. وتقوم لجنة تقصي الحقائق بتقديم الأدلة الثبوتية في جلسة علنية. ويجوز حجب العلنية لتنطبق قواعد الإجراءات الجنائية عند تقديم الأدلة مع تغيير ما يلزم.
 - وتبقى سرية الرسائل والبريد والاتصالات مصونة.
 - يُطلب من المحاكم والهيئات الإدارية الرسمية تقديم المساعدة القانونية والإدارية.
 - لا تخضع قرارات لجان تقصي الحقائق إلى المراجعة القضائية. وللمحاکم الحرية في تقدير حيثيات موضوع التحقيق والحكم بناءً عليها.
- اللجان التشريعية
 - الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

[المادة 45.]لجنة الاتحاد الأوروبي

يُعيّن البوندستاغ لجنة تُعنى بشؤون الاتحاد الأوروبي. ويجوز للبوندستاغ أن يفوض اللجنة في ممارسة حقوقه وفق المادة 23 تجاه الحكومة الاتحادية. كما يجوز له تفويض اللجنة في ممارسة حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقيات الأساسية للاتحاد الأوروبي.

- اللجان التشريعية

[المادة 45أ.]لجنة الشؤون الخارجية ولجنة الدفاع

- يُعيّن البوندستاغ لجنة تُعنى بالشؤون الخارجية، ولجنة أخرى لشؤون الدفاع.
 - تتمتع لجنة الدفاع بصلاحيات لجنة التحقيق أيضاً. ويتعين على لجنة الدفاع بحث أي شأن في مجال اختصاصها، إذا طلب ذلك ربع أعضائها.
 - ولا تنطبق الفقرة (1) من المادة 44 بالنسبة لشؤون الدفاع.
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

[المادة 45ب.] مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة

يُعين مفوض برلماني للقوات المسلحة لحماية الحقوق الأساسية ومساعدة البوندستاغ في ممارسة الرقابة البرلمانية على القوات المسلحة، ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادي.

• اللجان التشريعية

[المادة 45ج.] لجنة الائتماسات

1. يعين البوندستاغ لجنة للائتماسات تكون مُلزمة بالنظر في عرائض الائتماسات والشكاوى المقدمة إلى البوندستاغ وفقاً للمادة 17.
2. ينظم قانون اتحادي التفاصيل الخاصة بملاحيات اللجنة بشأن النظر في الشكاوى.

[المادة 45د.] الهيئة البرلمانية للرقابة

1. يعين البوندستاغ هيئة تتولى الرقابة على أنشطة الاتحاد الاستخباراتية.
2. ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادي.

• حماية المشرعين

[المادة 46.] حصانات النواب

1. لا يجوز في أي وقت إخضاع أي نائب في البوندستاغ لمساءلة قضائية أو إجراء تأديبي، أو جره لتحمل المسؤولية خارج البوندستاغ بسبب تصويت قام به أو أي أقوال أو مناقشات أدلى بها في جلسات البوندستاغ أو إحدى لجانه، ولا ينطبق هذا بالنسبة للإماتات التي تسيء للسمعة.
2. لا يجوز، دون تصريح من البوندستاغ، مساءلة أي من أعضائه أو القبض عليه بسبب ارتكابه عملاً يستوجب العقوبة، إلا إذا قبض عليه متلبساً بارتكاب جريمة أو خلال اليوم التالي لارتكابه لها.
3. ويُطلب أيضاً صدور تصريح من البوندستاغ بالنسبة لأي إجراء يحد من الحرية الشخصية لعضو البوندستاغ، وبالنسبة لاتخاذ أي إجراءات قضائية ضده وفقاً أحكام المادة 18.
4. بناءً على طلب من البوندستاغ، توقف أي إجراءات جنائية أو قضائية تُتخذ ضد أي نائب في البوندستاغ وفقاً للمادة 18، مع وقف أي قبض عليه أو وقف أي إجراء يحد من حريته الشخصية.

• اللجان التشريعية

• حماية رئيس الدولة

• حماية رئيس الدولة

• حماية رئيس الدولة

[المادة 47.] حق الامتناع عن الإدلاء بالشهادة

يجوز لأعضاء البوندستاغ الامتناع عن الإدلاء بالشهادة فيما يتعلق بأشخاص عهدوا إليهم بحفظ معلومات، باعتبارهم نواباً في البوندستاغ، أو إلى مؤلاء الأشخاص الذين عهد إليهم النواب أنفسهم بحفظ معلومات، كما يحق لهم الامتناع عن الشهادة بشأن هذه المعلومات نفسها. ولا يجوز مصادرة أي وثائق في إطار سريان الحق في الامتناع عن الإدلاء بالشهادة.

[المادة 48.] الترشح للانتخابات - حماية العمل النيابي - المكافآت

1. يحق لكل من يترشح لمقعد في البوندستاغ الحصول على الإجازة اللازمة للإعداد لحملته الانتخابية.
2. لا يجوز منع أي شخص من تولي منصب النائب في البوندستاغ، أو ممارسة مهام هذا المنصب، كما لا يجوز فصل أي شخص أو إقالته من وظيفته بسبب ذلك.
3. يحق للنواب في البوندستاغ الحصول على مكافآت مناسبة تؤمن لهم استقلاليتهم، ولهم الحق في الاستخدام المجاني لكافة وسائل النقل التابعة للدولة. ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادي.

المادة 49

(ملغي)

الفصل الرابع. البوندسرات

- ميكلية المجلس التشريعية
- مجموعات إقليمية

[المادة 50.] المهام

تشارك ولايات الاتحاد عبر البوندسرات في عمليات التشريع والإدارة على صعيد الاتحاد، وفي شؤون الاتحاد الأوروبي.

[المادة 51.] التكوين - نسب الأصوات

- شروط الأهمية للمجلس التشريعي الثاني
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني

1. يتكون البوندسرات من أعضاء في حكومات الولايات، وتقوم حكومات الولايات بتعيين هؤلاء الأعضاء وسحبهم، ويمكن لأعضاء آخرين في حكوماتها أن ينوبوا عنهم.
2. يكون لكل ولاية ثلاثة أصوات على الأقل في البوندسرات؛ ولكل ولاية يزيد عدد سكانها عن ستة ملايين نسمة خمسة أصوات، وللولاية التي يزيد عدد سكانها عن سبعة ملايين نسمة ستة أصوات.
3. يمكن لكل ولاية أن توفد عدداً من الأعضاء يساوي عدد الأصوات المُحددة لها. ولا يجوز لأي ولاية الإدلاء بالأصوات المخصصة لها إلا إذا كانت أصواتها موحدة، وأدلى بها أعضاء الولاية الحضور أو من ينوبون عنهم.

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني

[المادة 52.] رئيس البوندسرات - القرارات - القواعد الإجرائية

- رئيس المجلس التشريعي الثاني
- جلسات تشريعية استثنائية

1. ينتخب البوندسرات رئيسه لمدة عام واحد.
2. يتولى الرئيس دعوة البوندسرات للاجتماع، ويتعين عليه أن يدعو البوندسرات للاجتماع، إذا طلب ذلك ممثلو ولايتين على الأقل، أو الحكومة الاتحادية.
3. يتخذ البوندسرات قراراته بأغلبية أصواته على الأقل، ويعتمد قواعده الإجرائية. وتكون جلساته علنية. ويجوز حجب العلنية.
3. يجوز للبوندسرات أن يشكل مجلساً، يطلق عليه مجلس الشؤون الأوروبية، يُعنى بشؤون الاتحاد الأوروبي وتكون قراراته بمثابة قرارات لبوندسرات؛ ووفقاً الفقرة (2) المادة 51 يتحدد عدد الأصوات المخصصة لكل ولاية في هذا المجلس والتي يدلي بها أعضاؤها بشكل موحد.
4. يجوز أن ينضم إلى لجان البوندسرات أعضاء آخرون من حكومات الولايات، أو مُفوضون لها.

- الجلسات عامة أو مغلقة

- مجموعات إقليمية

- اللجان التشريعية

- اللجان التشريعية

[المادة 53.] حضور أعضاء الحكومة الاتحادية جلسات البوندسرات

يحق لأعضاء الحكومة الاتحادية حضور جلسات البوندسرات ولجانها، ويتوجب عليهم المشاركة في هذه الجلسات، إذا طُلب منهم ذلك، ويكون لهم الحق في أن يُستمع إلى آرائهم في أي وقت، ويتعين على الحكومة الاتحادية إطلاع البوندسرات فيما يتعلق بتسييرها لأعمالها.

الفصل الرابع. اللجنة المشتركة

- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
- اللجان التشريعية

[المادة 53أ.] التكوين - القواعد الإجرائية

1. تتألف اللجنة المشتركة من أعضاء من البوندستاغ، وأعضاء من البوندسرات بحيث يشكل أعضاء البوندستاغ ثلثي أعضاء اللجنة بينما يشكل أعضاء البوندسرات ثلثها المتبقي. ويعين البوندستاغ أعضاءه في اللجنة بشكل يتناسب مع القوة النسبية للمجموعات البرلمانية المتنوعة؛ ولا يجوز أن يكونوا أعضاء في الحكومة الاتحادية. وتمثل كل

1. ولاية في اللجنة بأحد أعضاء البوندسرات الذين اختارتهم الولاية ، ولا يتقيد هؤلاء الأعضاء بأي تعليمات، ويجري تشكيل اللجنة المشتركة وكذلك مجريات أعمالها وفقاً لقواعد إجرائية يُقرها البوندستاغ ، وتستلزم موافقة البوندسرات عليها.
2. شُطِّلِع الحكومة الاتحادية اللجنة المشتركة على خططها الخاصة بحالة الدفاع. ولا تتأثر حقوق البوندستاغ ولجانها الواردة في الفقرة (1) من المادة 43 بأحكام هذه الفقرة.

- أحكام الطوارئ

الفصل الخامس. الرئيس الاتحادي

[المادة 54.] انتخاب الرئيس الاتحادي - مدة الرئاسة

1. يُنتخب الرئيس الاتحادي من قبل الجمعية الاتحادية دون مداولات. ويحق لكل ألماني له حق التصويت في انتخابات البوندستاغ وبلغ سن الأربعين .من عمره الترشح لهذا المنصب .
2. وتكون مدة ولاية الرئيس الاتحادي خمس سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابه .لفترة رئاسة تالية إلا مرة واحدة .
3. تتألف الجمعية الاتحادية من أعضاء البوندستاغ ، وعدد مماثل من أعضاء تختارهم المجالس النيابية في الولايات وفقاً لقواعد الانتخاب بالقائمة النسبية .
4. تجتمع الجمعية الاتحادية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل انتهاء مدة رئاسة الرئيس الاتحادي ، وفي حالة الانتهاء المبكر لرئاسته تجتمع الجمعية الاتحادية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ هذا الانتهاء . ويتولى رئيس البوندستاغ دعوة الجمعية الاتحادية للاجتماع بعد انتهاء الدورة الانتخابية ، تبدأ المدة المحددة في الجملة الأولى .
5. من الفقرة 4 من هذه المادة ومن تاريخ أول اجتماع للبوندستاغ الجديد يُنتخب رئيساً اتحادياً من يحصل على أصوات أغلبية أعضاء الجمعية الاتحادية. وإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية في جولتي الاقتراع الأولى والثانية ، فيكون رئيساً من يحصل على أكثر الأصوات في جولة اقتراع ثالثة .
7. ويُنظَّم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادياً .

- اسر/ميكيلة السلطة التنفيذية

- اختيار رئيس الدولة
- شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة
- الحد الأدنى لسن رئيس الدولة
- جدول الانتخابات
- عدد ولايات رئيس الدولة
- مدة ولاية رئيس الدولة
- حكومات الوحدات التابعة
- جدول الانتخابات
- اختيار رئيس الدولة

- شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة

[المادة 55.] عدم ازدواجية المناصب

1. لا يجوز للرئيس الاتحادي أن يكون عضواً في الحكومة أو في أي هيئة تشريعية على صعيد الاتحاد أو على صعيد الولايات .
2. لا يجوز للرئيس الاتحادي أن يشغل أي منصب آخر براتب، ولا أن يمارس أي حرفة أو مهنة ، ولا أن يكون رئيساً لأي مؤسسة ربحية أو عضواً في رئاستها ، أو في مجلس إدارتها .

- ذكر الله
- خلف اليمين للإلتزام بالدستور

[المادة 56.] أداء اليمين للمنصب

لدى توليه المنصب، يؤدي الرئيس الاتحادي أمام اجتماع مشترك لأعضاء البوندستاغ والبوندسرات اليمين الدستورية التالية: "أقسم بأنني سأكرس جهودي لرفاه الشعب الألماني، وتعزيز رفاهيته، ودرء الضرر عنه، وأن أحافظ على القانون الأساسي وقوانين الاتحاد وأدافع عنها، وأن أقوم بواجباتي بإخلاص، وأن أتوخى العدالة أمام كل مواطن. وليساعدني الله على ذلك". يمكن أيضاً أن تؤخذ اليمين بدون تأكيد ديني.

- استبدال رئيس الدولة

[المادة 57.] الإنابة

يمارس رئيس البوندسرات صلاحيات الرئيس الاتحادي، في حالة عجز الرئيس الاتحادي عن ممارسة مهام منصبه ، أو الانتهاء المبكر لرئاسته .

- سلطات رئيس الحكومة
- صلاحيات مجلس الوزراء

[المادة 58.] التصديق بالتوقيع

يتطلب دخول المراسيم والأوامر التي يصدرها الرئيس الاتحادي حيز التنفيذ تصديقاً بالتوقيع بصلاحياتها من قبل المستشار الاتحادي أو الوزير الاتحادي .

المختص، ولا ينطبق هذا في حالات تعيين المستشار الاتحادي أو إعفائه من منصبه، وحلّ البوندستاغ وفقاً لأحكام المادة 63، وتقدير الالتماسات وفق الفقرة (3) من المادة 69.

- القانون الدولي
- التمديق على المعاهدات

[المادة 59.] تمثيل الاتحاد لأغراض القانون الدولي

- يمثل الرئيس الاتحادي الاتحاد لأغراض القانون الدولي، ويعقد الرئيس الاتحادي معامدات مع الدول الأجنبية نيابة عن الاتحاد، ويعتمد ويستقبل المبعوثين الدبلوماسيين.
- المعامدات التي تنظم علاقات الاتحاد السياسية، أو التي تتعلق بموضوعات التشريعات الاتحادية، تستلزم موافقة أو مشاركة الهيئات المختصة بالتشريعات الاتحادية، كل حسب اختصاصها، في صورة قانون اتحادي، وتنطبق الأحكام الخاصة بالإدارة الاتحادية أيضاً بالنسبة للاتفاقيات التنفيذية.

- ممثل الدولة للشؤون الخارجية
- سلطات رئيس الدولة

- الوضعية القانونية للمعامدات

المادة 59

(ملف)

[المادة 60.] تعيين موظفي الخدمة العامة - حق العفو - [الحصانة]

- يعين الرئيس الاتحادي القضاة، وموظفي الخدمة العامة بالاتحاد، والضباط وضباط الصف بالقوات المسلحة، ويعفيهم من مناصبهم، ما لم ينص القانون على غير ذلك.
- يمارس الرئيس الاتحادي في حالات خاصة حق العفو نيابة عن الاتحاد.
- يجوز للرئيس الاتحادي نقل هذه الصلاحيات إلى هيئات أخرى.
- وتنطبق الفقرات من (2) إلى (4) من المادة 46 بالنسبة للرئيس الاتحادي مع تغيير ما يلزم.

- سلطات رئيس الدولة
- اختيار القيادات الميدانية

- ملاحظات العفو

- حصانة رئيس الدولة

- ملاحظات المحكمة الدستورية
- إقالة رئيس الدولة

[المادة 61.] رفع دعوى لمحاسبة الرئيس الاتحادي أمام [المحكمة الدستورية الاتحادية]

- يجوز لكل من البوندستاغ والبوندسرات رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية الاتحادية لمحاسبة الرئيس الاتحادي بتهمة الإخلال المتعمد بالقانون الأساسي أو بأبي قانون اتحادي آخر. ويجب أن لا يقل مقدمي طلب محاسبة الرئيس عن ربع عدد أعضاء البوندستاغ، أو ربع عدد الأصوات في البوندسرات، ويستلزم إصدار القرار برفع دعوى المحاسبة موافقة أغلبية ثلثي أعضاء البوندستاغ، أو أغلبية ثلثي الأصوات في البوندسرات عليه. وتعرض قضية دعوى محاسبة الرئيس أمام المحكمة الدستورية الاتحادية من قبل شخص تفوضه هيئة محاسبة للرئيس وإذا قررت المحكمة الدستورية الاتحادية أن الرئيس الاتحادي مدان بالإخلال المتعمد بالقانون الأساسي أو بأبي قانون اتحادي آخر، يجوز لها الحكم عليه بفقدان منصبه. وللمحكمة بعد عزل الرئيس أن تُصدر أمراً قضائياً مؤقتاً بمنع الرئيس الاتحادي من ممارسة مهام منصبه.
-

الفصل السادس. الحكومة الاتحادية

- مجلس الوزراء / الوزراء
- اسم / ميكيلية السلطة التنفيذية

[المادة 62.] التكوين

تشكل الحكومة الاتحادية من المستشار الاتحادي والمستشارين الاتحاديين.

- اختيار رئيس الحكومة

[المادة 63.] انتخاب المستشار الاتحادي

- يُنْتَخَب المستشار الاتحادي من قبل البوندستاغ دون مدالات على مقترح الرئيس الاتحادي.

2. ويُنتخب الشخص الذي يحصل على أصوات أغلبية أعضاء البوندستاغ. ويُعين الشخص المنتخب في منصب الرئيس الاتحادي.
3. وإذا لم يتم انتخاب الشخص المقترح من قبل الرئيس الاتحادي، يجوز للبوندستاغ أن ينتخب مستشاراً للاتحاد خلال أربعة عشر يوماً بعد جولة الانتخاب بأغلبية أصوات أكثر من نصف عدد أعضائه.
4. وإذا لم يتم انتخاب مستشار اتحادى خلال هذه المدة، تُجرى جولة اقتراع جديدة دون تأخير، ويفوز فيها من يحصل على أكثر الأصوات. وإذا حصل الشخص المُنتخب على أغلبية أصوات أعضاء البوندستاغ، يجب على الرئيس الاتحادي أن يعينه مستشاراً للاتحاد خلال سبعة أيام بعد جولة الاقتراع. وإذا لم يحصل المُنتخب على هذه الأغلبية، يجب على الرئيس الاتحادي خلال سبعة أيام أن يعينه مستشاراً اتحادياً أو أن يأمر بحل البوندستاغ.

• فض المجلس التشريعي

• مجلس الوزراء / الوزراء

المادة 64. [تعيين وعزل الوزراء الاتحاديين - أداء اليمين للمنبص]

1. يعين الرئيس الاتحادي الوزراء الاتحاديين ويعفيهم من مناصبهم بناءً على اقتراح المستشار الاتحادي.
2. يؤدي المستشار الاتحادي والوزراء الاتحاديون لدى توليهم مناصبهم اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة 56 أمام البوندستاغ.

• اختيار أعضاء مجلس الوزراء
• إقالة مجلس الوزراء

• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

• سلطات رئيس الحكومة
• سلطات رئيس الدولة
• صلاحيات مجلس الوزراء

المادة 65. [اختصاص تحديد المبادئ التوجيهية للسياسات - مبدأ العمل في مجال التخصص، ومبدأ العمل المتعاوني]

يحدد المستشار الاتحادي المبادئ التوجيهية العامة للسياسات ويتحمل مسؤوليتها. ويُدير كل وزير اتحادى مجال مهامه في إطار تلك الحدود باستقلالية وعلى مسؤوليته الشخصية. وتتولى الحكومة الاتحادية تسوية الخلافات في وجهات النظر بين الوزراء الاتحاديين، ويدير المستشار الاتحادي أعمال الحكومة وفق قواعد إجرائية خاصة بها تقررها الحكومة الاتحادية. ويوافق عليها الرئيس الاتحادي.

• تعيين القائد العام للقوات المسلحة

[المادة 65أ. [قيادة القوات المسلحة]

1. تُخول قيادة القوات المسلحة إلى وزير الدفاع الاتحادي.
2. (ملغى).

• شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء

[المادة 66. [عدم ازدواجية المناصب]

لا يجوز للمستشار الاتحادي، أو لأى من الوزراء الاتحاديين أن يشغل أى منصب آخر براتب، ولا أن يمارس أى حرفة أو مهنة، كما لا يجوز لأى منهم أن يتولى رئاسة أى مؤسسة ربحية، أو يكون عضواً في رئاستها، أو أن يكون، دون موافقة البوندستاغ، عضواً في مجلس إدارتها.

• إقالة رئيس الحكومة
• إقالة مجلس الوزراء
• استبدال رئيس الحكومة

[المادة 67. [التصويت على سحب الثقة]

1. لا يجوز للبوندستاغ سحب الثقة من المستشار الاتحادي إلا بعد انتخاب خلفاً له وبأغلبية أصوات أعضاء البوندستاغ، وتقديم التماس إلى الرئيس الاتحادي بإعفاء المستشار الحالي من منصبه. ويجب على الرئيس الاتحادي أن يوافق على الالتماس، وأن يعين الشخص المُنتخب مستشاراً اتحادياً.
2. تنتقض مدة زمنية قدرها ثمانية وأربعين ساعة بين تقديم الطلب وجولة الانتخاب.

• إقالة رئيس الحكومة
• استبدال رئيس الحكومة
• إقالة مجلس الوزراء

[المادة 68. [التصويت بالثقة]

1. إن لم يحظ طلب المستشار الاتحادي خلال التصويت على منح الثقة بدعم أغلبية أصوات أعضاء البوندستاغ، يجوز للرئيس الاتحادي، وبناءً على اقتراح المستشار الاتحادي، أن يأمر بحل البوندستاغ خلال واحد وعشرين يوماً. ويسقط الحق في حل البوندستاغ بمجرد أن ينتخب البوندستاغ مستشاراً اتحادياً جديداً بأغلبية أصوات أعضائه.

• فض المجلس التشريعي

وتنقضي مدة زمنية قدرها ثمانية وأربعين ساعة بين تقديم الطلب وجولة الانتخاب.

- إقالة رئيس الحكومة
- إقالة مجلس الوزراء

المادة 69. [نائب المستشار الاتحادي - مدة تولي أعضاء الحكومة مناصبهم]

1. يعين المستشار الاتحادي أحد الوزراء الاتحاديين نائباً له.
2. تنتهي مدة تولي المنصب للمستشار الاتحادي أو لأبي وزير اتحادي في أي حال باعقاد البوندستاغ الجديد؛ وتنتهي مدة تولي المنصب لأبي وزير اتحادي في أي حالة أخرى ينقطع فيها المستشار الاتحادي عن شغل منصبه بناءً على طلب من الرئيس الاتحادي، أو المستشار الاتحادي، أو بناءً على طلب من المستشار الاتحادي أو الرئيس الاتحادي، يتوجب على أبي وزير اتحادي أن يستمر في مباشرة مهامه لحين تعيين بديل له.

- نائب رئيس السلطة التنفيذية
- مدة ولاية رئيس الحكومة

الفصل السابع. التشريعات الاتحادية والإجراءات التشريعية

[المادة 70. توزيع الصلاحيات بين الاتحاد والولايات]

1. يحق للولايات إصدار التشريعات، إذا لم يخول هذا القانون الأساسي السلطة التشريعية للاتحاد.
2. يتحدد الفصل بين الاتحاد والولايات في الصلاحيات وفقاً لأحكام هذا القانون الأساسي المتعلقة بالسلطات التشريعية الحصرية والمشاركة.

- حكومات الوحدات التابعة

[المادة 71. السلطة التشريعية الحصرية للاتحاد]

لا تتمتع الولايات بسلطة التشريع في الشؤون التي تندرج ضمن اختصاص السلطة التشريعية للاتحاد، إلا إذا حُول لها ذلك صراحة في قانون اتحادي، وبالقدر الذي حُول لها فيه.

[المادة 72. السلطة التشريعية المشتركة]

1. تتمتع الولايات بسلطة التشريع في الشؤون التي تندرج ضمن اختصاص السلطة التشريعية المشتركة، إن لم يمارس الاتحاد فيها، بموجب قانون، سلطته التشريعية، وبالقدر الذي لم يمارس فيه هذا الاختصاص.
2. يكون للاتحاد حق التشريع في المجالات الواردة في البنود 4 و7 و11 و13 و15 و19 وأ و20 و22 و25 و26 من الفقرة (1) من المادة 74، إذا كان العمل على توفير ظروف مريحة متكافئة في الإقليم الاتحادي، أو الحفاظ على الوحدة القانونية والاقتصادية لمصلحة الاتحاد عامة، يستلزم إصدار قاعدة قانونية اتحادية ضرورية للمصلحة الوطنية، وبالقدر الذي يستلزمه ذلك.
3. إذا مارس الاتحاد سلطته التشريعية، يجوز للولايات، بموجب قانون، أن تصدر قوانين تتنافى مع هذا التشريع وتتعلق بالمجالات التالية:
 1. شؤون الصيد (باستثناء حق الحصول على رخصة ممارسة الصيد)؛
 2. حماية الطبيعة وإدارة المناظر الطبيعية (باستثناء المبادئ العامة المتعلقة بحماية الطبيعة، وقانون حماية الأنواع النباتية والحيوانية، وقانون حماية البيئة البحرية)؛
 3. توزيع الأراضي؛
 4. التخطيط الإقليمي؛
 5. إدارة موارد المياه (باستثناء اللوائح المتعلقة بالمواد أو المرافق)؛
 6. القبول في مؤسسات التعليم العالي ومتطلبات التخرج في هذه المؤسسات.

- حكومات الوحدات التابعة

- الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

- حماية البيئة

- حماية البيئة

تصبح القوانين الاتحادية في هذه المجالات سارية المفعول بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ إعلانها، إن لم يرد غير ذلك وبموافقة البوندسرات. وبالنسبة للعلاقة بين القانون الاتحادي وقانون الولايات، يسود آخر قانون جرى سنه فيما يختص بالشؤون التي تندرج في نطاق الجملة الأولى.

- يجوز أن ينص قانون اتحادى على أن التشريعات الاتحادية التي لم تعد 4. ضرورية بالمعنى المقصود في الفقرة (2) من هذه المادة يجوز الاستعاضة عنها بقانون الولايات.

[المادة 73. مجالات السلطة التشريعية الحصرية للاتحاد

1. يتمتع الاتحاد بسلطة تشريعية حصرية في الشؤون التالية:
1. الشؤون الخارجية، وشؤون الدفاع، بما فيها شؤون حماية المدنيين؛
 2. الجنسية في سائر الاتحاد؛
 3. حرية التنقل، وشؤون جوازات السفر، وشؤون التسجيل والهويات الشخصية، وشؤون الهجرة وتبادل تسليم المجرمين؛
 4. شؤون إصدار العملة وصك النقود، والمقاييس والأوزان، وتحديد التوقيت؛
 5. وحدة المناطق الجمركية والتجارية، ومعاهدات الملاحة البحرية والتجارة، وحرية حركة البضائع، وحرية تبادل البضائع والمدفوعات مع الخارج، بما في ذلك حماية الجمارك والحدود؛
 - 5أ. حماية الأصول الثقافية الألمانية من التهريب إلى الخارج؛
 6. النقل الجوي؛
 - 6أ. حركة قطارات السكك الحديدية المملوكة كلها أو أكثريتها للاتحاد (السكك الحديدية الاتحادية)، وبناء، وصيانة، وتشغيل السكك الحديدية التابعة للسكك الحديدية الاتحادية، وكذلك فرض مقابل لاستخدام هذه السكك الحديدية؛
 7. خدمات البريد والاتصالات؛
 8. العلاقات القانونية للعاملين في الاتحاد، والعاملين في الهيئات الاتحادية بموجب القانون العام؛
 9. حقوق الملكية الصناعية، وحقوق التأليف والنشر؛
 - 9أ. درء أخطار الإرهاب العالمي عن طريق مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية في حالة نشوب خطر يهدد حدود إحدى ولايات الاتحاد، أو في حالة عدم وضوح اختصاص شرطة أي ولاية بذلك، أو إذا التمسست الدوائر الرسمية العليا في إحدى الولايات من مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية تولى المسؤولية الاتحادية؛
 10. التعاون بين الاتحاد والولايات فيما يتعلق:
 - أ. مجال الشرطة الجنائية؛
 - ب. حماية النظام الأساسي الديمقراطي الحر، وكيان وأمن الاتحاد، أو كيان وأمن أي ولاية (حماية الدستور)؛ و
 - ج. الوقاية من المحاولات التي قد تجرى داخل الإقليم الاتحادي. للإضرار بالمصالح الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية باستخدام العنف، أو عن طريق أنشطة التحضير لاستخدام العنف،
- وكذلك إنشاء مكتب اتحادى للشرطة الجنائية ومكافحة الإجرام الدولى؛

11. إعداد الإحصاءات لأغراض اتحادية؛
 12. قانون الأسلحة والمتفجرات؛
 13. مزايا لمصابي الحرب وأهالي ضحايا الحرب، وكذلك العناية بأسرى الحرب السابقين؛
 14. توليد واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، وبناء وتشغيل المنشآت التي تُستخدم لهذه الأغراض، والوقاية من الأخطار الناجمة عن تسرب طاقة نووية أو عن الإشعاعات المؤينة، والتخلص من مخلفات المواد المشعة.
2. تتطلب القوانين الخاصة بالمجالات الواردة في البند 9أ من الفقرة (1). موافقة البوندسرات عليها.

[المادة 74. الشؤون المتعلقة بالسلطة التشريعية المشتركة]

1. تشمل السلطة التشريعية المشتركة المجالات التالية:
1. القانون المدني، والقانون الجنائي، وتنظيم المحاكم واختصاصاتها، والمحاكمات (باستثناء قانون تنفيذ الحبس الاحتياطي)، والمحاكمة، وكتاب العدل، والاستشارات القانونية؛
 2. تسجيل حالات الولادة، والوفاة، والزواج؛
 3. قانون الجمعيات؛
 4. قانون الإقامة والاستيطان بالنسبة للأجانب؛

القانون الدولى
التمديق على المعاهدات

الحق في الثقافة

الاتصالات

أحكام الملكية الفكرية
الإشارة إلى الإرهاب

دعم الدولة للمواطنين من العمل
حماية حقوق الضحية

الإشارة إلى الإرهاب

1. (م لفي) 4.أ.
5. (م لفي)
6. شؤون اللاجئين والمُهجرين؛
7. الرفاه العام (باستثناء قانون بيوت الرعاية الاجتماعية)؛
8. (م لفي)
9. أضرار الحروب والتعويضات الخاصة بها؛
10. مقابر الحروب والمقابر المخصصة لضحايا الحرب الآخرين، وضحايا الحكم الاستبدادي؛
11. التشريعات الخاصة بالاقتصاد (المناجم والتعدين، والصناعات، واقتصاد الطاقة، والحرف اليدوية، والحرف الصناعية، والتجارة، والبنوك وشؤون البورصة، والتأمين الخاص) باستثناء قانون إغلاق المحلات التجارية، والمطاعم، وصالات ألعاب القمار، والعروض والاستعراضات الشخصية، والمعارض التجارية، والأسواق؛
- 11.أ. (م لفي)
12. قوانين العمل، بما في ذلك القوانين الخاصة بحقوق وواجبات المستخدمين، وبحماية أماكن العمل والوساطة في التوظيف، وكذلك الضمان الاجتماعي، بما فيها التأمين ضد البطالة؛
13. تنظيم المنح التعليمية والدراسية وتشجيع البحث العلمي؛
14. قانون نزع الملكية، إذا اعتُبر نزع الملكية من مجالات الاختصاص الواردة في المادتين 73 و74؛
15. تحويل الأراضي، والموارد الطبيعية، ووسائل الإنتاج إلى ملكية عامة أو إلى شكل من أشكال المؤسسات الاقتصادية العامة الأخرى؛
16. الوقاية من سوء استغلال القوة الاقتصادية؛
17. تشجيع الإنتاج الزراعي واقتصاد الغابات (باستثناء قانون تجميع الأراضي)، وضمان كفاية الإمدادات الغذائية، واستيراد وتصدير المنتجات الزراعية ومنتجات اقتصاد الغابات، وصيد الأسماك في أعماق البحار والمياه الساحلية، وحماية السواحل البحرية؛
18. المعاملات العقارية في مجال عمران المدن، والقانون المنظم لها (باستثناء القوانين المتعلقة برسوم حيازتها)، وقانون بدل السكن، والإعفاء من الديون، وأقساط قروض بناء المساكن، وإسكان وتوطين عمال المناجم؛
19. إجراءات الوقاية من أمراض الإنسان والحيوان التي تشكل خطراً على الجمهور أو المعدية، ومنح الرخص لممارسة المهن الطبية وغيرها من مهن المداواة والمهن العلاجية، وكذلك القوانين الخاصة بالصيدلة والأدوية والمنتجات الطبية، والعقاقير السامة؛
- 19.أ. تأمين الجدوى الاقتصادية للمستشفيات، وتنظيم رسوم الرعاية الطبية فيها؛
20. القوانين الخاصة بالمواد الغذائية بما في ذلك الحيوانات التي تُشكل إنتاجها، والقوانين الخاصة بالسلع الترفيحية، واللوازم الاستهلاكية والأعلاف، وحماية التعامل مع البذور والفسائل النباتية اللازمة للأراضي الزراعية والغابات، وحماية النباتات من الأمراض والحشرات الضارة وكذلك حماية الحيوانات؛
21. النقل البحري والساحلي، وكذلك الوسائل المساعدة للملاحة، والملاحة الداخلية، والأرصاد الجوية، والطرق البحرية، والطرق المائية الداخلية التي تُستخدم في النقل العام؛
22. حركة المرور في الشوارع، وشؤون السيارات، وإنشاء وصيانة الطرق العامة المخصصة لمواصلات المسافات البعيدة، وكذلك فرض توزيع رسوم وبدل استخدام السيارات على الطرق العامة؛
23. خطوط السكك الحديدية غير الاتحادية، باستثناء السكك الحديدية الجبلية؛
24. التخلص من النفايات، والحفاظ على نقاء الهواء، والتخفيف من حدة الضجيج (باستثناء الحماية من الضجيج المرتبطة بالنشاط البشري)؛
25. مسؤولية الدولة؛
26. الإنجاب بمساعدة وسائل طبية، وتحليل المعلومات الوراثية، وتعديلها، وتنظيم زراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا؛
27. الحقوق والواجبات القانونية لموظفي الخدمة العامة في الولايات والبلديات، والهيئات الأخرى التابعة للقانون العام، وكذلك بالنسبة للقضاة في الولايات، باستثناء اللوائح المهنية، والرواتب، والمعاشات؛
28. شؤون الصيد؛
29. حماية الطبيعة وإدارة المناظر الطبيعية؛
30. توزيع الأراضي؛

• حماية حقوق الضحية

• دعم الدولة للمواطنين عن العمل

• ملكية الموارد الطبيعية

• حماية البيئة

• الحق في المسكن

• حماية البيئة

• حماية البيئة

• الإشارة إلى العلوم
• الحق في تأسيس أسرة

• حماية البيئة

1. **31.** التخطيط الإقليمي؛
 - 32.** إدارة موارد المياه؛
 - 33.** القبول في مؤسسات التعليم العالي ومتطلبات التخرج في هذه المؤسسات.
- تطلب القوانين الموضوعية بموجب البندين 25 و 27 من الفقرة (1) موافقة البوندسرات عليها.

المادة 74 أ

(ملغى)

المادة 75

(ملغى)

- تقسيم العمل بين مجلسي التشريع

[المادة 76.] مشروعات القوانين

- الشروع في التشريعات العامة

1. يجوز تقديم مشروعات القوانين إلى البوندستاغ من قبل الحكومة الاتحادية، أو من أعضاء البوندسرات، أو من أعضاء البوندستاغ تقدم مشروعات القوانين الحكومية إلى البوندسرات أولاً. ويحق للبوندسرات أن يبدى رأيه في مشروعات القوانين هذه خلال ستة أسابيع. وإذا طلب البوندسرات تمديد هذه الفترة لأسباب مهمة، وخاصة تلك الأسباب المتعلقة بمراعاة نطاق مشروع القانون، تُزاد هذه الفترة إلى حدّ تسعة أسابيع. وفي حالات الظروف الاستثنائية وعند إرسال الحكومة الاتحادية لمشروع القانون إلى البوندسرات والتصريح بأنه عاجل بوجه خاص، يجوز للحكومة الاتحادية إرسال مشروع القانون إلى البوندستاغ بعد ثلاثة أسابيع، أو في حالة طلب البوندسرات تمديدًا لفترة الإرسال بموجب الجملة الثالثة من هذه الفقرة، بعد ستة أسابيع؛ وحتى إن لم تتسلم تعليقات البوندسرات؛ ترسل الحكومة الاتحادية هذه التعليقات بعد تسلمها إلى البوندستاغ دون تأخير. وفي حالة إرسال مشروعات القوانين الخاصة بتعديل هذا القانون الأساسي أو بنقل لصلاحيات سيادية وفقاً للمادة 23 أو المادة 24، فتكون فترة التعليق على مشروعات القوانين تسعة أسابيع؛ ولا تنطبق من الجملة الرابعة من هذه الفقرة.
3. تُرسل مشروعات القوانين التي يعدها البوندسرات إلى البوندستاغ عن طريق الحكومة الاتحادية خلال ستة أسابيع. وخلال إرسال مشروعات القوانين هذه، تبتدى الحكومة الاتحادية وجهة نظرها فيها. وإذا طلبت الحكومة تمديد الفترة لأسباب مهمة، وخاصة فيما يتعلق بنطاق مشروع القانون، تزيد الفترة إلى تسعة أسابيع. وفي حالات الظروف الاستثنائية وعند تصريح البوندسرات بأن مشروع القانون عاجل بوجه خاص، تكون الفترة ثلاثة أسابيع، أو في حالة طلب الحكومة الاتحادية تمديدًا لفترة الإرسال بموجب الجملة الثالثة من هذه الفقرة، تمتد الفترة إلى ستة أسابيع. وفي حالة إرسال مشروعات القوانين الخاصة بتعديل هذا القانون الأساسي أو بنقل لصلاحيات سيادية وفقاً للمادة 23 أو المادة 24، فتكون فترة التعليق على مشروعات القوانين تسعة أسابيع؛ ولا تنطبق من الجملة الرابعة من هذه الفقرة. ويدرس البوندستاغ مشروعات القوانين ويتخذ قراراته بشأنها خلال فترة زمنية مناسبة.

- تقسيم العمل بين مجلسي التشريع

[المادة 77.] الإجراءات التشريعية - لجنة الوساطة

- اللجان التشريعية

1. تعتمد القوانين الاتحادية من قبل البوندستاغ. وبعد إقرارها يقوم رئيس البوندستاغ بإرسالها إلى البوندسرات دون تأخير.
2. يجوز للبوندسرات خلال ثلاثة أسابيع بعد تلقيه إقرار القانون، أن يطلب اجتماع لجنة مؤلفة من أعضاء من البوندستاغ وأعضاء من البوندسرات بهدف التشاور المشترك حول مشروعات القوانين. ويُنظم تكوين هذه اللجنة، وإجراءات عملها من خلال قواعد إجرائية يقررها البوندستاغ، وتستلزم موافقة البوندسرات عليها. ولا يتقيد أعضاء البوندسرات بهذه اللجنة بأي تعليمات. وعندما تُطلب موافقة البوندسرات على مشروع القانون ليصبح قانونًا، يجوز للبوندستاغ والحكومة الاتحادية أيضاً طلب اجتماع هذه اللجنة. وإذا اقترحت اللجنة إدخال أي تعديل على القانون الذي تم اعتماده، يصوت البوندستاغ على القانون للمرة الثانية.

إذا كانت موافقة البوندسرات مطلوبة على مشروع القانون ليصبح 1. قانونًا، ولم يتم تقديم طلب وفق الجملة الأولى من الفقرة (2) من هذه المادة، أو إتمام إجراءات الوساطة دون التوصل إلى اقتراح بتعديل مشروع القانون، يصوت البوندسرات على مشروع القانون خلال فترة زمنية مناسبة.

• اللجان التشريعية

3. إذا لم تكن موافقة البوندسرات مطلوبة على مشروع قانون ليصبح قانونًا، يجوز للبوندسرات أن يعترض خلال أسبوعين على اعتماد مشروع القانون من قبل البوندستاغ بمجرد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. وتبدأ مدة تقديم الاعتراض، بالنسبة للحالة الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة (2) من هذه المادة، بمجرد وصول مشروع القانون بعد إعادة اعتماده من البوندستاغ إلى البوندسرات، وفي كافة الحالات المتبقية تبدأ فترة الاعتراض بمجرد أن يصل إلى البوندسرات بلاغ رئيس اللجنة المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة يفيد بانتهاء إجراءات اللجنة.

• التصايب القانوني للجلسات التشريعية

4. إذا أعمد الاعتراض بأغلبية أصوات البوندسرات، يجوز رفضه بقرار من أغلبية أصوات أعضاء البوندستاغ. وإذا أعمد البوندسرات الاعتراض بأغلبية ثلثي أصواته على الأقل، يتطلب رفضه من قبل البوندستاغ موافقة أغلبية ثلثي أعضائه، بما في ذلك أغلبية أصوات أعضائه على الأقل.

• تقسيم العمل بين مجلسي التشريع

[المادة 78. تمرير القوانين الاتحادية]

يصح مشروع القانون الذي أعمده البوندستاغ قانونًا إذا وافق البوندسرات عليه، أو لم يتقدم البوندسرات بطلب وفق الفقرة (2) من المادة 77، أو لم يعترض على القانون خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة 77، أو سحب هذا الاعتراض، أو إذا تم رفض الاعتراض من قبل البوندستاغ بأغلبية أعضائه.

• إجراءات تعديل الدستور

[المادة 79. تعديل القانون الأساسي]

1. لا يجوز تعديل القانون الأساسي إلا بقانون يُغير نصه بشكل واضح أو يكمله. وبالنسبة للمعامدات الدولية المتعلقة بالتسوية السلمية، أو الإعداد لتسوية سلمية، أو إزالة أي نظام قائم على قوانين احتلال، أو المبرمة خصيصاً لخدمة الدفاع عن جمهورية ألمانيا الاتحادية، يكفي، لغرض توضيح أن أحكام القانون الأساسي لا تعارض عقد مثل هذه المعامدات ودخولها حيز التنفيذ، إضافة نص مكمل للقانون الأساسي. يؤدي لهذا التوضيح فقط.
2. يتطلب أي قانون من هذا القبيل موافقة ثلثي أعضاء البوندستاغ وثلثي لا تُقبل أي تعديلات على هذا القانون الأساسي تؤثر على تقسيم الاتحاد إلى ولايات، أو على المشاركة المبدئية في عملية التشريع، أو على المبادئ الواردة في المادة 1 والمادة 20.

• القانون الدولي
• التمديد على المعامدات

• أحكام لا تعدل

[المادة 80. إصدار الصكوك القانونية]

1. يجوز، بموجب قانون، تفويض الحكومة الاتحادية، أو أي وزير اتحادي، أو حكومات الولايات، في إصدار صكوك قانونية. وفي هذه الحالة يجب أن يحدد القانون مضمون هذا التفويض، والغرض منه، ونطاقه. كما يجب أن يشمل كل صك قانوني على سند للأسس القانونية له. وإذا نص قانون على جواز تفويض السلطة إلى الغير، يُنفذ هذا التفويض الفرعي من خلال صك قانوني.
2. ما لم ينص أي قانون اتحادي على غير ذلك، تتطلب الصكوك القانونية التي تصدرها الحكومة الاتحادية، أو الوزراء الاتحاديون موافقة البوندسرات، إذا كانت هذه الصكوك القانونية تتعلق بالمبادئ الأساسية لاستخدام مرافق البريد والاتصالات، والرسوم المفروضة على ذلك، أو المبادئ الأساسية لفرض رسوم على استخدام مرافق السكك الحديدية الاتحادية، أو بناء سكك حديدية وتشغيلها، وكذلك الصكوك القانونية الصادرة بناء على قوانين اتحادية تتطلب موافقة البوندسرات عليها، أو تُنفذها الولايات بتكليف من الاتحاد أو بصفتها كولاية.
3. يجوز للبوندسرات أن يرسل إلى الحكومة الاتحادية مشروعات صكوك قانونية تتطلب موافقة عليها.
4. إذا قُوضت حكومات الولايات بموجب قوانين اتحادية، أو بناء على قوانين اتحادية في إصدار صكوك قانونية، يحق للولايات تنظيم هذه المسألة بموجب قانون.

• ملاحظات مجلس الوزراء
• حكومات الولايات التابعة

• الاتصالات

• حكومات الولايات التابعة

[المادة 80 أ.] حالة التوتير

- أحكام الطوارئ

1. إذا تضمن هذا القانون الأساسي، أو أحد القوانين الاتحادية الخاصة بالدفاع، بما في ذلك حماية المدنيين، النص على عدم جواز تطبيق أي أحكام تشريعية إلا وفقاً لهذه المادة، لا يجوز تطبيق هذه الأحكام، فيما عدا إعلان حالة الدفاع، إلا بعد تأكد البوندستاغ من وقوع حالة التوتير، أو اعتماده هذا التطبيق بوجه خاص. ويتطلب تأكيد وقوع حالة التوتير، والموافقة الخاصة في الحالات الواردة في الجملة الأولى من الفقرة (5) والجملة الثانية من الفقرة (6) من المادة 12 أ الحصول على أغلبية ثلثي الأصوات المعطاة.
2. تلغى أي تدابير مُتخذة عملاً بالأحكام القانونية بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، حينما يطلب البوندستاغ ذلك.
3. بغض النظر عن الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز أيضاً تطبيق مثل هذه الأحكام القانونية اعتماداً على أساس وطبقاً لقرار يُتخذ من قِبَل هيئة دولية في إطار اتفاقية تحالف وبموافقة الحكومة الاتحادية، وتلغى أي تدابير مُتخذة بموجب هذه الفقرة، حينما يطلب البوندستاغ ذلك وبموافقة أغلبية أعضائه.

- القانون الدولي
- المنظمات الدولية
- التمديق على المعاهدات

[المادة 81.] الطوارئ التشريعية

- سلطات رئيس الدولة
- صلاحيات مجلس الوزراء

1. إذا لم يُحل البوندستاغ في الحالات الواردة في المادة 68، يجوز للرئيس الاتحادي، بناءً على طلب من الحكومة الاتحادية يوافق عليه البوندسرات، إعلان حالة الطوارئ التشريعية بالنسبة لأحد مشروعات القوانين، إذا رفضه البوندستاغ بالرغم تصريح الحكومة الاتحادية بأن مشروع القانون هذا عاجلاً. وينطبق نفس الأمر، إذا رُفض أحد مشروعات القوانين بالرغم قيام المستشار الاتحادي بربطه بالطلب الوارد بموجب المادة 68.
2. إذا رفض البوندستاغ مشروع القانون بعد إعلان حالة الطوارئ التشريعية، أو إذا أعتّمده في صيغة تصفها الحكومة الاتحادية بغير المقبولة، يُعتبر مشروع القانون قانوناً، إذا حظى بموافقة البوندسرات، وينطبق الأمر ذاته، إذا لم يُمرر البوندستاغ مشروع القانون خلال أربعة أسابيع بعد تقديمه إليه مرة أخرى وخلال مدة تولي أي مستشار اتحادي لمنصبه يجوز أن يصبح أي مشروع قانون آخر رفضه البوندستاغ قانوناً خلال ستة أشهر بعد أول إعلان لحالة الطوارئ التشريعية طبقاً للفقرتين (1) و(2) من هذه المادة. وبعد مرور هذه المدة، لا يجوز إعلان حالة الطوارئ التشريعية مرة أخرى خلال مدة تولي نفس المستشار الاتحادي منصبه.
3. لا يجوز تعديل هذا القانون الأساسي، أو وقف سريان مفعوله، أو وقف تطبيقه كلياً أو جزئياً بقانون تم وضعه بموجب الفقرة (2) من هذه المادة.

[المادة 82.] المصادقة - الإعلان - الدخول حيز التنفيذ

1. تجري المصادقة على القوانين التي سُنت وفقاً لأحكام هذا القانون الأساسي، بعد التوقيع عليها، من قبل الرئيس الاتحادي، مع إعلانها في الجريدة الرسمية الاتحادية. وتُصادق على المصكوك القانوني الجهة المُصدرة لها، ويُعلن عنها في الجريدة الرسمية الاتحادية، ما لم ينص أي قانون على خلاف ذلك.
2. يحدد كل قانون أو مصكوك قانوني تاريخ بدء سريان مفعوله. وفي غياب هذا الحكم، يدخل القانون أو المصكوك القانوني حيز التنفيذ بحلول اليوم الرابع عشر بعد اليوم الذي نُشر فيه بالجريدة الرسمية الاتحادية.

الفصل الثامن. تنفيذ القوانين الاتحادية، والإدارة الاتحادية

- حكومات الوحدات التابعة

[المادة 83.] [التنفيذ من قبل الولايات]

تُنفذ الولايات القوانين الاتحادية بصفتها كولايات، إذا ما لم ينص هذا القانون الأساسي أو يجيز غير ذلك.

[المادة 84.] [إدارة الولايات - إشراف الاتحاد]

1. في حالة تنفيذ الولايات للقوانين الاتحادية بصفتها كولايات، تتخذ ترتيبات إنشاء الدوائر المطلوبة، وتنظيم الإجراءات الإدارية بها. وإذا نصت قوانين اتحادية على غير ذلك، يجوز للولايات أن تصدر لوائح مغايرة لذلك، وإذا أصدرت أي ولاية قانوناً وفق الجملة الثانية، فلا تكون القواعد القانونية الاتحادية اللاحقة بشأن تنظيم إنشاء الدوائر والإجراءات الإدارية، سارية المفعول في الولاية إلا بعد ستة أشهر على الأقل من إعلانها، شريطة عدم إجراء أي تحديد بموافقة البوندسرات. وتنطبق الجملة الثالثة من الفقرة (2) من المادة 72 وفقاً لذلك، وفي حالات استثنائية يجوز للاتحاد، بسبب حاجة خاصة إلى تشريعات اتحادية، أن ينظم إجراءات إدارية دون إمكانية صدور تشريع مستقل من قبل الولايات. وتتطلب هذه القوانين موافقة البوندسرات عليها. ولا يجوز، بموجب القوانين الاتحادية، تكليف البلديات واتحادات البلديات بأي مهام.
2. يجوز للحكومة الاتحادية، بموافقة البوندسرات، أن تُصدر تعليمات إدارية عامة.
3. تقوم الحكومة الاتحادية بممارسة الرقابة لضمان تنفيذ الولايات للقوانين الاتحادية وفق القانون. ولهذا الغرض يجوز للحكومة الاتحادية أن ترسل مفوضين إلى الدوائر الرسمية العليا في الولايات، وكذلك إلى الهيئات التابعة لهذه الدوائر، بموافقتها، أو بموافقة البوندسرات، إذا لم توافق هذه الدوائر على ذلك.
4. إذا لم يُقوم ما لمسته الحكومة الاتحادية من أوجه نقص في تنفيذ القوانين الاتحادية بالولايات، يقرر البوندسرات، بناءً على طلب من الحكومة الاتحادية، أو من الولاية المعنية، بشأن ما إذا كانت الولاية المعنية قد خرقت القانون. ويجوز الطعن على قرار البوندسرات أمام المحكمة الدستورية الاتحادية.
5. تحقيقاً لتنفيذ القوانين الاتحادية، يجوز تفويض الحكومة الاتحادية، بموجب قانون يتطلب موافقة البوندسرات، لإصدار تعليمات في حالات مُحددة. ويتم توجيهها إلى الدوائر الرسمية العليا في الولايات، إلا إذا اعتبرت الحكومة الاتحادية الأمر عاجلاً.

• حكومات الوحدات التابعة

• ملاحظات مجلس الوزراء

• ملاحظات مجلس الوزراء

• ملاحظات المحكمة الدستورية

[المادة 85.] [التنفيذ من قبل الولايات بتكليف اتحادي]

1. إذا نفذت الولايات القوانين الاتحادية بتكليف اتحادي، تظل مسألة إنشاء الدوائر الرسمية من اختصاصات الولايات، إن لم تنص قوانين اتحادية وافق عليها البوندسرات على غير ذلك. ولا يجوز، بموجب القوانين الاتحادية، تكليف البلديات واتحادات البلديات بأي مهام.
2. يجوز للحكومة الاتحادية، بموافقة البوندسرات، أن تُصدر تعليمات إدارية عامة. ويجوز لها أن تكفل عملية التأهيل الموحد لموظفي الخدمة العامة والعاملين الآخرين في المؤسسات العامة. ويُعين رؤساء الدوائر الرسمية الوسطى بناءً على موافقة منها.
3. تخضع الدوائر الرسمية في الولايات لتعليمات من دوائر الاتحاد الرسمية العليا المختصة. وتوجه هذه التعليمات إلى الدوائر الرسمية العليا في الولايات، إلا إذا اعتبرت الحكومة الاتحادية الأمر عاجلاً. وتكفل الدوائر الرسمية العليا في الولايات تنفيذ التعليمات.
4. تشمل المراقبة الاتحادية قانونية التنفيذ ومدى ملاءمته للغرض منه. ويجوز للحكومة الاتحادية، من أجل هذا الغرض، أن تطلب تقديم التقارير والملفات، وأن توفد مفوضين لها لدى كافة الدوائر.

• حكومات الوحدات التابعة

• ملاحظات مجلس الوزراء

• ملاحظات مجلس الوزراء

[المادة 86.] [الإدارة الاتحادية]

حيثما ينفذ الاتحاد القوانين من خلال دوائره الإدارية، أو من خلال هيئات اتحادية، أو مؤسسات منشأة بموجب القانون العام، تصدر الحكومة الاتحادية تعليمات إدارية عامة، إن لم يشمل القانون المذكور أي حكم خاص بذلك. وتكفل الحكومة الاتحادية إنشاء الدوائر الرسمية، إن لم ينص القانون المذكور على غير ذلك.

[المادة 87. [شؤون الإدارة الاتحادية

1. تتولى الدوائر الإدارية الاتحادية مع مياكلها الإدارية الفرعية إدارة العمل في ممثليات الاتحاد في الخارج، وإدارة الشؤون المالية الاتحادية، وكذلك، وفقا لأحكام المادة 89، إدارة الطرق المائية الاتحادية، والنقل. ويجوز، بموجب قانون اتحادي، إنشاء هيئات رسمية لشرطة الحدود الاتحادية، ومكاتب رئيسية لمعلومات واتصالات الشرطة، وللشرطة الجنائية، ولجمع الوثائق لأغراض حماية الدستور، والوقاية من أي أنشطة داخل الأراضي الاتحادية للإضرار بالمصالح الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية باستخدام العنف، أو عن طريق أنشطة التحضير لاستخدام العنف.
2. تُدار مؤسسات التأمينات الاجتماعية التي يمتد نطاق اختصاصها لخارج حدود مناطق ولاية واحدة كهيئات اتحادية بموجب القانون العام. أما مؤسسات التأمين الاجتماعي التي يمتد نطاق اختصاصها لخارج حدود مناطق ولاية واحدة، ولكنه لا يمتد لأكثر من حدود ثلاث ولايات، فإنها تُدار، بغض النظر عن الجملة الأولى من هذه الفقرة، كهيئات للولايات بموجب القانون العام، إذا حددت الولاية المعنية الولاية التي تمارس السلطة الإشرافية.
3. وعلاوة على ذلك، وبالنسبة للشؤون التي يتمتع فيها الاتحاد بسلطة تشريعية، يجوز، بموجب قانون اتحادي، إنشاء دوائر رسمية اتحادية عليها مستقلة، وهيئات ومؤسسات جديدة بموجب القانون العام. وعندما يواجه الاتحاد مسؤوليات جديدة فيما يتعلق بشؤون تندرج تحت سلطته التشريعية، يجوز، عند الضرورة الملحة وبموافقة البوندسرات، وأغلبية أعضاء البوندستاغ، إنشاء دوائر رسمية اتحادية وسطى ودنيا.

[المادة 87أ. [القوات المسلحة

1. يقوم الاتحاد بإنشاء القوات المسلحة لأغراض الدفاع، ويجب أن تُحدد قوتها العددية والهيكل التنظيمي العام في الموازنة العامة.
2. لا يجوز استخدام القوات المسلحة لغير مهام الدفاع، إلا إذا أجاز هذا القانون الأساسي ذلك صراحة.
3. يكون للقوات المسلحة في حالة الدفاع، أو حالة التوتر، القدرة على حماية الممتلكات المدنية، وممارسة مهام تنظيم حركة المرور، وذلك بالقدر اللازم لأداء مهامها الدفاعية. فضلا عن ذلك، يجوز في حالة الدفاع، أو حالة التوتر تفويض القوات المسلحة أيضا لدعم تدابير الشرطة الرامية لحماية الممتلكات المدنية؛ وفي هذه الحالة، تتعاون القوات المسلحة مع السلطات المختصة.
4. درءاً لخطر وشيك يهدد كيان الاتحاد أو نظامه الأساسي الديمقراطي الحر، أو كيان أي ولاية أو نظامها الأساسي الديمقراطي الحر، يجوز للحكومة الاتحادية أن تنشر القوات المسلحة لمساعدة الشرطة وقوات شرطة الحدود الاتحادية في حماية الممتلكات المدنية، ومكافحة العناصر المتمردة المسلحة، وذلك إذا توفرت الشروط المشار إليها في الفقرة (2) من المادة 91، وثبتت قصور قوات الشرطة وقوات شرطة الحدود الاتحادية. ويُوقف أي نشر من هذا القبيل للقوات المسلحة إذا طلب البوندستاغ أو البوندسرات ذلك.

[المادة 87ب. [إدارة الدفاع الاتحادي

1. تعمل إدارة الدفاع الاتحادي كسلطة إدارية اتحادية ذات هيكل فرعي إداري خاص بها. ويندرج تحت اختصاصها الأمور المتعلقة بشؤون الأفراد، والمسؤولية المباشرة لتغطية الاحتياجات من المشتريات للقوات المسلحة. ولا يجوز أن تُسند المسؤوليات المتعلقة بمعاشات المصابين، أو أعمال التشييد، إلى إدارة الدفاع الاتحادية إلا بموجب قانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات عليه. وتتطلب أيضا أي قوانين هذه الموافقة بالقدر الذي يفوض إدارة الدفاع الاتحادية بالتدخل في حقوق أطراف ثالثة؛ بيد أن هذا المتطلب لا ينطبق في حالة القوانين المتعلقة بشؤون الأفراد.
2. يجوز فيما عدا ذلك، وبموافقة البوندسرات، أن تنص القوانين الاتحادية الخاصة بالدفاع، بما في ذلك شؤون التجنيد للخدمة العسكرية وحماية المدنيين، على أن يجري تنفيذها كلياً أو جزئياً سواء بدوائر إدارية اتحادية ذات مياكل فرعية خاصة بها، أو من قبل الولايات عن طريق التكليف الاتحادي، وإذا نُفذت هذه القوانين من قبل الولايات عن طريق تكليف اتحادي، يجوز أن تنص هذه القوانين، بموافقة

• أحكام الطوارئ

• أحكام الطوارئ

- البوندسرات، على أن الصلاحيات المخولة للحكومة الاتحادية أو للدوائر الرسمية الاتحادية العليا المختصة بناء على المادة 85، تُنقل بشكل جزئي إلى دوائر رسمية اتحادية عليا؛ وفي هذه الحالة، يجوز أن ينص القانون على أن هذه الدوائر لا تشترط موافقة البوندسرات عند إصدارها لتعليمات إدارية عامة وفقاً للجملة الأولى من الفقرة (2) من المادة 85.

[المادة 87ج. توليد واستخدام الطاقة النووية]

يجوز، بموافقة البوندسرات، أن تنص القوانين التي تصدر بموجب البند 14 من الفقرة (1) من المادة 73 على أن يجري تنفيذها من قبل الولايات على سبيل التكاليف الاتحادي.

- مجموعات إقليمية

[المادة 87د. إدارة النقل الجوي]

- تتولى إدارة النقل الجوي إدارة اتحادية، ويجوز أيضاً أن تُقدم خدمات الملاحة الجوية بواسطة مقدمي خدمة ملاحية جوية أجنبية والتي يجري التصريح بها وفقاً لقانون المجموعة الأوروبية.
- يجوز، بموجب قانون يستلزم موافقة البوندسرات عليه، تفويض مسؤوليات إدارة النقل الجوي إلى الولايات على سبيل التكاليف الاتحادي.

- حكومات الوحدات التابعة

[المادة 87هـ. إدارة النقل بالسكك الحديدية]

- تتولى دوائر رسمية اتحادية إدارة النقل بالسكك الحديدية فيما يتعلق بالسكك الحديدية الاتحادية. يجوز تفويض المسؤوليات لإدارة النقل بالسكك الحديدية بموجب قانون اتحادي إلى الولايات لتتصرف بوصفها ولايات.
- يمارس الاتحاد مهام إدارة النقل بالسكك الحديدية، التي تتجاوز نطاق السكك الحديدية المملوكة للاتحاد، والتي يتم إسنادها إليه بموجب قانون اتحادي.
- تدار السكك الحديدية الاتحادية كمؤسسة اقتصادية بموجب قانون خاص، وتظل ملكية للاتحاد بالقدر الذي يجعل أنشطتها تشمل بناءً، وصيانة، وتشغيل خطوط السكك الحديدية، ويجري بيع حصص الاتحاد في هذه المؤسسات وفق الجملة الثانية من هذه الفقرة بموجب قانون؛ بينما يحتفظ الاتحاد بغالبية الحصص في هذه المؤسسات، ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادي.
- يكفل الاتحاد مراعاة المصالح، وخصوصاً احتياجات سفر الجمهور، وذلك عند تطوير، وصيانة نظام السكك الحديدية الاتحادية، وكذلك عند تقديم خدمات خلال هذا النظام، بجانب خدمات نقل الركاب المحلية. ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادي.
- وتتطلب القوانين التي سنت عملاً بالفقرتين (1) إلى (4) من هذه المادة موافقة البوندسرات، ويشترط أيضاً موافقة البوندسرات على القوانين المتعلقة بحل، أو دمج، أو تقسيم مؤسسات السكك الحديدية الاتحادية، أو نقل خطوط للسكك الحديدية الاتحادية إلى أطراف ثالثة، أو وقف تشغيل خطوط للسكك الحديدية هذه، أو العوامل المؤثرة على خدمة نقل الركاب المحلية.

- الاتصالات

[المادة 87و. شؤون البريد والاتصالات]

- وفقاً لقانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات عليه، يكفل الاتحاد إتاحة خدمات بريد واتصالات كافية وملائمة في كافة أنحاء الأراضي الاتحادية.
- وتوفر الخدمات بالمعنى المقصود في الفقرة (1) من هذه المادة كأعمال مؤسسة خاصة من خلال شركات تتبع الصندوق الخاص بهيئة البريد الاتحادي الألماني، ومزودين آخرين من القطاع الخاص، وتُنفيذ المهام السيادية في مجال شؤون البريد والاتصالات بواسطة الدوائر الرسمية الإدارية الاتحادية.
- وبغض النظر عن الجملة الثانية من الفقرة (2) من هذه المادة، يُنفذ الاتحاد، بالصفة القانونية لأي مؤسسة اتحادية بموجب القانون العام، مهام محددة تتعلق بالشركات التابعة للصندوق الخاص بهيئة البريد الألماني، وعلى النحو الموضح بقانون اتحادي.

- مجموعات إقليمية
- المصرف المركزي

[المادة 88.] البنك الاتحادي - البنك المركزي الأوروبي

ينشئ الاتحاد مصرفًا لإصدار النقد والعملات، ويكون هو البنك الاتحادي. وفي إطار الاتحاد الأوروبي، يجوز نقل مسؤوليات البنك وصلاحياته إلى البنك المركزي الأوروبي، والذي يتصف بالاستقلالية، ويلتزم بالهدف الرئيسي الذي يرمي إلى الحفاظ على استقرار الأسعار.

[المادة 89.] المجاري المائية الاتحادية - إدارة المجاري المائية

1. الاتحاد هو مالك المجاري المائية التي كان يمتلكها في السابق الرايخ الألماني.
2. يدير الاتحاد المجاري المائية الاتحادية من خلال دوائره الخاصة. ويمارس الاتحاد المهام الحكومية المتعلقة بالشحن الداخلي، والتي تنجوز نطاق أي ولاية، وتلك المهام المتعلقة بالشحن البحري، والتي تُسند إليه بموجب قانون. وإذا وقعت طرق مجاري مائية اتحادية في أراضي إحدى الولايات، يجوز للاتحاد تفويض إدارتها إلى هذه الولاية على سبيل التكليف الاتحادي وبناءً على طلبها. وإذا تخلل مجرى مائي أراضي تابعة لعدة ولايات، يجوز للاتحاد تكليف الولاية التي تقدمت الولايات المعنية بطلب لتكليفها.
3. وخلال إدارة، وتطوير، وبناء المجاري المائية مجددًا، تُكفل متطلبات تحسين الأرض، وإدارة المياه بالاتفاق مع الولايات المعنية.

- ملكية الموارد الطبيعية
- الإشارة إلى تاريخ البلاد
- حكومات الوحدات التابعة

[المادة 90.] الطرق السريعة الاتحادية

1. الاتحاد هو مالك الطرق السريعة التي كانت مملوكة في السابق للرايخ الألماني.
2. تتولى الولايات، أو تلك الهيئات الاعتبارية ذات الإدارة الذاتية والمختصة وفقًا لقوانين الولايات، إدارة الطرق المخصصة للسيارات، والطرق السريعة الاتحادية الأخرى والمستخدمه لمواصلات المسافات البعيدة على سبيل التكليف الاتحادي.
3. بناءً على طلب إحدى الولايات، يمكن للاتحاد أن يتولى بإدارته الذاتية إدارة ما يتبعه من الطرق المخصصة للسيارات وغيرها من الطرق السريعة الاتحادية الأخرى والمستخدمه لمواصلات المسافات البعيدة، إذا وقعت هذه الطرق في أراضي تلك الولاية.

- الإشارة إلى تاريخ البلاد
- حكومات الوحدات التابعة

[المادة 91.] حالة الطوارئ الداخلية

1. درء الأذى خطر وشيك يهدد كيان الاتحاد أو نظامه الأساسي الديمقراطي الحر، أو كيان إحدى الولايات أو نظامها الأساسي الديمقراطي الحر، يجوز لأي ولاية أن تطلب تزويدها بقوات للشرطة من ولايات أخرى، وكذلك تزويدها بقوات وأجهزة تابعة لإدارات أخرى، ولقوات شرطة الحدود الاتحادية.
2. إذا كانت الولاية التي يهددها الخطر الوشيك غير مستعدة لمكافحة هذا الخطر بنفسها أو ليست قادرة على ذلك، يجوز للحكومة الاتحادية أن تضع قوات الشرطة في تلك الولاية وقوات للشرطة في ولايات أخرى تحت إمرتها مع نشر وحدات من شرطة حرس الحدود الاتحادية. ويلغى أي أمر بعد إزالة الخطر، وفي أي وقت بناءً على طلب من البوندسرات. وإذا امتد الخطر لخارج أراضي ولاية واحدة، يجوز للحكومة الاتحادية توجيه تعليمات إلى حكومات الولايات، إذا كان ذلك ضروريًا لضمان مكافحة هذا الخطر. ولا تتأثر الجمليتين الأولى والثانية من هذه الفقرة بهذا الحكم.

- أحكام الطوارئ

- حكومات الوحدات التابعة

الفصل الثامن أ. المهام المشتركة

[المادة 91أ.] المهام المشتركة - المسؤولية عن الإنفاق

1. يشارك الاتحاد في أداء مهام الولايات في المجالات التالية، شريطة أن يكون لهذه المهام أهمية للمجتمع ككل، وكانت مشاركة الاتحاد ضرورية (لتحسين الظروف المعيشية) (المهام المشتركة):
تحسين الهياكل الاقتصادية في الأقاليم؛
1. تحسين الهياكل الزراعي وحماية المناطق الساحلية.
2.
2. تحدد القوانين الاتحادية الموضوعة بموافقة البوندسرات على المهام المشتركة، والتفاصيل الخاصة بالتنسيق.
3. يُمول الاتحاد في الحالات التي ينطبق فيها البند 1 من الفقرة (1) من هذه المادة نصف النفقات في كل ولاية. ويُمول الاتحاد في الحالات التي ينطبق فيها البند 2 من الفقرة (1) من هذه المادة على الأقل نصف النفقات، وتتساوى نسبة التمويل في جميع الولايات. ويُنظم القانون التفاصيل الخاصة بذلك. ويخضع توفير الأموال إلى اعتمادها في موازنات الاتحاد والولايات.
4. (ملغى)
5. (ملغى)

• حماية البيئة

[المادة 91ب.] برامج التعليم وتشجيع البحث

1. يجوز للاتحاد والولايات أن يتفقا بشكل مشترك على التعاون في حالات الأهمية فوق الإقليمية لتشجيع ما يلي:
مؤسسات ومشروعات البحث خارج مؤسسات التعليم العالي؛
1. المشروعات والأبحاث العلمية في مؤسسات التعليم العالي؛
2. بناء المرافق في مؤسسات التعليم العالي، بما فيها المنشآت العلمية الكبيرة.
3.

تتطلب الاتفاقات بموجب البند 2 من الفقرة (1) موافقة جميع الولايات

2. يجوز للاتحاد والولايات الاتفاق بشكل مشترك على التعاون لتقييم أداء النظام التعليمي على مستوى المقارنة العالمية، وفيما يختص بصياغة التقارير والتوصيات المتعلقة بذلك.
3. تنظم مسألة تقسيم التكاليف في الاتفاق ذي الصلة.

• حكومات الوحدات التابعة

• الإشارة إلى العلوم

[المادة 91ج.] أنظمة تقنية المعلومات

1. يجوز للاتحاد والولايات التعاون في تخطيط وإنشاء، وتشغيل أنظمة تقنية المعلومات اللازمة لأداء مسؤوليات الاتحاد ومهام الولايات.
2. يجوز للاتحاد والولايات الاتفاق على تحديد المعايير والمتطلبات الأمنية اللازمة للتبادلات بين نظم تكنولوجيا المعلومات الخاصة بهم. وبالنسبة لبعض المسؤوليات المحددة تبعا لمضمونها ونطاقها، يجوز أن تنص الاتفاقات المتعلقة بأسس التعاون بموجب الجملة الأولى، على وضع لوائح تفصيلية بموافقة أغلبية مؤهلة من الاتحاد والولايات جرى تحديد ما في هذه الاتفاقات، وتتطلب هذه الاتفاقات موافقة البوندسرات والسلطات التشريعية في الولايات المشاركة؛ ولا يمكن استبعاد الحق في إلغاء هذه الاتفاقات. وتنظم الاتفاقات أيضا مسألة تقاسم التكاليف ويجوز أيضا للولايات أن تتفق فيما بينها على التشغيل المشترك لأنظمة تقنية المعلومات بالإضافة إلى بناء المنشآت لذلك الغرض.
3. ينشئ الاتحاد شبكة ربط من أجل ربط شبكات أنظمة تقنية المعلومات التابعة للاتحاد والتابعة للولايات ببعضها البعض. وينظم قانون اتحادى بموافقة من البوندسرات تفاصيل إنشاء شبكة الربط وتشغيلها.

• حكومات الوحدات التابعة

[المادة 91د.] مقارنة كفاءة الأداء

يجوز للاتحاد والولايات، بهدف تأكيد أداء إدارات كل منهما وتحسينها، إجراء دراسات مقارنة ونشر نتائجها.

• حكومات البلديات

• حكومات الوحدات التابعة

المادة 91هـ. [التعاون في مجال الدعم الأساسي للباحثين عن العمل]

1. يتعاون الاتحاد والولايات، أو الاتحاد والبلديات والاتحادات البلدية المختصة وفقاً لقانون الولايات في منشآت مشتركة بوجه عام عند تنفيذ القوانين الاتحادية في مجال التأمين الأساسي للباحثين عن العمل.
2. يجوز أن يخول الاتحاد لعدد محدود من البلديات والاتحادات البلدية، وبناء على طلبها وبموافقة الدوائر الرسمية العليا في الولايات، ممارسة المهام بموجب الفقرة (1) فقط. في هذه الحالة، يتحمل الاتحاد النفقات اللازمة بما فيها النفقات الإدارية للمهام المزمع تنفيذها (من قبل الاتحاد عند تنفيذ القوانين بموجب في الفقرة 1).
3. التفاصيل ينظمها قانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات عليه.

الفصل التاسع. السلطة القضائية

[المادة 92. تنظيم المحاكم]

تفوض السلطة القضائية إلى القضاة؛ وتجري ممارسة هذه السلطة عن طريق المحكمة الدستورية الاتحادية، والمحاكم الاتحادية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي، وعن طريق محاكم الولايات.

[المادة 93. اختصاصات المحكمة الدستورية الاتحادية]

1. تبت المحكمة الدستورية الاتحادية في المسائل التالية:
 1. تفسير هذا القانون الأساسي في حالة حدوث منازعات حول نطاق الحقوق والواجبات الخاصة بأي هيئة رسمية اتحادية عليا، أو أطراف معنوية أخرى مُنحت لها حقوق خاصة وفق هذا القانون الأساسي، أو وفق القواعد الإجرائية لإحدى هيئات الاتحاد الرسمية العليا؛
 2. عند وقوع خلافات أو شكوك حول اتساق القانون الاتحادي أو قانون الولايات شكلاً وموضوعاً مع هذا القانون الأساسي، أو حول اتساق قوانين الولايات مع أي قانون اتحادي آخر، وذلك بناءً على طلب من الحكومة الاتحادية، أو إحدى حكومات الولايات، أو من رابع أعضاء البوندستاغ؛
 3. عند الاختلاف حول ما إذا كان أحد القوانين يفي بالشروط الواردة في الفقرة (2) من المادة 72، وذلك بناءً على طلب من البوندسرات، أو من حكومة إحدى الولايات، أو من المجلس التشريعي لإحدى الولايات؛
 4. عند الاختلاف حول حقوق وواجبات الاتحاد والولايات، وبوجه خاص لدى تنفيذ القوانين الاتحادية من قبل الولايات، ولدى ممارسة المراقبة الاتحادية؛
 5. عند حدوث أي منازعات أخرى بين الاتحاد والولايات حول قضايا تتعلق بالقانون العام، أو بين الولايات المختلفة، أو داخل إحدى الولايات، إلا إذا تم اللجوء إلى محكمة أخرى؛
 6. الشكاوى الدستورية، التي يجوز لأي شخص أن يرفعها إلى المحكمة، بدعوى أن السلطات العامة قد انتهكت أحد حقوقه الأساسية، أو أحد حقوقه الواردة في الفقرة (4) من المادة 20، أو المواد 33 و 38 و 101 و 103 و 104؛
 7. الشكاوى الدستورية المرفوعة من البلديات، أو الاتحادات، البلدية بدعوى انتهاك حقها في الإدارة الذاتية وفق المادة 28 بموجب قانون؛ وفي حالة الانتهاك بقانون إحدى الولايات، إذا لم يمكن الطعن على القانون في المحكمة الدستورية للولاية؛
 8. بشأن شكاوى تقدمها جمعيات ضد قرارات بعدم الاعتراف بها كحزب من أجل خوض الانتخابات الجمعية الاتحادية الألمانية؛
 9. في الحالات الأخرى الواردة بهذا القانون الأساسي.
2. علاوة على ذلك، تقضي المحكمة الدستورية الاتحادية، بناءً على طلب من البوندسرات أو من المجلس البرلماني لإحدى الولايات، بشأن ما إذا كانت الحاجة لتشريع من القانون الاتحادي لم تعد قائمة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة 72، أو بشأن ما إذا لم يعد من الممكن وضع قانون اتحادي في الحالات المنصوص عليها في البند 1 الفقرة (2) من

- تأسيس المحاكم الإدارية
- ميكانيكية المحاكم
- تأسيس المحاكم العمالية
- تأسيس المحاكم العسكرية
- تأسيس المحكمة الدستورية

- تأسيس المحكمة الدستورية
- تأسيس المحاكم العمالية
- تأسيس المحاكم العسكرية
- ملاحظات المحكمة الدستورية
- تأسيس المحاكم الإدارية
- تفسير الدستور

- مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية
- دستورية التشريعات

- دستورية التشريعات

- ملاحظات المحكمة الدستورية

- دستورية التشريعات

- دستورية التشريعات
- مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية

- المادة 125 أ. ويقوم قرار المحكمة بأن الضرورة المذكورة لم تعد قائمة، أو بأن وضع القانون الاتحادي لم يعد ممكناً، مقام قانون اتحادي صادر وفق الفقرة (4) من المادة 72 أو وفق البند 2 من الفقرة (2) من المادة 125 أ. ولا يجوز تقديم الطلب الوارد في الجملة الأولى، إلا إذا رُفض أي مشروع قانون مُعد وفقاً للفقرة (4) من المادة 72 أو الجملة الثانية من الفقرة (2) من المادة 125 أ من قبل البوندستاغ الألماني بعد رفعه إليه، أو إذا لم يُناقش هذا المشروع ويُتخذ قرار بشأنه خلال عام واحد، أو إذا رُفض مشروع قانون مماثل من قبل البوندسرات إضافة إلى ذلك، تبت المحكمة الدستورية الاتحادية في القضايا الأخرى 3. التي تُرفع إليها بموجب قانون اتحادي.

- صلاحيات المحكمة الدستورية

- تأسيس المحكمة الدستورية
- تأسيس المحاكم الإدارية
- تأسيس المحاكم العمالية
- تأسيس المحاكم العسكرية

- اختيار قضاة المحكمة الدستورية
- شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية

[المادة 94.] تكوين المحكمة الدستورية الاتحادية

- تتألف المحكمة الدستورية الاتحادية من قضاة اتحاديين وأعضاء آخرين. 1. يُنتخب نصف أعضاء المحكمة الدستورية الاتحادية من قبل البوندستاغ بينما ينتخب النصف الآخر من قبل البوندسرات، ولا يجوز أن يكون هؤلاء أعضاء في البوندستاغ، أو في البوندسرات، أو في الحكومة الاتحادية، أو فيما يقابلها من هيئات في الولايات.
2. يوضح قانون اتحادي تنظيم المحكمة الدستورية الاتحادية وإجراءات عملها، ويحدد الحالات التي يكون لقرارات المحكمة بشأنها قوة القانون. ويجوز أن ينص هذا القانون الاتحادي على استنفاد سبل الانتصاف القانونية الأخرى قبل رفع الشكاوى الدستورية كما يجوز أن يكفل إجراءات منفصلة لتحديد إمكانية قبول الشكاوى لاتخاذ القرار.

- مهلكية المحاكم
- تأسيس المحاكم الإدارية
- تأسيس المحكمة الدستورية
- تأسيس المحاكم العمالية
- تأسيس المحاكم العسكرية
- اختيار قضاة المحكمة الإدارية

- اختيار قضاة المحكمة الإدارية
- اختيار قضاة المحكمة العليا
- تأسيس المجلس القضائي

[المادة 95.] المحاكم الاتحادية العليا

- يُنشئ الاتحاد محكمة العدل الاتحادية، والمحكمة الإدارية الاتحادية، والمحكمة المالكية الاتحادية، ومحكمة العمل الاتحادية، والمحكمة الاجتماعية الاتحادية، كمحاكم عليا للتشريعات النظامية، والإدارية، والمالية، والعمالية، والاجتماعية.
1. يُختار قضاة كل محكمة من هذه المحاكم من قِبَل الوزير الاتحادي المختص وتشارك في اختيارهم لجنة لانتخاب القضاة تتألف من وزراء الولايات والمختصين، وعدد مماثل من الأعضاء. يختارهم البوندستاغ حفاظاً على إصدار الأحكام القضائية في أي قضية بشكل موحد، يُشكل مجلس قضائي مشترك للمحاكم المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة. ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادي.
2. 3.

- تأسيس المحاكم العسكرية
- تأسيس المحاكم العمالية
- تأسيس المحكمة الدستورية
- تأسيس المحاكم الإدارية

[المادة 96.] المحاكم الاتحادية الأخرى

- يجوز للاتحاد أن ينشئ محكمة اتحادية تختص بشؤون حقوق الملكية الصناعية.
1. يجوز للاتحاد إنشاء محاكم جنائية عسكرية اتحادية لشؤون القوات المسلحة. ولا يجوز لهذه المحاكم ممارسة التشريع الجنائي إلا أثناء حالة الدفاع، أو على أفراد القوات المسلحة الموقدين في مهام خارجية، أو يعملون على متن سفن حربية. ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادي. وتتبع هذه المحاكم نطاق اختصاصات وزير العدل الاتحادية. ويكون القضاة المتفرغون في هذه المحاكم مؤهلين لشغل مناصب القضاء.
2. وتكون محكمة العدل الاتحادية هي المحكمة العليا المختصة بإعادة النظر في الأحكام التي أقرتها المحاكم المحددة في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة.
3. يجوز للاتحاد إنشاء محاكم اتحادية لاتخاذ إجراءات تأديبية ضد، وفي صالح دعاوى الشكاوى المتعلقة بالأشخاص العاملين في مؤسسات الخدمة العامة الاتحادية.
4. يجوز أن ينص قانون اتحادي يُوافق عليه البوندسرات على أن تتولى محاكم الولايات اختصاص الاتحاد المتعلقة بالإجراءات الجنائية في المجالات التالية:
1. الإبادة الجماعية؛
 2. الجرائم التي يعتبرها القانون الجنائي الدولي جرائم ضد الإنسانية؛
 3. جرائم الحرب؛
 4. أي أفعال أخرى ترمي إلى تعكير العلاقات السلمية بين الشعوب، وترتكب عن قصد (الفقرة (1) من المادة 26)؛
 5. أمن الدولة.

- حكومات الوحدات التابعة

- القانون الدولي

[المادة 97. استقلالية القضاة]

1. يتمتع القضاة بالاستقلالية، ولا يخضعون إلا للقانون.
2. لا يجوز إرغام القضاة المُعينين بصفة نهائية كقضاة متفرغين، أو سحب مناصبهم منهم بشكل دائم أو لفترة مؤقتة، أو نقلهم إلى وظائف أخرى، أو إحالتهم إلى التقاعد قبل نهاية خدمتهم إلا بحكم قضائي ولأسباب وطريقة تحددما القوانين. ويجوز أن تحدد السلطة التشريعية حدود سن تقاعد القضاة المُعينون مدى الحياة. في حالة حدوث تغييرات بهيكل المحاكم في مقاطعاتهم، يجوز نقل القضاة إلى محكمة أخرى، أو تسريحهم من مناصبهم، شريطة حصولهم على رواتبهم بالكامل.

- استقلال القضاة
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
- حماية رواتب القضاة
- سن التقاعد الإلزامي للقضاة

[المادة 98. الوضع القانوني للقضاة - الإقالة من المنصب]

1. يُنظم الوضع القانوني لقضاة الاتحاد بموجب قانون اتحادي خاص.
2. إذا خالف أحد القضاة الاتحاديين أثناء ممارسته لوظيفته أو خارجها قواعد القانون الأساسي، أو النظام الدستوري لإحدى الولايات، يجوز للمحكمة الدستورية الاتحادية بأغلبية ثلثي ميثاقها، وبناءً على طلب من البوندستاغ، إصدار أمر بنقل هذا القاضي إلى وظيفة أخرى أو إحالته إلى التقاعد. وفي حالة المخالفة المُتعمدة، يجوز الحكم بإقالته من منصبه.
3. يُنظم الوضع القانوني لقضاة الولايات بقوانين خاصة للولايات، إن لم ينص البند 27 من الفقرة (1) من المادة 74 على غير ذلك.
4. يجوز أن تكفل الولايات أن يتولى وزير العدل في الولاية المعنية بالاشتراك مع لجنة لانتخاب القضاة مسألة اختيار القضاة في الولايات. يجوز أن تصدر الولايات أحكاماً مماثلة للأحكام الواردة في الفقرة (2).
5. من هذه المادة بالنسبة لقضاة الولايات، ولا يمس هذا القانون الدستوري المعمول به في الولايات، وتضطلع المحكمة الدستورية الاتحادية بالحكم في أي دعوى تُرفع ضد القضاة.

- ملاحيات المحكمة الدستورية
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

- اختيار قضاة المحاكم العادية

- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
- ملاحيات المحكمة الدستورية

[المادة 99. المنازعات الدستورية في أي ولاية]

يجوز إحالة الحكم بشأن المنازعات الدستورية داخل أي ولاية إلى المحكمة الدستورية الاتحادية بموجب قانون للولاية المعنية، ويجوز بموجب هذا القانون أيضاً إحالة الحكم النهائي في القضايا المتعلقة بتنفيذ قوانين الولاية المعنية إلى المحاكم العليا المذكورة في الفقرة (1) من المادة 95.

- تفسير الدستور
- دستورية التشريعات

[المادة 100. المراجعة القضائية العملية]

1. إذا خلصت أي محكمة إلى أن القانون الذي تتوقف أحكامها على العمل به مخالف للدستور، وجب وقف إجراءات المحاكمة، ويُحصل على حكم من محكمة الولاية المختصة بالمنازعات الدستورية في هذا الشأن، إذا دار الأمر في هذه المخالفة حول الإخلال بدستور هذه الولاية، أو من المحكمة الدستورية الاتحادية، إذا دار الأمر حول الإخلال بهذا القانون الأساسي. ويسري هذا الحكم أيضاً عندما يدور الأمر حول الإخلال بهذا القانون الأساسي من خلال تشريع لأي ولاية، أو حول عدم التوافق بين قانون ولاية وقانون اتحادي.
2. إذا تولى، خلال أي مقاضاة، الشك فيما إذا كانت إحدى قواعد القانون الدولي تكوّن جزءاً لا يتجزأ من القانون الاتحادي، وما إذا كان من شأن هذه القاعدة إنشاء حقوق وواجبات للأفراد (المادة 25)، تحصل المحكمة على حكم من المحكمة الدستورية الاتحادية.
3. إذا اقترحت محكمة دستورية لإحدى الولايات، لدى تفسيرها هذا القانون الأساسي، اقتراحاً يحيد عن حكم اتخذته المحكمة الدستورية الاتحادية، أو محكمة دستورية لإحدى الولايات الأخرى، تحصل تلك المحكمة الدستورية على حكم من المحكمة الدستورية الاتحادية.

- القانون الدولي

[المادة 101. حظر المحاكم الاستثنائية]

1. لا يسمح بعقد محاكم استثنائية. ولا يجوز أن يُحرم أحد الأشخاص من محاكمته أمام القاضي المختص قانونياً بقضيته.

لا يجوز إنشاء محاكم للتعامل في مجالات خاصة في القانون إلا بموجب 2. قانون.

• حظر الإعدام

[المادة 102. إلغاء عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام ملغاة.

المادة 103. المحاكمة العادلة

1. لكل فرد الحق في أن يُسْمَع إلى أقواله أمام المحاكم بموجب قانون.
2. لا يمكن إقرار عقوبة على فعل إلا إذا كان حدد القانون هذا الفعل قبل وقوعه على أنه جريمة جنائية.
3. لا يجوز معاقبة أحد الأشخاص بموجب القوانين الجنائية العامة على نفس العمل الجنائي أكثر من مرة.

• ضمان القانون في الإجراءات الجنائية
• حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي
• مبدأ لأعقوبة بدون قانون
• حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة

• الحماية من الاعتقال غير المبرر

[المادة 104. الحرمان من الحرية

1. لا يجوز تقييد حرية الفرد إلا بناءً على قانون رسمي مع مراعاة الإجراءات. المُحددة في هذا القانون. ولا يجوز إيداع المقبوض عليهم نفسياً أو جسدياً.
2. القاضي فقط هو الذي يقرر بشأن السماح بالحرمان من الحرية ومدة هذا الحرمان. وإذا لم يستند هذا الحرمان إلى أمر قضائي، يصدر حكم قضائي بهذا الشأن دون تأخير. ولا يجوز للشرطة أن تقوم من تلقاء نفسها باحتجاز أي شخص لديها لفترة تمتد إلى نهاية اليوم التالي من القبض عليه. ويُنظّم قانون التفاصيل الخاصة بذلك.
3. يمثل أي شخص محتجز بصفة مؤقتة للاشتباه في ارتكابه جريمة جنائية أمام قاضٍ في موعد لا يتجاوز اليوم التالي من اعتقاله؛ ويطلع القاضي بأسباب القبض عليه، واستجوابه، مع إعطائه فرصة لتقديد الاعتراض، ويصدر القاضي، دون تأخير، مذكرة توقيف خطية تحدد أسباب توقيفه، أو يأمر بإطلاق سراحه.
4. ويجري إبلاغ أحد أقارب المقبوض عليه أو أي شخص مقرب إليه دون تأخير. بأي حكم بالحرمان من الحرية أو استمرار هذا الحرمان.

• حظر العقاب البدني
• حظر التعذيب
• حظر المعاملة القاسية

الفصل العاشر. الشؤون المالية

[المادة 104أ. تقسيم النفقات- النظام المالي - الضمان

1. يمول الاتحاد والولايات كل على حدة النفقات الناشئة عن ممارسة كل منهما لمسؤولياته الخاصة، إذا لم ينص هذا القانون الأساسي على غير ذلك.
2. إذا قامت الولايات بممارسة مهام على سبيل التكليف الاتحادي، يمول الاتحاد النفقات الناشئة عن ذلك.
3. يجوز أن تشترط القوانين الاتحادية التي تكفل إدارة المنح المالية بواسطة الولايات على أن يدفع الاتحاد قيمة هذه المنح كلياً أو جزئياً. وإذا نص أي قانون منها على أن يمول الاتحاد نصف النفقات أو أكثر من النصف، يُنفذ هذا القانون على سبيل التكليف الاتحادي.
4. للقوانين الاتحادية التي تلزم الولايات بتقديم منح مالية، أو مزايا عينية، أو خدمات مماثلة إلى أطراف ثالثة، والتي تتولى الولايات تنفيذها بوصفها ولايات، أو وفقاً للجملة الثمانية من الفقرة (3) على سبيل التكليف الاتحادي، تتطلب موافقة البوندسرات عليها، إذا تعين على الولايات تحمل النفقات المترتبة عليها.
5. يتحمل كلا من الاتحاد والولايات النفقات الإدارية المتكبدة بواسطة دوائره الرسمية الخاصة ويتولى المسؤولون تجاه بعضهما البعض لضمان إدارة ملائمة. التفاصيل ينظمها قانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات عليه.
6. وفقاً للتوزيع الداخلي للاختصاصات والمسؤوليات المحلية، يتحمل الاتحاد والولايات التكليف المترتبة على أي خرق للالتزامات التي تقع على عاتق ألمانيا بموجب القانون الدولي أو فوق الوطني. وفي حالات الغرامات المالية من قبل الاتحاد الأوروبي التي تشمل عدة ولايات

• مجموعات إقليمية

6. يتحمل كلاً من الاتحاد والولايات هذه التكاليف بنسبة تتراوح من 15 إلى 85 بالمائة، وفي هذه الحالات، تتحمل الولايات ككل، وعلى سبيل التكافل، 35 بالمائة من جملة الأعباء بناءً على صيغة عامة؛ بينما تتحمل تلك الولايات التي تسببت في نشوء الأعباء 50 بالمائة من جملة الأعباء؛ تُوزع عليها قياساً على مقدار ما تحصلت عليه كل ولاية من مساعدات مالية. التفاصيل ينظمها قانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات عليه.

[المادة 104ب.] المساعدة المالية للاستثمارات

- وفقاً للقدر الذى يخول لهذا القانون الأساسى بصلاحيه التشريعي، يجوز للاتحاد أن يقدم للولايات مساعدات مالية لأغراض استثمارات ذات أهمية خاصة للولايات والبلديات (الاتحادات البلدية) والتي تلزم كما يلي:
1. درء أى خلل يلحق بالتوازن الاقتصادي العام؛ أو
 2. معادلة تباين القدرات الاقتصادية داخل الأراضي الاتحادية؛ أو
 3. تعزيز النمو الاقتصادي.

وخلالها للجملة الأولى، يجوز للاتحاد، في حالة الكوارث الطبيعية، أو في حالات الضائقة المالية غير العادية التي تخرج عن سيطرة الدولة عليها، وتضر بوضعها المالي بشكل كبير، تقديم مساعدات مالية حتى ولو لم يكن له صلاحيات التشريعي في هذا المجال.

2. وتُنظّم التفاصيل، وخاصة بالنسبة لأنواع الاستثمارات المطلوب تحفيزها، بقانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات عليه، أو باتفاقات تنفيذية بناء على قانون الموازنة الاتحادية. وتُحدد مدة المنح المالية، وتجرى مراجعة استخدامها بشكل دورى مع مراعاة طريقة استخدامها. وينبغي تصميم المساعدات المالية من خلال مساهمات سنوية تنازلية.
3. ويجرى إبلاغ كل من البوندستاغ والحكومة الاتحادية، والبوندسرات، بناء على طلبها، بتنفيذ هذه التدابير، والتحسينات التي تم التوصل إليها.

[المادة 105.] توزيع الاختصاصات في قوانين الضرائب

1. يتمتع الاتحاد بصلاحيات حصرية في مجال التشريع فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والاحتكارات المالية.
2. يكون للاتحاد صلاحية مشتركة في التشريع فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، إذا كانت حصيلة هذه الضرائب مستحقة له كلياً أو جزئياً، أو في حالة توفر الشروط الواردة في الفقرة (2) من المادة 72.
- 2أ. تتمتع الولايات بصلاحيه التشريعي فيما يتعلق بالضرائب المحلية على الاستهلاك والنفقات طالما وإذا لم تكن هذه الضرائب مماثلة إلى حد كبير للضرائب التي ينظمها قانون اتحادى، وتكون للولايات صلاحية تحديد نسبة الضريبة العقارية.
3. تتطلب القوانين الاتحادية المتعلقة بالضرائب موافقة البوندسرات عليها، إذا كانت حصيلة هذه الضرائب تؤول كلياً أو جزئياً إلى الولايات (أو إلى البلديات (الاتحادات البلدية).

• حكومات الوحدات التابعة

• حكومات الوحدات التابعة

[المادة 106.] توزيع حصيلة الضرائب وريع الاحتكارات المالية

- يؤول للاتحاد ريع الاحتكارات المالية، وإيرادات الضرائب التالية:
1. الرسوم الجمركية؛
 2. الضرائب على الاستهلاك، إذا كانت غير مستحقة للولايات وفق الفقرة (2)، أو للاتحاد والولايات مجتمعين وفق الفقرة (3)، أو للبلديات وفق الفقرة (6) من هذه المادة؛
 3. ضريبة النقل البرى، وضريبة السيارات، وغيرها من الضرائب المقررة على وسائل النقل الآلية؛
 4. ضرائب تداول رأس المال، والتأمين، والكمبيالات؛
 5. الضرائب غير المتكررة على الملكية، وضرائب تسوية الأعباء؛
 6. الضرائب المكملة لضريبة الدخل والضرائب المفروضة على الشركات؛
 7. الضرائب المفروضة في إطار المجموعات الأوروبية.
2. تُخصص حصيلة الضرائب التالية للولايات:
1. ضريبة الممتلكات؛

2. ضريبة التركات؛
 3. ضريبة السيارات؛
 4. الضرائب على المعاملات التي لا تعود على الاتحاد وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة أو على الاتحاد والولايات مجتمعين وفقاً للفقرة (3) من هذه المادة
 5. ضريبة الاستهلاك الخاصة بالبيرة؛
 6. الضرائب المفروضة على صالات ألعاب القمار.
3. تُستحق حصيلة الضرائب من ضرائب الدخل، وضرائب الشركات، وضريبة المبيعات للاتحاد والولايات مجتمعين (الضرائب المشتركة)، إذا لم تُخص حصيلة ضريبة الدخل، وضريبة المبيعات للبلديات بموجب الفقرتين (5) و(أ5) من هذه المادة. ويجري تقاسم حصيلة ضريبة الدخل وضرائب الشركات مناصفةً بين الاتحاد والولايات، وتُحدد حصة كلٍّ من الاتحاد والولايات في إيرادات ضريبة المبيعات بموجب قانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات عليه. ويعتمد تحديد ذلك على المبادئ التالية:
1. يتساوى الاتحاد والولايات في نصيبهما من العائدات الجارية لتغطية نفقاتهما اللازمة. ويُحدد مقدار هذه النفقات مع إيلاء الاعتبار للتخطيط المالي الذي يشمل سنوات متعددة.
 2. يجري التنسيق بين المتطلبات المالية لكل من الاتحاد والولايات على نحو يسهل في إيجاد توازن عادل، وتجنب الأعباء الزائدة على دافعي الضرائب، وضمان مستوى معيشية موحد في الإقليم الاتحادي.

الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

ولدى تحديد حصص الاتحاد والولايات من إيرادات ضريبة المبيعات، تؤخذ التخفيضات على الإيرادات المستحقة للولايات منذ 1 يناير/ كانون الثاني 1996 نظراً للأحكام التي صدرت بالنسبة للأطفال في قانون ضريبة الدخل بعين الاعتبار. وتُنظّم التفاصيل من خلال قانون اتحادي صدر بموجب الجملة الثالثة من هذه الفقرة.

4. تُوزع حصص الاتحاد، وحصص الولايات من إيرادات ضريبة المبيعات مجدداً حيثما طرأت تطورات جومرية على النسبة بين الإيرادات والنفقات في كل من الاتحاد والولايات؛ ولا تُراعى هنا التخفيضات في إيرادات الضرائب، والتي تُؤخذ في الحسبان عند تحديد الحصص الخاصة من إيرادات ضريبة المبيعات بموجب الجملة الخامسة من الفقرة (3) من هذه المادة. وإذا فرض قانون اتحادي نفقات إضافية على الولايات أو اقتطع من إيراداتها، يجوز تعويض العبء الزائد عن طريق منح من قبل الاتحاد بموجب قانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات عليه، شريطة أن تُحدد المخصصات المالية بفترة زمنية قصيرة. وينص هذا القانون على القواعد الخاصة لاحتمال هذه المنح المالية وتوزيعها على الولايات.
5. وتُحصل البلديات حصة من هذه الإيرادات عن ضريبة الدخل، على أن تُمرر بواسطة الولايات إلى بلدياتها على أساس ضرائب الدخل المدفوعة من قبل السكان. التفاصيل ينظمها قانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات عليه. ويجوز أن ينص هذا القانون على أن تُحدد البلديات النسب المكتملة، أو المُخفضة فيما يتعلق بحصتها من الضرائب.
15. واعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 1998، تحصل البلديات على حصة من 15. حصة ضريبة المبيعات. وتحول الولايات هذه الحصة إلى البلديات التابعة لها على أساس صيغة تعكس العوامل الجغرافية والاقتصادية لديها. التفاصيل ينظمها قانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات عليه.
6. تعود حصيلة الضرائب على الممتلكات العقارية والتجارية إلى البلديات؛ وتعود حصيلة الضرائب المحلية على الاستهلاك والإنفاق إلى البلديات، أو إلى الاتحادات البلدية وفقاً للشروط التي تنص عليها تشريعات الولايات. ويُرخّص للبلديات تحديد نسب الضرائب المفروضة على الممتلكات العقارية والتجارية، في إطار القوانين. وإذا لم تكن للولاية بلديات تابعة لها، تعود حصيلة الضرائب على الممتلكات العقارية والتجارية والضرائب المحلية على الاستهلاك والإنفاق إلى البلديات إلى الولاية نفسها. ويجوز للاتحاد وللولايات المشاركة، وعن طريق التوزيع، الحصول على حصة من حصيلة الضريبة على التجارة. ويُنظّم التفاصيل المتعلقة بهذا التوزيع قانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات عليه. وطبقاً لتشريعات الولايات، يجوز اعتبار الضرائب على الممتلكات العقارية والتجارية، وكذلك حصة البلديات من حصيلة ضريبة الدخل، وضريبة المبيعات كأساس لتحديد مقدار التوزيع.
7. تستحق البلديات أو الاتحادات البلدية نسبة إجمالية، تحدد ما تستحقه البلديات أو الولايات، من حصة الولايات من إجمالي حصيلة الضرائب المشتركة. وفيما يتعلق بجميع النواحي الأخرى، تُحدد تشريعات الولايات ما إذا كانت حصيلة ضرائب الولايات تُستحق إلى البلديات (الاتحادات البلدية)، وبأي نسبة.
8. إذا قرر الاتحاد بناء منشآت خاصة، في أي ولاية أو في إحدى البلديات (الاتحاد بلديات) من شأنها أن تسبب لولاية أو لبلدية (اتحاد بلديات

حكومات البلديات

حكومات البلديات

حكومات البلديات

- وبشكل مباشر زيادة في الإنفاق، أو نقصاً في الإيرادات (أعباء خاصة)، 8. يتكفل الاتحاد بالتعويض اللازم، إذا وطالما لم يمكن التوقع أن تتحمل الولاية أو إحدى البلديات (اتحاد البلديات) هذه الأعباء على نحو معقول. ولدى تقدير هذا التعويض، تُؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب التعويضات الخاصة التي تدفعها أي أطراف ثالثة، والمنافع المالية المستحقة إلى هذه الولايات أو البلديات (اتحادات البلديات) نتيجة لبناء هذه المنشآت.
9. ولأغراض هذه المادة، تُعتبر إيرادات البلديات (الاتحادات البلدية). ونفقاتها بمثابة إيرادات ونفقات للولايات.

المادة 106 أ. [المنح الاتحادية المخصصة للنقل العام للركاب]

اعتباراً من 1 يناير 1996، يحق الولايات الحصول على مبلغ من حصيللة إيرادات الاتحاد الضريبية لتغطية تكاليف النقل العام للأفراد. التفاصيل ينظمها قانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات عليه. ولا تُراعى المبالغ المُحصلة وفقاً للجملة الأولى من هذه المادة عند تحديد القدرة المالية لإحدى الولايات بموجب الفقرة (2) من المادة 107.

المادة 106 ب. [حصة الولايات من ضريبة السيارات]

تستحق الولايات اعتباراً من 1 تموز/يوليو 2009، مبلغاً من إيرادات الاتحاد من ضرائب المركبات، نتيجة لنقل الضرائب على السيارات إلى الاتحاد. التفاصيل ينظمها قانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات عليه.

• حكومات الوحدات التابعة

المادة 107. [توزيع حصيللة الضرائب - التوازن المالي بين الولايات - المنح التكميلية]

- تعود حصيللة ضرائب الولاية، وحصتها من ضرائب الدخل وضرائب الشركات إلى الولاية نفسها وبالقدر الذي تقوم من خلاله الهيئات المالية في مناطقها المعنية بتحصيل الضرائب فيها (الحصيللة المحلية). ويُنظم التفاصيل المتعلقة بمسألة تحديد مقدار الحصيللة المحلية من الضرائب على الشركات، والضرائب على الرواتب، وأسلوب ونطاق توزيعها قانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات عليه. ويجوز أن ينص هذا القانون على تحديد مقدار الحصيللة المحلية للضرائب الأخرى، وتوزيعها. وتعود حصة الولايات من حصيللة ضريبة المبيعات إلى الولاية نفسها على أساس نصيب الفرد؛ ويجوز أن ينص قانونى اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات عليه، على منح الولايات التي يكون فيها دخل الفرد من الضرائب الخاصة بها، ومن ضريبة الدخل، وضريبة الشركات، ومن الضرائب المفروضة بموجب المادة 106 ب، أقل من متوسط الإيرادات الضريبية للولايات مجتمعة؛ منح تكميلية لا تتعدى ربع حصة الضريبة المستحقة للولاية؛ وتراعى القدرة على توليد الدخل فيما يتعلق بالضرائب على امتلاك العقارات.
- ويضمن هذا القانون تحقيق توازن معقول بين القدرات المالية المتفاوتة في الولايات؛ مع أخذ القدرات والاحتياجات المالية للبلديات (الاتحادات البلدية) بعين الاعتبار. ويُحدد القانون الشروط التي تنظم مطالبات الولايات المستحقة لمدفوعات التوازن، والتزامات الولايات المطلوبة لتقدير هذه المطالبات، وكذلك معايير تحديد هذه المدفوعات. ويجوز أن ينص القانون أيضاً على أن يقدم الاتحاد من أمواله منح للولايات الضعيفة مالياً لمساعدتها على تلبية احتياجاتها (المالية العامة (منح تكميلية).

المادة 108. [إدارة الشؤون المالية للاتحاد والولايات - المحاكم المالية]

- تدير هيئات الاتحاد المالية شؤون الرسوم الجمركية، وبيع الاحتكارات المالية، وضرائب الاستهلاك التي ينظمها قانون اتحادى، بما فيها ضرائب المبيعات على الواردات، وضرائب السيارات، وغيرها من ضرائب المعاملات المتعلقة بالنقل بالسيارات الآلية اعتباراً من 1 تموز/يوليو 2009، وكذلك الرسوم المفروضة في إطار المجموعات الأوروبية. ويحكم قانون اتحادى تنظيم هذه الهيئات. وإذا تم إنشاء هيئات متوسطة، فيجرى تعيين رؤسائها بالتشاور مع حكومات الولايات.

- حكومات الوحدات التابعة
- 2. تُدار شؤون الضرائب الأخرى من قبل هيئات الهيئات المالكية للولايات. ويجوز تنظيم هذه الهيئات، والتدريب الموحد لموظفي الخدمة العامة بها بموجب قانون اتحادي يوافق عليه البوندسرات. وإذا أنشئت هيئات متوسطة، يعين رؤسائها بالاتفاق مع الحكومة الاتحادية.
- 3. إذا قامت الهيئات المنوطة بتحصيل الضرائب في الولايات بإدارة شؤون الضرائب المستحقة كلياً أو جزئياً إلى الاتحاد، تعمل تلك الهيئات على سبيل التكليف الاتحادي. وتنطبق هنا الفقرتان (3) و (4) من المادة 85، شريطة أن يحل وزير المالكية الاتحادي محل الحكومة الاتحادية.
- 4. يجوز أن ينص قانون اتحادي، يتطلب موافقة البوندسرات عليه، على أن تجري إدارة شؤون الضرائب بالتعاون بين هيئات الاتحاد وهيئات الولايات للشؤون المالكية، وعلى أن تدار شؤون الضرائب الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة من قبل هيئات الولايات للشؤون المالكية، أو تدار ضرائب أخرى من قبل هيئات الاتحاد للشؤون المالكية، وذلك في الحالات وفي الحدود التي تشهد تحسناً كبيراً أو سهولة ملموسة في تنفيذ قوانين الضرائب. وبالنسبة للضرائب التي تعود حصرياً إلى البلديات (الاتحادات البلدية) وحدها، يجوز للولايات إسناد مهام الهيئات المنوطة بتحصيل الضرائب في إدارتها كلياً أو جزئياً إلى البلديات ((الاتحادات البلدية)).
- 5. ينظم قانون اتحادي الإجراءات التي يتعين على هيئات الاتحاد للشؤون المالكية تطبيقها. أما الإجراءات التي يتعين على هيئات الولايات لتحصيل الضرائب، أو على البلديات (الاتحادات البلدية) تطبيقها على النحو الموضح في الجملة الثانية من الفقرة (4) من هذه المادة، يجوز أن ينظمها قانون اتحادي بموافقة البوندسرات.
- 6. وينظم قانون اتحادي القضاء في الشؤون المالكية بشكل موحد.
- 7. يجوز للحكومة الاتحادية أن تصدر تعليمات إدارية عامة، ويلزمها موافقة البوندسرات على هذا الإصدار، إذا ما أنيطت لهيئات الولايات لتحصيل الضرائب، أو البلديات (الاتحادات البلدية) مهمة الإدارة.
- حكومات الوحدات التابعة
- ملاحظات مجلس الوزراء

[المادة 109.] إدارة الموازنة في الاتحاد والولايات

- حكومات الوحدات التابعة
- 1. يتولى كلا من الاتحاد والولايات إدارة موازنته بشكل مستقل، ومنفصل عن الآخر.
- 2. يشترك الاتحاد والولايات في الوفاء بالتزامات جمهورية ألمانيا الاتحادية الناشئة عن الصكوك القانونية للمجموعة الأوروبية بشأن ضبط الموازنة بناء على المادة 104 من معاهدة تأسيس المجموعة الأوروبية، وكذلك، في خلال هذا الإطار، إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات التوازن الاقتصادي العام.
- 3. تجري معادلة موازنات الاتحاد والولايات أساساً بدون إيرادات القروض. ويجوز للاتحاد والولايات إقرار قواعد تهدف إلى أخذ تأثيرات تطورات السوق التي تخرج عن الظروف العادية، في أوقات الكساد والازدهار وعلى نحو متماثل، في الاعتبار، وكذلك توقعات حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ غير العادية والتي تخرج عن سيطرة الحكومة، وتضر بوضع الدولة المالي بشكل كبير. وبالنسبة لهذه الأنظمة الاستثنائية، يجب اعتماد خطة سداد مقبولة. وتنظم المادة 115 التفاصيل المتعلقة بإعداد موازنة الاتحاد، على أن تعتبر الجملة الأولى مستوفاة إذا كانت إيرادات الموازنة من القروض لا تتعدى 0.35 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي الاسمي. وتنظم الولايات بنفسها تفاصيل إعداد موازنتها في إطار صلاحيتها الدستورية، على أن تعتبر الجملة الأولى مستوفاة فقط في حالة عدم قبول إيرادات من القروض.
- 4. يجوز، بموجب قانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات عليه، وضع قواعد قابلة للتطبيق على الاتحاد والولايات معاً لتنظيم قانون الموازنة، واستجابة لإدارة الموازنات للاتجاهات الاقتصادية، والتخطيط المالي طويل الأجل.
- 5. يتحمل الاتحاد والولايات بنسبة 65 إلى 35 بالمائة العقوبات التي تفرضها المجموعة الأوروبية على أساس أحكام المادة 104 من معاهدة تأسيس المجموعة الأوروبية لصالح الحفاظ على ضبط الموازنات. وبشكل تكافلي، تتحمل الولايات بأسرها، حسب عدد سكان كل منها، 35 بالمائة من المصروفات التي تقع على عاتقها؛ وتتحمل 65 بالمائة من المصروفات التي تقع على عاتقها حسب درجة مشاركتها في مسببات العقوبات. تُنظم التفاصيل بقانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات عليه.
- تشريعات الموازنة
- أحكام الطوارئ
- ميزانية متوازنة
- مجموعات إقليمية
- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

[المادة 109 أ.] حالات الطوارئ في الموازنة

تجنباً لوقوع حالات الطوارئ في الموازنة، ينص قانون اتحادي، يتطلب موافقة البوندسرات عليه، ما يلي:

1. المراقبة المتواصلة لإدارة موازنات الاتحاد والولايات عن طريق هيئة (مشتركة) للمجلس المعني باستقرار الموازنة
2. الشروط والإجراءات اللازمة للتأكد من وقوع تهديد حالة طوارئ في الموازنة
3. المبادئ الخاصة بإعداد وإدارة برامج للتعامل مع حالات الطوارئ في الموازنة.

وُثِنر قرارات المجلس المعني باستقرار الموازنة، والوثائق الاستشارية، والمستندات المرافقة لهذه القرارات.

[المادة 110. الموازنة الاتحادية]

1. تُدرج جميع إيرادات الاتحاد، ونفقاته في الموازنة؛ وبالنسبة للمؤسسات الاتحادية والصناديق الخاصة، يكفي فقط تسجيل المدفوعات إلى هذه الإيرادات والنفقات أو التحويلات منها في الموازنة. وتكون الموازنة متوازنة فيما يتعلق بالإيرادات والمصروفات.
2. تُدرج الموازنة لسنة مالية واحدة أو أكثر في قانون يوضع قبل بداية السنة المالية الأولى مع تحديد مخصص مالي منفصل لكل عام. ويجوز أن ينص القانون على أن أجزاء مختلفة من الميزانية تنطبق على فترات زمنية مختلفة، مع تقسيمها على السنوات المالية.
3. تُرسل مشروعات القوانين المُعدة وفقًا للجملة الأولى من الفقرة (2) من هذه المادة، وكذلك مشروعات القوانين الخاصة بتعديل قانون الموازنة، أو خطتها إلى البوندسرات في والبوندستاغ في نفس الوقت؛ ويحق للبوندسرات أن يبدئ رأيه في مشروعات القوانين هذه خلال ستة أسابيع، أو خلال ثلاثة أسابيع بالنسبة لمشروعات التعديل ولا يجوز إدراج أي أحكام في قانون الموازنة إلا تلك التي تتعلق بإيرادات الاتحاد ونفقاته، وبالفترة الزمنية التي يتم إقرار قانون الموازنة خلالها. ولا يجوز أن ينص قانون الموازنة على انتهاء العمل بهذه الأحكام إلا بعد إصدار قانون الموازنة التالي، أو في حالة توفر تفويض، في موعد لاحق، بموجب المادة 115

- تشريعات الموازنة
- ميزانية متوازنة

- تشريعات الموازنة

[المادة 111. الإدارة المؤقتة للموازنة]

1. إذا لم يجري، في نهاية أي سنة مالية، إقرار الموازنة للسنة التالية بموجب قانون، يجوز للحكومة الاتحادية، حتى دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إجراء كافة النفقات اللازمة لما يلي:
 - الحفاظ على المؤسسات القائمة بموجب القانون، مع تنفيذها.
 - التدابير التي أقرها القانون؛
 - الوفاء بالالتزامات القانونية للاتحاد؛
 - استكمال مشروعات التشييد، والمشتريات، وتوفير المزايا أو الخدمات الأخرى، أو الاستمرار في تقديم منح لهذه الأغراض، إذا قد جرى تخصيص تلك المبالغ بالفعل في موازنة السنة السابقة.
2. إذا كانت الإيرادات، المستندة إلى قوانين خاصة؛ والعائدة من ضرائب، أو رسوم، أو مصادر أخرى، أو احتياطات رأس المال العام لا تغطي النفقات المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للحكومة الاتحادية اقتراض الأموال اللازمة للحفاظ على العمليات الحالية، وبحد أقصى لا يتجاوز ربع المبلغ الإجمالي للموازنة السابقة.

- تشريعات الموازنة

[المادة 112. النفقات الخارجة عن الموازنة]

تتطلب المصروفات الزائدة عن مخصصات الموازنة، أو المنصرفة لأغراض غير منصوص عليها في الموازنة موافقة وزير المالية الاتحادي عليها. ولا تصدر هذه الموافقة إلا في حالة الضرورة المفاجئة والملحة. ويجوز أن ينظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادي.

- التشريعات الإنفاقية

[المادة 113. زيادة النفقات]

1. تتطلب القوانين التي تزيد من نفقات الموازنة التي تقترحها الحكومة الاتحادية، أو التي تستتبع أو ينتج عنها نفقات جديدة، موافقة الحكومة الاتحادية عليها. وينطبق ذلك أيضا على القوانين التي تستتبع

- تشريعات الموازنة

1. أو ينتج عنها نقص في الإيرادات، ويجوز للحكومة الاتحادية أن تطلب من البوندستاغ إرجاء تصويته على مشروعات القوانين بهذا المعنى. وفي هذه الحالة، تُرسل الحكومة الاتحادية رأيها إلى البوندستاغ خلال ستة أسابيع.
2. يجوز للحكومة الاتحادية أن تطلب خلال أربعة أسابيع بعد إقرار البوندستاغ لهذا القانون، أن يصوت البوندستاغ على القانون للمرة الثانية.
3. إذا أصبح مشروع القانون قانونًا وفق المادة 78، لا يجوز للحكومة الاتحادية أن تجزئ موافقتها عليه إلا خلال ستة أسابيع، وبعد اتخاذها الإجراءات الواردة في الجملتين الثالثة والرابعة من الفقرة (1) أو في الفقرة (2) من هذه المادة. وبعد انقضاء هذه الفترة، تعتبر هذه الموافقة على القانون قد أبدت.

[المادة 114.] تقديم الحسابات وتدقيقها

1. لغرض إعفاء الحكومة الاتحادية من مسؤولياتها، يقدم وزير المالية الاتحادية بشكل سنوي إلى كل من البوندستاغ والبوندسرات، بيان بالإيرادات والنفقات، وكذلك الأصول والديون خلال السنة المالية السابقة.
2. يطلع ديوان المحاسبة الاتحادية، والذي يتمتع أعضاؤه باستقلالية قضائية، بتدقيق الحسابات، وتحديد ما إذا قد جرت إدارة التمويلات العامة على نحو ملائم وفعال، وتقدم تقرير سنوي مباشر إلى البوندستاغ، والبوندسرات، وكذلك الحكومة الاتحادية. وفيما يتعلق بالجوانب الأخرى، ينظم قانون اتحادية صلاحيات ديوان المحاسبة الاتحادية.

- تأسيس المحاكم العمالية
- تأسيس المحكمة الدستورية
- تأسيس المحاكم العسكرية
- تأسيس المحاكم الإدارية

- أحكام الطوارئ

[المادة 115.] حدود الاقتراض

1. يتطلب اقتراض الأموال، وتحمل الالتزامات المضمونة بكفالة، أو الضمانات، أو غيرهما من الالتزامات، التي قد يترتب عليها نفقات في السنوات المالية المستقبلية، تفويضًا بموجب قانون اتحادية يحدد مقدار حساب المبالغ المتضمنة أو يسمح به.
2. تجري الموازنة بين الإيرادات والمصروفات بشكل أساسي دون احتساب إيرادات من القروض، ويستوفى هذا المبدأ، إذا لم تتجاوز الإيرادات المتحصل عليها عن طريق اقتراض الأموال 0.35 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي الاسمي. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تُراعى التأثيرات على الموازنة خلال فترات الكساد والازدهار، وعلى نحو متماثل، عندما تخرج التطورات الاقتصادية عن الظروف المعتادة. وتُسجل انحرافات الاقتراض الفعلي عن حدود الائتمان الموضحة بموجب الجملة الأولى إلى الجملة الثالثة في حساب مراقبة؛ وتُخفض الديون التي تتجاوز حد 1.5 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي الاسمي وفقًا للدورة الاقتصادية. وينظم قانون اتحادية تفاصيل ذلك، وخاصة فيما يتعلق بتعديل الإيرادات والنفقات المتعلقة بالمعاملات المالية، وإجراءات حساب مقدار الحد السنوي لصافي القروض، مع مراعاة الدورة الاقتصادية على أساس إجراء يُتخذ لتعديل الدورة مع التحكم في انحرافات الاقتراض الفعلي عن حد الائتمان وموازنتها. وفي حالات الكوارث الطبيعية أو المواقف الطارئة غير المعتادة، والتي تخرج عن سيطرة الحكومة، وتضر بقدررة الدولة المالية بشكل كبير، يجوز تجاوز حدود الائتمان هذه بناءً على قرار يتخذه أغلبية أعضاء البوندستاغ، ويجب أن يقترن القرار بخطة لجدولة التسديد، كما يتعين أن يجري تسديد الأموال المقترضة بموجب الجملة السادسة بفترة زمنية مناسبة.

- التشريعات المالية

- تشريعات الموازنة
- ميزانية متوازنة

الفصل العاشر. حالة الدفاع

[المادة 115 أ.] إعلان حالة الدفاع

1. يُصرح البوندستاغ، بموافقة من البوندسرات، بأي قرار يفيد بتعرض الإقليم الاتحادي لهجوم مسلح، أو خضوعه لتهديد وشيك ناتج عن هذا الهجوم (حالة الدفاع). ويصدر هذا القرار بناءً على طلب من الحكومة

- أحكام الطوارئ

- انتخاب القانوني للجلسات التشريعية

- النصاب القانوني للجلسات التشريعية
- اللجان التشريعية

1. الاتحادية، ويتطلب إصداره موافقة ثلثي أغلبية الأصوات المعطاة، والتي تشمل أغلبية أعضائه على الأقل.
2. إذا اقتضى الموقف اتخاذ إجراءات فورية بشكل حتمي، وحالت موانع قهرية دون عقد اجتماع للوندستاغ في الوقت المناسب، أو لم يكتمل النصاب القانوني له، تصدر اللجنة المشتركة هذا القرار بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، والتي تشمل أغلبية أعضائه على الأقل.
3. ويعلن الرئيس الاتحادي قرار تأكيد وقوع حالة الدفاع في الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي بموجب المادة 82. وإذا لم يكن ذلك ممكناً في الوقت المناسب، يجري الإعلان بطريقة أخرى؛ على أن يُنشر الإعلان لاحقاً في الجريدة الرسمية للاتحادية، حالما تسمح الظروف بذلك.
4. في حال تعرض إقليم الاتحاد لهجوم مسلح، ولم تكن الهيئات الاتحادية المختصة في وضع يمكنها من إصدار القرار المنصوص عليه في الجملة الأولى من الفقرة (1) من هذه المادة، يُعتبر القرار صادراً ومعلناً في الوقت الذي يبدأ فيه الهجوم. ويُعلن الرئيس الاتحادي ذلك الوقت حالما تسمح الظروف.
5. إذا جرى إعلان قرار تأكيد وقوع حالة الدفاع، وفي حالة تعرض الإقليم للاتحاد لهجوم مسلح، يجوز للرئيس الاتحادي، بموافقة من الوندستاغ، الأدلاء بتصريحات وفق القانون الدولي تتعلق بوقوع حالة الدفاع. وطبقاً للشروط الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، تقوم اللجنة المشتركة مقام الوندستاغ.

- اللجان التشريعية
- القانون الدولي

- سلطات رئيس الحكومة

المادة 115ب. [صلاحية القيادة المُخولة إلى المستشار الاتحادي]

عقب إعلان وقوع حالة الدفاع، تنتقل صلاحية قيادة القوات المسلحة إلى المستشار الاتحادي.

المادة 115ج. [توسيع اختصاصات السلطة التشريعية للاتحاد]

- أحكام الطوارئ

1. يكون للاتحاد في حالة الدفاع حق التشريع في وقت متزامن حتى فيما يتعلق بالمسائل التي تقع تحت اختصاص السلطة التشريعية بالولايات، وتتطلب هذه القوانين موافقة الوندسرات عليها.
2. تبعاً لما تقتضيه الأوضاع أثناء حالة الدفاع، يجوز بموجب لقانون الاتحاد ما يلي:
 1. إصدار أحكام مؤقتة بشأن التعويضات في حالة نزع الملكية الخاصة بشكل مغاير لمتطلبات الجملة الثانية من الفقرة (3) من المادة 14؛
 2. تحديد أجل زمني للجرمان من الحرية يختلف عما ورد في الجملة الثالثة من الفقرة (2)، والجملة الأولى من الفقرة (3) من المادة 104، على ألا يزيد هذا الأجل عن أربعة أيام، وذلك في حالات عدم تمكن أي قاضٍ من ممارسة مهامه خلال الأجل الزمني الذي ينطبق في الأوقات العادية.
3. تبعاً لما يقتضيه صد هجوم قائم، أو تهديد وشيك بالهجوم، يجوز في حالة الدفاع، بموجب قانون اتحاد يوافق عليه الوندسرات، تنظيم الإدارة والشؤون المالية في الاتحاد والولايات بغض النظر عما ورد في الفصول الثامن، والثامن أ، والعاشر من هذا القانون الأساسي، شريطة ضمان توفر مقومات الحياة في الولايات، والبلديات، والاتحادات البلدية، وخاصةً من النواحي المالية.
4. يجوز تطبيق القوانين الاتحادية الموضوعة وفقاً للفقرة (1) أو البند 1 من الفقرة (2) من هذه المادة، لأغراض الإعداد لتنفيذها، وحتى قبل وقوع حالة الدفاع.

- أحكام الطوارئ

المادة 115د. [مشروعات القوانين العاجلة]

1. خلال حالة الدفاع، يجري تنظيم عملية التشريع الاتحادي بموجب أحكام الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة، وبغض النظر عن أحكام الفقرة (2) من المادة 76، والجملة الثانية من الفقرة (1)، والفقرات من (2) إلى (4) من المادة 77، والمادة 78، والفقرة (1) من المادة 82.
2. وترسل مشروعات قوانين الحكومة الاتحادية، والتي تصفها الحكومة بالعاجلة إلى الوندسرات في نفس الوقت الذي تُقدم فيه إلى الوندستاغ. ويُناقش الوندستاغ والوندسرات مشروعات القوانين هذه في جلسة مشتركة ودون تأخير. وإذا لزمتم موافقة الوندسرات على أحد

- مشروعات القوانين ليصبح قانونًا ، يتطلب الحصول على هذه الموافقة .
بأغلبية أصواته. والتفاصيل تنظمها قواعد إجرائية يقرها
البوندستاغ ، وتتطلب موافقة البوندسرات عليها
- وتنطبق الجملة الثانية من الفقرة (3) من المادة 115 أ بالنسبة لإعلان
هذه القوانين مع إجراء التعديلات اللازمة .

• اللجان التشريعية

[المادة 115هـ.] اللجنة المشتركة

• النصاب القانوني للجان التشريعية

- إذا أكدت اللجنة المشتركة ، في حالة الدفاع ، بأغلبية ثلثي الأصوات .
المعطاة ، والتي تشمل أغلبية أعضائها على الأقل ، أن هناك موانع قهرية
تحول دون اجتماع البوندستاغ في الوقت المناسب ، أو بأن نصابه
القانوني غير مكتمل ، تقوم اللجنة المشتركة مقام البوندستاغ
والبوندسرات ، وتمارس صلاحياتها كهيئة واحدة .
- ولا يجوز تعديل هذا القانون الأساسي ، أو إلغاؤه ، أو وقف تطبيقه كلياً
أو جزئياً بموجب قانون وضعته اللجنة المشتركة . ولا تملك اللجنة
المشتركة أي صلاحية لإصدار قوانين وفقاً للجملة الثانية من الفقرة (1)
من المادة 23 ، أو الفقرة (1) من المادة 24 ، أو المادة 29 .

• أحكام الطوارئ

المادة 115و. [استخدام قوات شرطة الحدود الاتحادية - [صلاحيات موسعة لإصدار التعليمات

• أحكام الطوارئ

- يجوز للحكومة الاتحادية في حالة الدفاع ؛ وتبعا لما تستلزمه الأوضاع
إجراء ما يلي ؛
1. نشر قوات شرطة الحدود الاتحادية في جميع أنحاء الإقليم
الاتحادي ؛
إصدار التعليمات ليس فقط إلى السلطات الإدارية الاتحادية ،
ولكن أيضا إلى حكومات الولايات ، وإلى الدوائر الرسمية
للولايات ، إذا ما رأيت ذلك أمرا عاجلا ، ويجوز لها تفويض هذه
الصلاحية لمن تحددهم من أعضاء حكومات الولايات
2. ويخطر كل من البوندستاغ ، والبوندسرات ، واللجنة المشتركة دون
تأخير بالتدابير المتخذة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة .

• اللجان التشريعية

• اللجان التشريعية

[المادة 115ز.] المحكمة الدستورية الاتحادية

لا يجوز الانتقاص من الوضع الدستوري للمحكمة الدستورية الاتحادية ، أو
بأدائها أو أداء قضاتها لمهامهم الدستورية. ولا يجوز تعديل القانون
المنظم لعمل المحكمة الدستورية الاتحادية بموجب قانون تضعه اللجنة
المشتركة إلا إذا وافقت المحكمة الدستورية الاتحادية على أن هذا التعديل
ضروري لضمان قدرتها على الاستمرار في تأدية مهامها. ويصا يصدر مثل هذا
القانون ، يجوز للمحكمة الدستورية الاتحادية اتخاذ التدابير اللازمة حسب
الضرورة لبلوغ هذه الغاية. وتتخذ المحكمة الدستورية الاتحادية قراراتها
وفق الجملتين الثانية والثالثة من هذه المادة وبأغلبية عدد القضاة
الحضور .

المادة 115ح. [انتهاء الدورات الانتخابية ومدد شغل [المنصب

• حكومات الوحدات التابعة
• أحكام الطوارئ

- تنتهي أي دورة تشريعية للبوندستاغ ، أو للمجالس النيابية للولايات ،
والتي يتعين أن تنقضي صلاحيتها أثناء حالة الدفاع ، بعد ستة أشهر من
إنهاء حالة الدفاع. وتنتهي مدة شغل منصب الرئيس الاتحادي ، والتي
يتعين أن تنقضي خلال حالة الدفاع ، وممارسة مهامه من قبل رئيس
البوندسرات في حالة الإنهاء المبكر لرئاسته ، بعد تسعة أشهر من إنهاء
حالة الدفاع. بينما تنتهي مدة شغل المنصب لأحد أعضاء المحكمة
الدستورية الاتحادية ، والتي يتعين أن تنقضي خلال حالة الدفاع ، بعد
ستة أشهر من إنهاء حالة الدفاع .
- إذا صار انتخاب مستشار اتحادي جديد من قبل اللجنة المشتركة ضرورياً ،
تنتخب اللجنة مستشاراً اتحادياً جديداً بأغلبية أصوات عدد أعضائها ؛
ويقترح الرئيس الاتحادي على اللجنة المشتركة مرشحاً لمنصب المستشار
الاتحادي. ولا يجوز للجنة المشتركة سحب الثقة من المستشار الاتحادي إلا
من خلال انتخاب خلف له وبأغلبية ثلثي أعضائها .
- لا يجري حل البوندستاغ طيلة مدة حالة الدفاع .

• اللجان التشريعية

• أحكام الطوارئ

• حكومات الوحدات التابعة

[المادة 115.b.] صلاحيات حكومات الولايات

1. إذا عجزت الهيئات الاتحادية المختصة عن اتخاذ التدابير اللازمة لدفع الخطر، وإذا ما استدعى الموقف اتخاذ إجراء مستقل وفوري وبشكل حتمي في مناطق محددة من الإقليم الاتحادي، يُخول إلى حكومات الولايات، أو الدوائر الرسمية، أو المفوضين الذين تحددهم، في إطار مجالات صلاحياتهم الخاصة، اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 115.
2. يجوز للحكومة الاتحادية، أو لرؤساء حكومات الولايات بالنسبة لدوائرها الرسمية وللدوائر الرسمية للاتحادية الفرعية، إلغاء أي تدابير مُتخذة في أي وقت وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة.

[المادة 115.أ.] تصنيف أحكام الطوارئ ومدتها

1. تُوقف القوانين الصادرة وفقاً للمواد 115 ج، و 115 د، و 115 ز، وكذلك الصكوك القانونية الصادرة بناءً على أساس هذه القوانين، طيلة صلاحياتها للتطبيق، تطبيق العمل بأي قانون يتعارض معها. ولا ينطبق هذا الحكم على أي قانون سابق صدر بناءً على المواد 115 ج، و 115 د، و 115 ز يقف سريان العمل بالقوانين التي أقرتها اللجنة المشتركة، والصكوك القانونية التي صدرت على أساس هذه القوانين في موعد أقصاه ستة أشهر من إنهاء حالة الدفاع.
2. وتنطبق القوانين التي تتضمن أحكاماً مغايرة للمواد 91 أ، و 91 ب، و 104 أ، و 106، و 107 لمدة لا تزيد عن نهاية السنة المالية التالية بعد انتهاء حالة الدفاع. وبعد انتهاء حالة الدفاع، يجوز تعديل هذه القوانين، بموجب قانون اتحادي يوافق عليه البوندسرات، للرجوع إلى أحكام الفصلين الثامن أ، والعاشر.

• اللجان التشريعية

• أحكام الطوارئ

المادة 115 ل. [إلغاء التدابير الاستثنائية - اتفاق السلام]

1. يجوز للبوندستاغ، بموافقة البوندسرات، أن يلغى القوانين الصادرة من اللجنة المشتركة في أي وقت. ويجوز للبوندسرات أن يطالب البوندستاغ بالتوصل إلى قرار بشأن هذه المسألة. وتلغى أي تدابير أخرى متخذة من قِبَل اللجنة المشتركة، أو الحكومة الاتحادية لدفع الخطر، إذا قرر ذلك البوندستاغ والبوندسرات.
2. يجوز للبوندستاغ، بموافقة البوندسرات، وبموجب قرار مُعلن من الرئيس الاتحادي، أن يعلن إنهاء حالة الدفاع في أي وقت. ويجوز للبوندسرات أن يطالب البوندستاغ بالتوصل إلى قرار بشأن هذه المسألة. ويجري إعلان إنهاء حالة الدفاع دون تأخير إذا لم تعد الظروف التي أدت إلى إصدار قرار تأكيد وقوعها قائمة.
3. ويجري اتخاذ القرار بشأن اتفاق السلام بموجب قانون اتحادي.

• اللجان التشريعية

• أحكام انتقالية

الفصل الحادي عشر. أحكام انتقالية وأحكام ختامية

[المادة 116.] تعريف لفظة "الألماني" - إعادة الجنسية

1. ما لم ينص أي قانون على غير ذلك، يعرف "الألماني"، وفقاً للمعنى المقصود بهذا القانون الأساسي، على أنه شخص يحمل الجنسية الألمانية، أو جرى قبوله في الأراضي التابعة للرايخ الألماني وفقاً لحدود 31 ديسمبر 1937 كلاجئ أو مُهجر ينتمي إلى الأصل الألماني، أو كزوج، أو ذرية. لهذا الشخص.
2. يستعيد المواطنون الألمان السابقون، والذين حرموا من جنسيتهم في الفترة من 30 كانون الثاني/يناير 1933 و 8 مايو 1945 لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، وأحفادهم، جنسيتهم بناءً على طلبهم. ولا يعتبر أبداً مؤلداً محرومين من جنسيتهم، إذا كانوا قد اتخذوا من ألمانيا مسكناً لهم بعد 8 مايو 1945، ولم يصرحوا بأي رغبة مغايرة لذلك.

• الإشارة إلى تاريخ البلاد
• شروط الحق في الجنسية عند الولادة

المادة 117. [وقف دخول اثنين من الحقوق الأساسية حيز التنفيذ]

1. يظل أي تشريع يتنافى مع الفقرة (2) من المادة 3 من هذا القانون الأساسي ساري المفعول لحين مواءمته مع ذلك الحكم، ولا يمتد لأبعد من 31 آذار/مارس 1953.
2. في ظل العجز الحالي في السكن، تظل القوانين التي تقيد حرية التنقل، سارية المفعول لحين إبطال العمل بها بموجب قانون اتحادي.

• الاستفتاءات

المادة 118. [التقسيم الجديد لولايتي بادن وفورتمبيرغ]

يجوز أن تجري مراجعة تقسيم الأراضي التي تشمل بادن، وفورتمبيرغ-بادن، وفورتمبيرغ-موهن تسويلرن إلى ولايات، وبغض النظر عن أحكام المادة 29، وبموجب اتفاق بين الولايات المعنية، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، يُنظم التقسيم بموجب قانون اتحادي ينص على إجراء استفتاء شعبي استشاري في هذه الولايات.

المادة 118أ. [تقسيم جديد لولايتي برلين وبراندنبورغ]

يجوز مراجعة تقسيم الأراضي التي تشمل ولايتي برلين وبراندنبورغ دون مراعاة أحكام المادة 29، وبالاتفاق بين الولايتين، مع مشاركة من لهما حق التصويت من سكا نهما.

• سلطة رئيس الحكومة في إمداد المراسيم

المادة 119. [اللاجئون والمُهجرون]

يجوز للحكومة الاتحادية أن تصدر، بموافقة البوندسرات، مكوكة قانونية لها قوة القانون فيما يتعلق بشؤون اللاجئين والمُهجرين، وخاصة فيما يتعلق بتوزيعهم على الولايات، وذلك ريثما يجري تسوية المسألة بموجب قانون اتحادي. وفي هذا الصدد، يجوز تفويض الحكومة الاتحادية لإصدار تعليمات خاصة في حالات بعينها. وما لم يكن الوقت عنصرًا حاسمًا، توجه هذه التعليمات إلى الدوائر الرسمية العليا في الولايات.

المادة 120. [تكليف الاحتلال - الأعباء الناجمة عن الحرب]

1. يتحمل الاتحاد نفقات تكاليف الاحتلال، وغيرها من الأعباء الداخلية والخارجية الناجمة عن الحرب، وذلك على النحو الذي تنظمه قوانين اتحادية بالتفصيل. وتبعًا للقدر الذي تنظم القوانين الاتحادية من خلاله هذه الأعباء اعتبارًا من 1 تشرين الأول/أكتوبر 1969 أو ذلك قبل هذا التاريخ، يتحمل كل من الاتحاد والولايات بالتناسب بينهما هذه النفقات طبقاً لهذه القوانين الاتحادية. وبقدر ما قد جرى الوفاء بالنفقات الناجمة عن أعباء الحرب هذه، والتي لم تنظمها أو ستنظمها القوانين الاتحادية، من قبل الولايات، أو البلديات (الاتحادات البلدية)، أو الكيانات الأخرى التي تؤدي مهام الولايات أو البلديات، اعتبارًا من تاريخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 1965، أو قبل ذلك التاريخ، لا يلتزم الاتحاد بتحمل هذه النفقات حتى بعد هذا التاريخ. ويضطلع الاتحاد بمسؤولية دعم الوفاء بتكاليف التأمين الاجتماعي، بما في ذلك التأمين ضد البطالة، والمساعداة العامة للعاطلين. ولا يُفسر تنظيم توزيع الأعباء الناجمة عن الحرب بين الاتحاد والولايات والموضح في على أنه يمس بأي قانون يتعلق المطالبات بحقوق التعويض عن أثار الحرب تؤول الإيرادات إلى الاتحاد في نفس الوقت الذي يتحمل فيه النفقات.
2. المشار إليها في هذه المادة.

• دعم الدولة للعاطلين عن العمل

المادة 120أ. [المساواة في تحمل الأعباء]

1. يجوز، بموافقة البوندسرات، أن تنص قوانين تنفيذ المساواة في تحمل الأعباء، وفيما يتعلق بمدفوعات المساواة في تحمل الأعباء على أن تُنفذ جزئيًا من قبل الاتحاد، بينما تتولى الولايات، بتكليف اتحادي، تنفيذ الجزء الأخرى، وعلى تفويض الصلاحيات المخولة للحكومة الاتحادية

1. ولدوا ئر الرسمية الاتحادية العليا المختصة بموجب المادة 85، كلياً أو جزئياً إلى مكتب معادلة الأعباء الاتحادية. ولا يحتاج مكتب معادلة الأعباء الاتحادية في ممارسته لهذه الصلاحيات إلى موافقة البوندسرات؛ إلا في الحالات العاجلة حيث يوجه هذا المكتب تعليماته إلى الدوائر (الرسمية العليا في الولايات) مكاتب معادلة الأعباء في الولايات. ولا تتأثر الجملة الأولى من الفقرة (3) من المادة 87 بهذا الحكم.

- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول

["المادة 121. تعريف" أغلبية الأعضاء

طبقاً للمعنى المقصود بهذا القانون الأساسي، تكون أغلبية الأعضاء في كل من البوندستاغ، وأغلبية الأعضاء في الجمعية الاتحادية هي أغلبية عدد أعضاء كل منهما التي يحددها القانون.

["المادة 122. تاريخ انتقال السلطات التشريعية

1. اعتباراً من تاريخ أول انعقاد البوندستاغ، لا تُوضع القوانين إلا من قبل الهيئات التشريعية التي اعتمدها هذا القانون الأساسي.
2. تُحل الهيئات التشريعية والمؤسسات المشاركة في العملية التشريعية بصفة استشارية، والتي تنتهي صلاحيتها وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة منذ ذلك التاريخ.

["المادة 123. استمرار تطبيق قانون قائم مسبقاً

1. يظل القانون الساري قبل انعقاد البوندستاغ ساري المفعول طالما لم يتعارض مع هذا القانون الأساسي.
2. ومع مراعاة كافة حقوق واعتراضات الأطراف المعنية، تظل المعاهدات التي أبرمها الرايخ الألماني والتي تتعلق بمجالات تتبع نطاق الاختصاص التشريعية للولايات وفقاً لهذا القانون الأساسي، سارية المفعول، شريطة أن تكون معاهدات صحيحة وتستمر في كونها كذلك بموجب المبادئ العامة للقانون، وإلى حين إبرام معاهدات دولية جديدة من قبل الجهات المختصة بذلك وفقاً لهذا القانون الأساسي، أو إلى أن يجري إنهاؤها بطريقة أخرى بناء على ما تتضمنه من أحكام.

- التمديد على المعاهدات
- القانون الدولي
- الإشارة إلى تاريخ البلاد

المادة 124. استمرار تطبيق قانون في نطاق السلطة التشريعية الحصرية

يصير أي قانون يتعلق بشؤون تخضع إلى السلطة التشريعية الحصرية للاتحاد، قانوناً اتحادياً في المجال الذي ينطبق فيه.

المادة 125. استمرار تطبيق القانون في نطاق السلطة التشريعية المشتركة

يصير أي قانون يتعلق بشؤون تخضع إلى السلطة التشريعية المشتركة للاتحاد، قانوناً اتحادياً في المجال الذي ينطبق به:

1. إذا كان ساري المفعول بشكل موحد في منطقة أو أكثر من مناطق الاحتلال؛
2. إذا كان قانوناً جرى بموجبه تعديل قانون للرايخ الألماني السابق منذ 8 أيار/مايو 1945.

- الإشارة إلى تاريخ البلاد

المادة 125 أ. استمرار تطبيق قانون اتحادي - الاستعاضة بقانون ولاية عن القانون الاتحادي

1. أي قانون أصدره كقانون اتحادي، ولكن لم يعد من الممكن صدوره كقانون اتحادي نظراً لتعديل الفقرة (1) من المادة 74، أو إدخال الجملة السابعة من الفقرة (1) من المادة 84، أو الجملة الثانية من الفقرة (1) من المادة 85، أو الجملة الثانية من الفقرة (12) من المادة 105، أو بسبب إلغاء المادتين 74 أ، و 75، أو الجملة الثانية من الفقرة (3) من المادة 98، يستمر سريان مفعوله كقانون اتحادي، ويجوز أن يحل محله القانون ولاية.

2. أي قانون أصدر بناءً على الفقرة (2) من المادة 72 في صيغتها السارية إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، ولكن لم يعد من الممكن صدوره كقانون اتحادي نظراً لتعديل الفقرة (2) من المادة 72، يستمر ساري المفعول كقانون اتحادي. ويجوز أن ينص قانون اتحادي على الاستعاضة عن هذا القانون بقانون الولايات.
3. أي قانون أصدر بصفته قانون ولاية، ولكن لم يعد من الممكن صدوره نظراً لتعديل المادة 73، يستمر ساري المفعول كقانون ولاية. ويجوز الاستعاضة عنه بقانون اتحادي.

المادة 125ب. [استمرار تطبيق القوانين الإطارية - صلاحية الولايات في إصدار قواعد تنظيمية مغايرة]

1. أي قانون أصدر بناءً على المادة 75 في صيغتها السارية إلى 1 أيلول/سبتمبر 2006، وأمكن إصداره حتى بعد ذلك التاريخ أيضاً كقانون اتحادي، يستمر ساري المفعول كقانون اتحادي. وتظل صلاحيات وواجبات الولايات فيما يتعلق بإصدار التشريعات في هذا الشأن دون أي تغيير. ويجوز للولايات إصدار لوائح مغايرة لهذا القانون في المجالات المشار إليها في الجملة الأولى من الفقرة (3) من المادة 72؛ ومع ذلك، لا يجوز للولايات إصدار هذه اللوائح في تلك المجالات المذكورة في الفقرات 2، 5، و 6 من الجملة الأولى من المادة 72 إلا إذا وبالقدر الذي يستخدم فيه الاتحاد صلاحياته لإصدار التشريعات بعد 1 أيلول/سبتمبر 2006، وفي الحالات الواردة بالبندين 2 و 5 اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2010 على الأكثر، وفي الحالات الواردة في البند 6 اعتباراً من 1 آب/أغسطس 2008 على الأكثر.
2. يجوز للولايات أن تصدر لوائح مغايرة للوائح الاتحادية التي أصدرت بموجب الفقرة (1) من المادة 84 في صيغتها السارية حتى 1 أيلول/سبتمبر 2006؛ وبالنسبة للوائح الخاصة بالإجراءات الإدارية السارية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2008، لا يجوز للولايات أن تصدر لوائح مغايرة لها إلا إذا جرى تعديل الإجراءات الإدارية في القانون الاتحادي ذي الصلة اعتباراً من 1 سبتمبر/أيلول 2006.

المادة 125ج. [استمرار تطبيق القانون في نطاق المهام المشتركة]

1. أي قانون أصدر بموجب الفقرة (2) من المادة 91 أ وبالتزام مع البند 1 من الفقرة (1) في صيغتها الأساسية حتى 1 أيلول/سبتمبر 2006، يستمر سريانه حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2006.
2. أما اللوائح التي أصدرت في مجالات تمويل المواصلات، ودعم الإسكان الاجتماعي بموجب الفقرة (4) من المادة 104 في صيغتها الأساسية حتى 1 أيلول/سبتمبر 2006، يستمر سريانه حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2006. وبالنسبة للوائح التي أصدرت في مجال تمويل المواصلات البلدية بشأن برامج خاصة وفقاً للفقرة (1) من المادة 6 من قانون تمويل المواصلات البلدية، وغير ما من اللوائح المقررة وفقاً للفقرة (4) من المادة 104 أ في صيغتها السارية حتى 1 أيلول/سبتمبر 2006، فإنها تستمر سارية المفعول حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، شريطة عدم إصدار قرار بإلغائها مسبقاً أو في الوقت الحالي.

المادة 126. [البت في استمرار تطبيق قانون كقانون اتحادي]

تحل المحكمة الدستورية الاتحادية أي خلافات تتعلق باستمرار تطبيق أي قانون كقانون اتحادي.

المادة 127. [توسيع نطاق القانون ليشمل المنطقة الفرانكوفونية وبرلين]

يجوز للحكومة الاتحادية، بموافقة حكومات الولايات المعنية، وخلال سنة بعد إعلان هذا القانون الأساسي، توسيع نطاق أي قانون يتعلق بإدارة المنطقة الاقتصادية المتحدة في ولايات بادن، وبرلين الكبرى وراين لاند- بفالتس، وغورتمبرغ-موم تسولرن، إذا استمر سريان هذا القانون كقانون اتحادي وفقاً للمادة 124 أو المادة 125.

[المادة 128.] استمرار سريان سلطة إصدار التعليمات

إذا منح قانون ساري المفعول سلطة لإصدار تعليمات وفقا بالمعنى المقصود في الفقرة (5) من المادة 84، تظل هذه السلطة سارية حتى ينص قانون آخر على غير ذلك.

[المادة 129.] استمرار سريان سلطة إصدار موكوك قانونية

1. إذا منحت الأحكام القانونية التي يستمر سريان مفعولها كقانون اتحادية سلطة لإصدار موكوك قانونية أو قواعد إدارية عامة، أو سلطة لاتخاذ قرارات إدارية في حالات معينة، تنتقل هذه الصلاحيات إلى الجهات التي أصبحت من الآن فصاعدا مختصة موضوعيا. وتتخذ الحكومة الاتحادية القرار في الحالات المشكوك فيها بالاتفاق مع البوندسرات؛ وينشر هذا القرار.
2. وبالقدر الذي تمنح من خلاله الأحكام القانونية السارية كقانون للولاية مثل هذه السلطة، تُمارس هذه السلطة من قبل الجهات المختصة وفقا لقانون الولاية.
3. وبالقدر الذي تمنح من خلاله الأحكام القانونية بالمعنى المقصود في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة سلطة بتعديلها، أو إضافة تكميل لها، أو بإصدار أحكام قانونية لها قوة القانون، تعتبر هذه السلطة منتهية المفعول.
4. تنطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة مع إجراء التعديلات اللازمة على الأحكام القانونية التي تشير إلى أحكام لم تعد سارية المفعول، أو إلى مؤسسات لم تعد قائمة.

[المادة 130.] نقل المؤسسات الإدارية القائمة

1. الهيئات الإدارية وغيرهما من هيئات الإدارة العامة التي تخدم الإدارة العامة أو إقامة العدل، والتي لا تستند إلى قانون ولاية أو إلى اتفاقيات بين الولايات، وكذلك اتحاد شركات تشغيل السكك الحديدية في جنوب غرب ألمانيا، ومجلس إدارة خدمات البريد والاتصالات لمنطقة الاحتلال الفرنسي، تخضع لسلطة الحكومة الاتحادية. وتكفل الحكومة الاتحادية، بموافقة البوندسرات، نقلها، أو حلها، أو تصفيتها.
2. يمثل الوزير الاتحادي المختص السلطة التأديبية العليا للعاملين في الهيئات والمؤسسات الإدارية.
3. تخضع الشركات والمؤسسات بموجب القانون العام، والتي لا تكون تابعة بشكل مباشر للولايات، ولا تستند إلى اتفاقيات بين الولايات، لإشراف أعلى سلطة اتحادية مختصة.

• الامتالات

• صلاحيات مجلس الوزراء

[المادة 131.] الأوضاع الحقوقية للعاملين سابقا في الخدمة المدنية

تُنظم، بموجب قانون اتحادي، الأوضاع القانونية للأشخاص، بما فيهم اللاجئيين والمُهجرين، والذين عينوا في 8 أيار/مايو 1945 في وظائف خدمة مدنية، وتركوا وظائفهم لأسباب أخرى غير تلك الأسباب الواردة بلوائح الخدمة المدنية، أو اتفاقات المساومة الجماعية، ولم تجرى إعادتهم إلى وظائفهم الأصلية، أو جرى تعيينهم في وظائف لا تلائم وظائفهم السابقة. وينطبق الأمر ذاته مع إجراء التعديلات اللازمة على الأشخاص، بما في ذلك اللاجئيين والمُهجرين، الذين كانوا يستحقون معاشات ومزايا ذات صلة في 8 أيار/مايو 1945، وأصبحوا لا يتقاضون هذه المعاشات، أو المزايا ذات الصلة لأسباب أخرى غير تلك الأسباب الواردة بلوائح الخدمة المدنية، أو اتفاقات المساومة الجماعية. وريثما يدخل القانون الاتحادي ذو الصلة حيز التنفيذ، لا يجوز تقديم أي مطالبات قانونية، إلا إذا نص قانون ولاية على غير ذلك.

[المادة 132.] إحالة موظفي الخدمة العامة للتقاعد

1. يجوز، خلال ستة أشهر بعد أول اجتماع للبوندستاغ، إحالة موظفي الخدمة العامة والقضاة الذين يشغلون منصبهم لمدى الحياة، وذلك وقت دخول هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ، إلى التقاعد، أو إيقافهم عن مزاولة المهنة، أو نقلهم لوظائف ذات رواتب أقل، إذا كانوا يفتقدون الكفاءة الشخصية والمهنية اللازمة لمناصبهم الحالية. وينطبق هذا

- الحكم بعد إجراء التعديلات اللازمة على الموظفين الحكوميين 1. العالمين بروتب، بخلاف موظفي الخدمة العامة أو القضاة، والذين لا يمكن إنهاء تعيينهم وفق نظام تعيين بالاختيار. وفي حالة الموظفين الحكوميين العاملين بروتب والذين يجوز إنهاء تعيينهم وفق نظام تعيين بالاختيار، يجوز خلال نفس المدة، إلغاء مدد الإنذار المتجاوزة لتلك المدد المنصوص عليها في اتفاقات المساومة الجماعية ولا ينطبق الحكم السابق بالنسبة للعاملين في مؤسسات الخدمة المدنية، الذين لا يتأثرون بالأحكام المتعلقة بـ "التحرر من الاشتراكية القومية والتسلط العسكري"، أو الذين يعتبرون ضحايا للاشتراكية القومية معترف بهم، دون وجود أسباب شخصية مامة ويجوز للأشخاص المتضررين من ذلك اللجوء إلى المحكمة وفقاً للفقرة (4) من المادة 19.
- التفاصيل ينظمها قانوني تصدره الحكومة الاتحادية، ويتطلب 4. موافقة البوندسرات عليه.

• سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم

المادة 133. [الخلافة القانونية في إدارة المنطقة الاقتصادية المتحدة]

تؤول حقوق وواجبات إدارة المنطقة الاقتصادية المتحدة إلى الاتحاد

• الإشارة إلى تاريخ البلاد

المادة 134. [الخلافة القانونية في أصول الرايخ]

- تصبح أصول الرايخ، بشكل أساسي، أصولاً للاتحاد 1.
- إذا كانت هذه الأصول قد خصصت في الأصل وبشكل رئيسي للاستخدام في مهام إدارية غير منطقتة للاتحاد بموجب هذا القانون الأساسي، فإنها تُنقل دون تعويض إلى الهيئات المناطة حالياً بتلك المهام، وتُنقل تلك الأصول إلى الولايات بالقدر الذي يسمح باستخدامها، فقط بشكل غير مؤقت، لمهام إدارية تؤديها الولايات وفقاً لهذا القانون الأساسي. ويجوز للاتحاد نقل أي ممتلكات أخرى أيضاً إلى الولايات 2.
- أما الأصول التي وضعتها الولايات والبلديات (الاتحادات البلدية) تحت تصرف الرايخ دون تعويض، فإنها تؤول مجدداً إلى تلك الولايات والبلديات (الاتحادات البلدية)، طالما لم يكن الاتحاد بحاجة إليها لأغراضه الإدارية الخاصة 3.
- التفاصيل ينظمها قانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات عليه 4.

المادة 135. [الخلافة القانونية للأصول في حالة تغيير الأراضي بين الولايات]

- إذا تحولت تبعية إحدى المناطق من ولاية إلى أخرى في فترة ما بعد 8 أيار/مايو 1945 وقبل تاريخ سريان هذا القانون الأساسي، يحق للولاية التي تتبعها المنطقة الآن الأصول التي كانت تتبع ولاية أخرى في السابق والتي توجد في تلك المنطقة 1.
- وبالنسبة لأصول الولايات أو الشركات والمؤسسات الأخرى التابعة للقانون العام والتي لم تعد قائمة، وبقدر ما قد خصصت في الأصل وبشكل أساسي للاستخدام في مهام إدارية، أو تستخدم حالياً في هذا الغرض، فإنها تنتقل إلى الولاية، أو الشركة، أو المؤسسة التي تؤدي هذه المهام حالياً 2.
- تؤول الممتلكات العقارية للولايات والتي لم تعد قائمة، بما في ذلك ما يتبعها من ملحقات، إلى الولاية التي تقع في أراضيها طالما كانت من بين الأصول المشار إليها سابقاً في الفقرة (1) من هذه المادة 3.
- يجوز لأي قانون اتحادى الخروج عن القواعد الواردة بالفقرتين (1) و(3) من هذه المادة، إذا اقتضت مصلحة عليا للاتحاد أو مصلحة خاصة لإحدى المناطق ذلك 4.
- فيما يتعلق بجميع النواحي الأخرى، يجوز، بموجب قانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات عليه، تنظيم الخلافة القانونية للأصول والتصرف فيها، إذا لم يجرى تنظيمها قبل 1 يناير 1952 عن طريق اتفاقات بين الولايات المعنية، أو الشركات، أو المؤسسات التابعة للقانون العام 5.
- تنتقل أسهم ولاية بروسيا السابقة في المشروعات المقامة بموجب قانون خاص إلى الاتحاد. ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادى، والذي قد يخرج عن هذا الحكم 6.
- إذا جرى التصرف في الأصول التي انتقلت، من تاريخ نفاذ هذا القانون، إلى ولاية، أو شركة، أو مؤسسة تابعة للقانون العام بموجب الفقرات من (1) إلى (3) من هذه المادة بقانون ولاية، أو بموجب قانون ولاية، أو بأي 7.

طريقة أخرى بمعرفة الطرف المستحق لذلك، يُعتبر نقل الأصول نافذًا قبل 7. هذا التصرف

[المادة 135 أ.] الديون القديمة

1. يجوز أن تنص أيضا التشريعات الاتحادية الصادرة بموجب الفقرة (4) من المادة 134، أو الفقرة (5) من المادة 135 على عدم إبراء الذمة، أو إبراء الذمة بشكل جزئي من الديون التالية:
ديون الرايخ، وكذلك ديون ولاية بروسيا السابقة، أو ديون شركات ومؤسسات أخرى تابعة للكانون العام حيث أنها كيانات لم تعد قائمة؛
تلك الديون الخاصة بالاتحاد أو الشركات والمؤسسات التابعة للكانون العام والمرتبطة بانتقال أصول وفق المواد 89 و90 و134 و135، وكذلك ديون هذه الجهات الناشئة عن التدابير المتخذة من قبل الجهات المحددة بالبند 1؛
تلك الديون الخاصة بالولايات أو البلديات (الاتحادات البلدية) والتي نشأت عن تدابير اتخذتها هذه الجهات قبل 1 آب/أغسطس 1945، في إطار المهام الإدارية الملقة على عاتق الرايخ والتي أسندت إليه للتصحيح إلى أوامر قوى الاحتلال، أو لإزالة حالة طوارئ ناتجة عن الحرب.
2. وتنطبق الفقرة (1) أيضا مع إجراء التعديلات اللازمة على ديون جمهورية ألمانيا الديمقراطية، أو مؤسساتها، وكذلك على ديون الاتحاد، أو الشركات، أو المؤسسات الأخرى التابعة للكانون العام، والمرتبطة بنقل أصول جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى الاتحاد، أو الولايات، أو البلديات، والديون التي نشأت عن تدابير اتخذتها جمهورية ألمانيا الديمقراطية أو مؤسساتها.

الإشارة إلى تاريخ البلاد

الإشارة إلى تاريخ البلاد
أحكام الطوارئ

[المادة 136.] أول اجتماع للبوندسرات

1. ينعقد البوندسرات للمرة الأولى في نفس اليوم الذي ينعقد فيه البوندستاغ لأول مرة.
2. يظلمع رئيس البوندسرات بممارسة صلاحيات الرئيس الاتحادي ريثما يجري انتخاب أول رئيس اتحادي، ولا يكون له سلطة حل البوندستاغ.

[المادة 137.] حق موظفي الدولة في الترشح للانتخابات

1. يجوز تقييد حق ترشح موظفي الخدمة العامة، وغيرهم من الموظفين الحكوميين برواتب، والمجندين النظاميين والمتطوعين في القوات المسلحة، والقضاة، في الانتخابات في الاتحاد، وفي الولايات، وفي البلديات.
2. يُنظم قانون انتخابات يتعين إصداره من قبل المجلس البرلماني إجراءات انتخاب أول مجلس لبوندستاغ، وأول مجلس للجمعية الاتحادية، وأول رئيس اتحادي لجمهورية ألمانيا الاتحادية.
3. تُسند ممارسة صلاحيات المحكمة الدستورية الاتحادية بموجب الفقرة (2) من المادة 41، لحين تأسيسها، إلى المحكمة الألمانية العليا للمنطقة الاقتصادية المتحدة، والتي تصدر قرارات طبقا لقواعدما الإجرائية.

القيود على القوات المسلحة

[المادة 138.] كُتّاب العدل في جنوب ألمانيا

أي تعديلات بالقواعد المنظمة لمهنة كتّاب العدل بشكلها الحالي في ولايات بادن، وبافاريا، وقرنمبرغ-بادن، وقرنمبرغ-موهن تسويرن تتطلب موافقة حكومات هذه الولايات عليها.

[المادة 139.] استمرار تطبيق الأحكام الخاصة بالتححرر من النازية

لا تتأثر الأحكام القانونية الصادرة بشأن "تحرير الشعب الألماني من الاشتراكية القومية والتسلط العسكري" بأحكام هذا القانون الأساسي.

[المادة 140. قانون الجمعيات الدينية]

تعتبر أحكام المواد 136 و137 و138 و139 و141 من الدستور الألماني الصادر بتاريخ 11 آب/أغسطس 1919 جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون الأساسي.

["المادة 141. بند بريمن الخاص]

لا تنطبق الجملة الأولى من الفقرة (3) من المادة 7 في أي ولاية نص فيها قانون الولاية على غير ذلك في 1 يناير 1949.

المادة 142. [التحفظات في صالح الحقوق الأساسية في دساتير الولايات]

دون المساس بالمادة 31، تظل أحكام دساتير الولايات أيضاً سارية المفعول، إذا كانت تكفل الحقوق الأساسية بشكل يتطابق مع المواد 1 إلى 18 من هذا القانون الأساسي.

المادة 142 أ

(ملني)

- القانون الدولي
- التمديد على المعاهدات

المادة 143. [مدة حالات الخروج عن القانون عن القانون الأساسي]

1. يجوز أن يخرج القانون في أراضي الدولة والوارد في المادة 3 من 31 معاهدة الوحدة عن أحكام هذا القانون الأساسي لفترة لا تمتد لأقصى من 31 كانون الأول/ديسمبر 1992 إذا وطالما جعلت الظروف المتفاوتة من إمكانية الامتثال الكامل للقانون أمراً مستحيلاً. ولا يجوز أن تنتهك حالات الخروج عن أحكام القانون الفقرة (2) من المادة 19، ويجب أن تكون متوافقة مع المبادئ المحددة في الفقرة (3) من المادة 79.
2. يجوز الخروج عن أحكام الفصول الثاني، والثامن، والثامن عشر، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، وذلك لفترة لا تمتد لأقصى من 31 كانون الأول/ديسمبر 1995.
3. دون التقيد بالفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، تظل أيضاً المادة 41 من معاهدة الوحدة، وقواعد تنفيذها سارية المفعول طالما تنص على عدم الرجوع عن الإجراءات التي تتعارض مع حقوق الملكية في الأراضي المحددة بالمادة 3 من هذه المعاهدة.

المادة 143 أ. [السلطة التشريعية الحصرية الخاصة بالسكك الحديدية الاتحادية]

1. يكون للاتحاد سلطة حصرية للتشريع فيما يتعلق بكافة المسائل الناشئة عن تحويل السكك الحديدية الاتحادية يديرها الاتحاد إلى مشروعات تجارية. تنطبق الفقرة (5) من المادة 87 مع إجراء التعديلات اللازمة. يجوز تكليف موظفي الخدمة العامة بالسكك الحديدية الاتحادية بقانون لتقديم خدمات للسكك الحديدية الاتحادية التي أنشئت بموجب قانون خاص دون المساس بوضعهم القانوني أو مسؤولية صاحب العمل.
2. يتولى الاتحاد تنفيذ القوانين الصادرة وفق الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يستمر الاتحاد في الاضطلاع بالمسؤولية عن خدمات الركاب المحلية للسكك الحديدية الاتحادية السابقة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر عام 1995. وينطبق الأمر ذاته على المهام المقابلة لإدارة النقل بالسكك الحديدية. التفاصيل ينظمها قانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات عليه.

[المادة 143 ب. خصمة البريد الاتحادي الألماني]

1. يجري تحويل الصندوق الخاص بهيئة البريد الاتحادي الألماني إلى قطاع المشروعات التجارية بموجب قانون خاص وطبقاً لقانون اتحادي. يكون

1. للاتحاد السلطة الحصرية للتشريع فيما يتعلق بجميع المسائل الناشئة عن هذا التحول.
2. يجوز نقل الحقوق الحصرية للاتحاد القائمة قبل التحويل بقانون اتحادى لفترة انتقالية إلى مشروعات تجارية تؤول إلى كلاً من هيئة البريد الاتحادى الألمانى "دويتشه بوست دينست" وهيئة الاتصالات الاتحادية الألمانية "دويتشه تيليكوم". لا يجوز للاتحاد التنازل عن معظم حصته التى تنتقل إلى دويتشه بوست دينست إلا بعد خمس سنوات على الأقل من نفاذ القانون، ويتطلب ذلك قانون اتحادى بموافقة البوندسرات.
3. شُناط لموظفى الخدمة العامة الاتحادية المعيّنين فى البريد الاتحادى الألمانى مناصب لدى المؤسسات التجارية الخاصة التى انتقلوا إليها، دون المساس بوضعهم القانونى ومسؤولية صاحب العمل. وتمارس هذه المؤسسات صلاحيات صاحب العمل. ويُنظّم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادى.

• الامتالات

المادة 143ج. [مبالغ تعويضية مترتبة على إلغاء المهام المشتركة بين الاتحاد والولايات]

1. تستحق الولايات اعتباراً من 1 يناير 2007 وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 مبالغ مالية سنوية من موازنة الاتحاد كتعويض عن فقدان مساهمات الاتحاد المالية والناجى عن إلغاء المهام المشتركة الخاصة بأعمال توسعات وتشهيد مؤسسات التعليم العالى، بما فى ذلك مستشفيات الجماعات، وتخطيط التعليم، وكذلك فقدان المساعدات المالية المخصصة لتحسين أوضاع المواصلات فى البلديات، ودعم مشروعات الإسكان الاجتماعى. حتى 31 كانون الأول/ديسمبر عام 2013، تُحدد هذه المبالغ عن طريق حساب متوسط الحصة المالية للاتحاد عن الأعوام من 2000 إلى 2008 حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2013، توزع المبالغ المالية طبقاً للفقرة 2. (1) بين الولايات فى صورة ما يلي:
 1. مبالغ سنوية ثابتة تُحسب مقاديرها وفقاً لمتوسط نصيب كل ولاية فى الفترة من 2000 إلى 2003؛
 2. المبالغ المالية المخصصة للمجال الوظيفى الخاص بالتمويل المشترك السابق.
3. حتى نهاية عام 2013، يتحقق الاتحاد والولايات من المقدار الذى به تظل مبالغ التمويل المخصصة للولايات وفق الفقرة (1) مناسبة وضرورية لإنجاز مهامها. واعتباراً من 1 يناير 2014، يتوقف تخصيص التمويل وفقاً لل بند 2 من الفقرة (2) المتعلقة بالوسائل المالية المخصصة بموجب الفقرة (1)؛ بينما يبقى تخصيص حجب الوسائل لفرض الاستثمار دون أى تغيير. ولا تتأثر بذلك الاتفاقات المنبثقة عن اتفاقية التضامن الثانية.
4. تُنظّم التفاصيل بقانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات عليه.

• الحق فى السكن

المادة 143د. [أحكام انتقالية تتعلق بمساعدات الاستقرار المالى]

1. تنطبق المادتان 109 و 115 فى النسخة سارية المفعول حتى 31 تموز/يوليو 2009 على موازنة عام 2010 للمرة الأخيرة. تنطبق المادتان 109 و 115 بصيغتهما السارية اعتباراً من 1 آب/أغسطس 2009 للمرة الأولى على موازنة عام 2011؛ بينما تظل التفويضات القائمة فى 31 كانون الأول/ديسمبر 2010 للاقتراض من الصناديق الخاصة التى تأسست بالفعل دون مساس بها. ويجوز للولايات خلال الفترة من 1 يناير 2011 وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 ووفقاً لقواعدهما القانونية المعمول بها، الخروج عن أحكام الفقرة (3) من المادة 109. ويتعين إعداد موازنات الولايات بحيث تفى موازنة عام 2020 بأحكام الجملة الخامسة من الفقرة (3) من المادة 109. ويجوز للاتحاد فى الفترة من 1 يناير 2011 وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2015 أن يخرج عن أحكام الجملة الثانية من الفقرة (2) من المادة 115. وينبغى البدء فى تقليص العجز القائم اعتباراً من موازنة عام 2011، ويتعين إعداد الموازنات السنوية بحيث تفى موازنة 2016 بأحكام الجملة الثانية من الفقرة (2) من المادة 115؛ وتُنظّم التفاصيل بقانون اتحادى.
2. مساعدة على الالتزام بأحكام الفقرة (3) من المادة 109 اعتباراً من 1 يناير 2020، يجوز منح ولايات برلين، وبريمن، وسارلاند، وساكسونيا -أنهالت، وشليسفيغ - هولشتاين فى الفترة من عام 2011 وحتى عام 2019 مساعدات لدعم الاستقرار المالى من موازنة الاتحاد بمبلغ إجمالى قدره 800 مليون يورو سنوياً. ومن هذا المبلغ يُخصّص لولاية بريمن 300 مليون يورو، ولولاية سارلاند 260 مليون يورو، ولكل من ولايات برلين

• ميزانية متوازنة
• تشريعات الموازنة
• أحكام الطوارئ

2. وساكسونيا - أنهالت وشليسفيغ - هولشتاين 80 مليون يورو. وتخصص مبالغ المساعدا ت بناء على اتفاق إداري طبقا لشروط قانون اتحادى يوافق عليه البوندسرات. وتتطلب هذه المساعدا ت تحقيق تقليص كامل لعجز التمويل بنهاية عام 2020. وتُنظَّم التفاصيل بقانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات عليه ومن خلال اتفاقية إدارية، وخصوصا تلك التفاصيل المتعلقة بالخطوات السنوية الواجب اتخاذها لتقليص العجز المالى، والإشراف على تقليص العجز المالى من قبل المجلس المعنى باستقرار الموازنة، جنبا إلى جنب مع العواقب المترتبة فى حالة الإخفاق فى تنفيذ عملية التقليص التدريجية. ولا تُمنح مساعدا ت فورية لدعم الاستقرار المالى ومساعدا ت لإعادة التنمية نظراً لحالة طوارئ قصوى بالميزانية.
3. يتحمل الاتحاد والولايات بالتساوى العبء التمويلى الناجم عن تقديم مساعدا ت لدعم الاستقرار المالى، على أن تُقتطع تلك المساعدا ت من نصيبهما من ضريبة القيمة المضافة. التفاصيل ينظّمها قانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات عليه.

[المادة 144.] المصادقة على القانون الأساسى - برلين

1. يتطلب هذا القانون الأساسى المصادقة عليه من قبل المجلس النيابية فى ثلاثى الولايات الألمانية التى سينطبق فيها أولاً.
2. إذا خضع تطبيق هذا القانون الأساسى إلى أى قيود فى إحدى الولايات المذكورة فى المادة 23، أو فى منطقة تابعة لإحداها، يحق لهذه الولاية، أو لهذه المنطقة إرسال ممثلين عنها إلى البوندستاغ وفقا للمادة 38، وإلى البوندسرات وفقا للمادة 50.

[المادة 145.] دخول القانون الأساسى حيز التنفيذ

1. يقر المجلس البرلمانى فى جلسة علنية يُشارك فيها نواب برلين-الكبرى. المصادقة على هذا القانون الأساسى، ويقوم بتحريره وإعلانه.
2. يدخل هذا القانون الأساسى حيز التنفيذ اعتبارا من اليوم التالى ليوم إعلانه.
3. ويُنشر هذا القانون الأساسى فى الجريدة الرسمية الاتحادية.

[المادة 146.] مدة سريان القانون الأساسى

يبطل العمل بهذا القانون الأساسى، والذي ينطبق على كافة الشعب الألماني منذ إتمام وحدة وحرية ألمانيا، فى نفس اليوم الذى يدخل فيه دستور يقره الشعب الألماني بحرية حيز التنفيذ.

فهرس المواضع

أ

أحكام الطوارئ	9, 10, 16, 20, 29, 31, 33, 42, 44, 45, 46, 47, 53, 55
أحكام الملكية الفكرية	25
أحكام انتقالية	47
أحكام لا تعدل	28
أحكام للمساواة الزوجية	7
أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني	16

إ

إجراءات تسليم المطلوبين للخارج	11
إجراءات تعديل الدستور	28
إعلان حق الاقتراع العام	14, 17
إقالة أعضاء المجلس التشريعي	18
إقالة رئيس الحكومة	23, 24
إقالة رئيس الدولة	22
إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية	37
إقالة مجلس الوزراء	23, 24

ا

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين	20
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	17
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني	20
اختيار أعضاء مجلس الوزراء	23
اختيار القيادات الميدانية	22
اختيار رئيس الحكومة	22
اختيار رئيس الدولة	21
اختيار قضاة المحاكم العادية	37
اختيار قضاة المحكمة الإدارية	36
اختيار قضاة المحكمة الدستورية	36
اختيار قضاة المحكمة العليا	36
استبدال رئيس الحكومة	23
استبدال رئيس الدولة	21
استقلال القضاء	37
اسم / ميكلية السلطة التنفيذية	21, 22
الأحزاب السياسية المحظورة	13
الإذاعة	7, 13
الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية	24, 39
الإشارة إلى العلوم	25, 34
الإشارة إلى تاريخ البلاد	33, 47, 49, 52, 53
الاتصالات	7, 9, 12, 13, 25, 28, 32, 51, 54
الاستفتاءات	14, 48
الإشارة إلى الأرماب	25
الإشارة إلى الفنون	7
الاقتراع السري	14, 17
التشريعات الإنفاقية	43
التشريعات المالية	44

التصديق على المعاهدات	11, 13, 16, 22, 25, 28, 29, 49, 54
التعليم المجاني	8
التمهيد	7
التوظيف في الخدمة المدنية	16
الجلسات عامة أو مغلقة	18, 20
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول	17
الحد الأدنى لسن رئيس الدولة	21
الحرية الدينية	7, 16
الحق في إسقاط الحكومة	12
الحق في احترام الخصوصية	9, 10, 12
الحق في اختيار المهنة	9
الحق في الاستنكاف الضميري	7, 9
الحق في الانضمام للنقابات العمالية	8
الحق في التملك	10
الحق في الثقافة	25
الحق في الحرية الأكاديمية	7
الحق في الحياة	7
الحق في الدفاع عن السمعة	7
الحق في المسكن	25, 50, 55
الحق في تأسيس أسرة	8, 25
الحق في تقرير المصير	7
الحق في تنمية الشخصية	7
الحق في نقل الملكية	10
الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية	12, 16
الحماية من الاعتقال غير المبرر	38
الحماية من المصادرة	10
الدافع لكتابة الدستور	7
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	18
الشروع في التشريعات العامة	27
العاصمة الوطنية	13
العلم الوطني	13
القانون الدولي	11, 13, 14, 16, 22, 25, 28, 29, 36, 37, 44, 49, 54
القانون الدولي العرفي	14
القيود على القوات المسلحة	12, 53
الكرامة الإنسانية	7
اللجان التشريعية	18, 19, 20, 27, 44, 46, 47
المساواة بغض النظر عن الجنس	7
المساواة بغض النظر عن الحزب السياسي	7
المساواة بغض النظر عن الدين	7, 16
المساواة بغض النظر عن العرق	7
المساواة بغض النظر عن العقيدة أو المعتقد	16
المساواة بغض النظر عن اللغة	7
المساواة بغض النظر عن النسب	7
المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ	7
المساواة لذوي الإعاقات	7
المصرف المركزي	33
المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان	11, 42
المنظمات الدولية	14, 29
النصاب القانوني للجلسات التشريعية	27, 44, 46

الوضعية القانونية للمعاهدات	22
ت	
تأسيس المجلس القضائي	36
تأسيس المحاكم الإدارية	35, 36, 44
تأسيس المحاكم العسكرية	35, 36, 44
تأسيس المحاكم العمالية	35, 36, 44
تأسيس المحكمة الدستورية	35, 36, 44
تشريعات الموازنة	42, 43, 44, 55
تعيين القائد العام للقوات المسلحة	23
تفسير الدستور	35, 37
تقسيم العمل بين مجلسي التشريع	27, 28
تكافؤ الفرص في التعليق العالي	8
تنظيم الأحزاب السياسية	13
تنظيم الزواج	8
ج	
جدولة الانتخابات	17, 21
جلسات تشريعية استثنائية	17, 20
ح	
حرية الإعلام	7
حرية التعبير	7
حرية التنقل	9, 12
حرية الرأي/الفكر/الضمير	7
حرية تكوين الجمعيات	8
حصانة المشرعين	19
حصانة رئيس الدولة	19, 22
حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة	38
حظر الإعدام	38
حظر التعذيب	7, 38
حظر الرق	9
حظر العقاب البدني	38
حظر المعاملة القاسية	7, 38
حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي	38
حق تأسيس أحزاب سياسية	13
حق تقديم التماس	11
حقوق غير قابلة للنزع	7, 9, 10
حكومات البلديات	14, 34, 39
حكومات الوحدات التابعة	10, 13, 14, 16, 21, 24, 28, 29, 30, 32, 33, 34, 36, 39, 41, 42, 46, 47
حلف اليمين للإلتزام بالدستور	21, 23
حماية الأشخاص غير المجنسين	11
حماية البيئة	12, 24, 25, 33
حماية حقوق الضحية	25
حماية رواتب القضاة	37
د	
دستورية التشريعات	35, 37
دعم الدولة للعاطلين عن العمل	25, 48
ذ	

ذكر الله	7, 21
ر	
رئيس المجلس التشريعي الأول	17
رئيس المجلس التشريعي الثاني	20
س	
سلطات رئيس الحكومة	21, 23, 45
سلطات رئيس الدولة	22, 23, 29
سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم	48, 51
سن التقاعد الإلزامي للقضاة	37
ش	
شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء	23
شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية	36
شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول	16
شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني	20
شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة	21
شروط الحق في الجنسية عند الولادة	47
شروط سحب الجنسية	11
ص	
صلاحيات العفو	22
صلاحيات المحكمة الدستورية	12, 13, 18, 22, 30, 35, 37
صلاحيات مجلس الوزراء	17, 21, 23, 28, 29, 30, 41, 51
ض	
ضمان القانون في الإجراءات الجنائية	38
ضمان حقوق الأطفال	8
ضمان عام للمساواة	7
ع	
عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول	17, 49
عدد ولايات رئيس الدولة	21
ف	
فض المجلس التشريعي	22, 23
ق	
قيود على الأحزاب السياسية	13
قيود على التصويت	14, 17
م	
مبدأ لاعتقوبة بدون قانون	38
مجلس الوزراء / الوزراء	22, 23
مجموعات إقليمية	11, 13, 14, 18, 20, 32, 33, 38, 42
مدة ولاية المجلس التشريعي الأول	17
مدة ولاية رئيس الحكومة	17, 24
مدة ولاية رئيس الدولة	21
مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية	35
مصدر السلطة الدستورية	7
ملكية الموارد الطبيعية	11, 25, 33

ممثل الدولة للشؤون الخارجية	22
ميزانية متوازنة	42, 43, 44, 55
ن	
نائب رئيس السلطة التنفيذية	24
نشر المداولات	18
نوع الحكومة المفترض	12
ه	
ميكلية المجالس التشريعية	17, 20
ميكلية المحاكم	35, 36
و	
واجب الخدمة في القوات المسلحة	9